

القول الثابت

في تكفير النعمان بن ثابت

1- حماد بن أبي سليمان ت120 (مرجئ وأول من قال بالرأي):

- قَالَ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ: حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ الْقَارِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيَّ، يَقُولُ قَالَ لِي حَمَادُ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ أْبْلَغَ أَبَا فَلَانٍ الْمُشْرِكِ أَنِّي بَرِيءٌ مِنْ دِينِهِ وَكَانَ يَقُولُ الْقُرْآنُ مَخْلُوقٌ (خلق أفعال العباد ص29)
- وَحَدَّثَنَا أَبُو حَفْصٍ عُمَرُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ شَهَابٍ، قَالَ: نَا أَبِي قَالَ: نَا أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ هَانِيٍّ الطَّائِيُّ الْأَثَرَمُ، قَالَ نَا مُوسَى بْنُ هَارُونَ الهمدانيُّ، عَنْ أَبِي نُعَيْمٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ الْقَارِيِّ، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، قَالَ قَالَ حَمَادُ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ أْبْلَغَ أَبَا حَنِيفَةَ الْمُشْرِكِ أَنِّي مِنْهُ بَرِيءٌ قَالَ سُلَيْمَانُ: قَالَ سُفْيَانُ: لِأَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: الْقُرْآنُ مَخْلُوقٌ (الإبانة الكبرى لابن بطة ج6 ص130)
- حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَوْنٍ بْنُ الْخَرَّازِ أَبُو مُحَمَّدٍ، وَكَانَ، ثِقَةً، ثنا شَيْخٌ، مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ: قِيلَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَوْنٍ: هُوَ أَبُو الْجَهْمِ فَكَانَهُ أَقَرَّ أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيَّ يَقُولُ: قَالَ لِي حَمَادُ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ أَذْهَبَ إِلَى الْكَافِرِ يَعْنِي أَبَا حَنِيفَةَ فَقُلْتُ لَهُ: إِنْ كُنْتَ تَقُولُ: إِنَّ الْقُرْآنَ مَخْلُوقٌ فَلَا تَقْرِنَنَا (كتاب السنة لعبد الله ج1 ص184)
- حَدَّثَنِي أَبُو الْفَضْلِ الْخُرَّاسَانِيُّ، ثنا عَلِيُّ بْنُ مِهْرَانَ الرَّازِيُّ، ثنا جَرِيرٌ، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ جَابِرٍ، قَالَ سَمِعْتُ حَمَادَ بْنَ أَبِي سُلَيْمَانَ، يَشْتِمُ أَبَا حَنِيفَةَ (كتاب السنة لعبد الله ج1 ص184)
- حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ أَبِي يَعْقُوبَ الطُّوسِيُّ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُونُسَ، عَنْ سُلَيْمِ الْمُقْرِيِّ، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ حَمَادًا، يَقُولُ أَلَا تَعْجَبُ مِنْ أَبِي حَنِيفَةَ يَقُولُ الْقُرْآنُ مَخْلُوقٌ، قُلْتُ لَهُ يَا كَافِرُ يَا زَنْدِيقُ (كتاب السنة لعبد الله ج1 ص184)
- حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ، نَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ وَاصِلٍ، نَا أَبُو نُعَيْمٍ ضَرَارُ قَالَ: سَمِعْتُ سُلَيْمَ بْنَ عَيْسَى يَقُولُ: سَمِعْتُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيَّ يَقُولُ: سَمِعْتُ حَمَادَ بْنَ أَبِي سُلَيْمَانَ يَقُولُ أْبْلَغُوا عَنِي أَبَا حَنِيفَةَ الْمُشْرِكِ أَنِّي مِنْهُ بَرِيءٌ، إِلَّا أَنْ يَتُوبَ قَالَ: قَالَ سُلَيْمٌ: كَانَ - يَعْنِي أَبَا حَنِيفَةَ - يَزْعُمُ أَنَّ الْقُرْآنَ مَخْلُوقٌ (مسند بن الجعد ص66)
- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ حَجَّاجٍ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ قَالَ: حَدَّثَنَا ضَرَارُ بْنُ صُرْدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي سُلَيْمُ الْمُقْرِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ قَالَ: قَالَ لِي حَمَادُ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ: أْبْلَغَ عَنِّي أَبَا حَنِيفَةَ الْمُشْرِكِ أَنِّي بَرِيءٌ مِنْهُ حَتَّى يَرْجِعَ عَنْ قَوْلِهِ فِي الْقُرْآنِ (شرح أصول اعتقاد أهل السنة للالكائي ج2 ص265)

- ذَكَرَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي حَاتِمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْفَضْلِ بْنُ مُوسَى قَالَ: حَدَّثَنَا نُوحُ بْنُ حَبِيبٍ الْقُومِسِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ مُؤَمَّلَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ يَقُولُ: سَمِعْتُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيَّ يَقُولُ: سَمِعْتُ حَمَّادَ بْنَ أَبِي سُلَيْمَانَ يَقُولُ: قُولُوا لِفُلَانٍ الْكَافِرِ لَا يَقْرَبَ مَجْلِسِي؛ فَإِنَّهُ يَقُولُ: الْقُرْآنُ مَخْلُوقٌ (شرح أصول اعتقاد أهل السنة للالكائي ج 2 ص 265)

2- عثمان البتي:

- حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ، سَمِعْتُ عُثْمَانَ الْبَتِّيَّ، يَقُولُ ذَاتَ يَوْمٍ، وَبِلَّ لِأَبِي حَنِيفَةَ هَذَا مَا يُخْطِئُ مَرَّةً فَيُصِيبُ (كتاب السنة لعبد الله ج 1 ص 191)

3- رقية بن مصقلة ت 129:

- حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَمِيدِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ سُفْيَانَ، يَقُولُ: كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ رَقَبَةَ بْنِ مَصْقَلَةَ، فَرَأَى نَاسًا مُحَقِّلِينَ، قَالَ: مِنْ أَيْنَ قَالُوا مِنْ عِنْدِ أَبِي حَنِيفَةَ، فَقَالَ: إِنَّهُ يُمْكِنُهُمْ مِنْ رَأْيِ مَا مَضَعُوا، وَيَنْقَلِبُونَ إِلَى أَهْلِهِمْ بِغَيْرِ فِقْهِهِ (الضعفاء الكبير للعقيلي ج 4 ص 268)
- حَدَّثَنَا أَبُو زُرْعَةَ قَالَ: قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَرَ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ قَالَ: قَالَ رَقَبَةُ لِلْقَاسِمِ بْنِ مَعْنٍ: أَيْنَ تَذْهَبُ قَالَ: إِلَى أَبِي حَنِيفَةَ. قَالَ: يُمْكِنُكَ مِنْ رَأْيِ مَا مَضَعْتَ وَتَرْجِعُ إِلَى أَهْلِكَ بِغَيْرِ ثِقَةٍ (تاريخ أبي زرعة الدمشقي ص 506)
- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَرَ قَالَ: قَالَ سُفْيَانُ قَالَ رَقَبَةُ لِلْقَاسِمِ ابْنِ مَعْنٍ: أَيْنَ تَذْهَبُ؟ قَالَ: إِلَى أَبِي حَنِيفَةَ قَالَ: يُمْكِنُكَ مِنْ رَأْيِ مَا مَضَعْتَ وَتَرْجِعُ إِلَى أَهْلِكَ بِغَيْرِ ثِقَةٍ (المعرفة والتاريخ للفسوي ج 2 ص 790)
- حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعِيدٍ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشْرٍ، وَأَبُو أُسَامَةَ، قَالَا: مَرَّ رَجُلٌ عَلَى رَقَبَةَ قَالَ مِنْ أَيْنَ أَقْبَلْتَ؟ قَالَ مِنْ عِنْدِ أَبِي حَنِيفَةَ قَالَ يُمْكِنُكَ مِنْ رَأْيِ مَا مَضَعْتَ وَتَرْجِعُ إِلَى أَهْلِكَ بِغَيْرِ ثِقَةٍ (كتاب السنة لعبد الله ج 1 ص 205)
- حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ صَالِحٍ الْأَزْدِيُّ، ثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ رَقَبَةَ، أَنَّهُ قَالَ لِرَجُلٍ مِنْ أَيْنَ جِئْتَ قَالَ: مِنْ عِنْدِ أَبِي حَنِيفَةَ، قَالَ جِئْتَ مِنْ عِنْدِ رَجُلٍ يُمْلِكُكَ مِنْ رَأْيِ مَا مَضَعْتَ وَتَقُومُ بِغَيْرِ ثِقَةٍ (كتاب السنة لعبد الله ج 1 ص 191)
- حَدَّثَنِي أَبُو مَعْمَرٍ، ثنا ابْنُ عُيَيْنَةَ، قَالَ كُنَّا عِنْدَ رَقَبَةَ فَجَاءَ ابْنُهُ فَقَالَ مِنْ أَيْنَ، قَالَ: مِنْ عِنْدِ أَبِي حَنِيفَةَ، فَقَالَ إِذَا يُعْطِيكَ رَأْيًا مَا مَضَعْتَ وَتَرْجِعُ بِغَيْرِ ثِقَةٍ (كتاب السنة لعبد الله ج 1 ص 191)
- سَمِعْتُ أَحْمَدَ، يَقُولُ رَأَى رَقَبَةَ رَجُلًا، فَقَالَ مِنْ أَيْنَ جِئْتَ فَقَالَ: مِنْ عِنْدِ أَبِي حَنِيفَةَ، فَقَالَ: مَضَعْتَ كَلَامًا كَثِيرًا، وَرَجَعْتَ مِنْ غَيْرِ ثِقَةٍ (مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود ص 369)

4- أيوب السخيتاني ت 131:

- قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ خَلَّادٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ مَهْدِيٍّ، يَقُولُ: سَمِعْتُ حَمَّادَ بْنَ زَيْدٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَيُّوبَ، وَذَكَرَ أَبُو حَنِيفَةَ، فَقَالَ أَيُّوبُ يُرِيدُونَ أَنْ يُطْفِئُوا نُورَ اللَّهِ بِأَفْوَاهِهِمْ، وَيَأْبَى اللَّهُ إِلَّا أَنْ يُتِمَّ نُورُهُ، وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ (الضعفاء الكبير للعقيلي ج 4 ص 268)
- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَعْدٍ الشَّاشِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ كَثِيرٍ أَبُو النَّضْرِ قَالَ: كَانَ أَيُّوبُ السَّخْتِيَانِيُّ إِذَا سَمِعَ حَدِيثًا يُعْجِبُهُ، قَالَ: عَنْ مَنْ فَيَقَالُ: عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، فَيَقُولُ: دَعُوهُ (الضعفاء الكبير للعقيلي ج 4 ص 268)
- حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ثنا سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ عَنْ سَلام بن أبي مطيع قَالَ: كُنْتُ مَعَ أَيُّوبَ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، قَالَ: فَرَأَاهُ أَبُو حَنِيفَةَ فَأَقْبَلَ نَحْوَهُ، قَالَ: فَلَمَّا رَأَاهُ قَدْ أَقْبَلَ نَحْوَهُ قَالَ لِأَصْحَابِهِ: قُومُوا لَا يُعِدِّنَا بِالْجَرَبَةِ، قُومُوا لَا يُعِدِّنَا بِالْجَرَبَةِ (المعرفة والتاريخ للفسوي ج 2 ص 791)
- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ خَلَّادٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ مَهْدِيٍّ قَالَ: سَمِعْتُ حَمَّادَ بْنَ زَيْدٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَيُّوبَ يَقُولُ: وَذَكَرَ أَبَا حَنِيفَةَ فَقَالَ: يُرِيدُونَ أَنْ يُطْفِئُوا نُورَ اللَّهِ بِأَفْوَاهِهِمْ وَيَأْبَى اللَّهُ إِلَّا أَنْ يُتِمَّ نُورُهُ (المعرفة والتاريخ للفسوي ج 2 ص 785)

- حَدَّثَنِي إِبرَاهِيمُ، ثنا سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ، عَنْ سَلَامِ بْنِ أَبِي مُطِيعٍ، قَالَ كُنَّا فِي حَلَقَةِ أَيُّوبَ بِمَكَّةَ فَبَصُرَ بِأَبِي حَنِيفَةَ فَقَالَ: قُومُوا بِنَا لَا يُعْدِنَا بِجَرِّهِ (كتاب السنة لعبد الله ج 1 ص 205)
- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: ثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ رَاشِدٍ، قَالَ: ثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْفَرَاتِ، قَالَ: ثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ، عَنْ سَلَامِ بْنِ أَبِي مُطِيعٍ، قَالَ كُنَّا عِنْدَ أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيِّ، فَأَقْبَلَ أَبُو حَنِيفَةَ فَقَالَ قُومُوا بِنَا لَا يُعْدِنَا بِجَرِّهِ (حلية الأولياء ج 3 ص 11)
- حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْمُخَرَّمِيُّ، نا سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ سَلَامَ بْنَ أَبِي مُطِيعٍ، يَقُولُ كُنْتُ مَعَ أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيِّ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ فَرَأَاهُ أَبُو حَنِيفَةَ فَأَقْبَلَ نَحْوَهُ، فَلَمَّا رَأَاهُ أَيُّوبُ قَالَ لِأَصْحَابِهِ: قُومُوا لَا يُعْدِنَا بِجَرِّهِ، قُومُوا لَا يُعْدِنَا بِجَرِّهِ (كتاب السنة لعبد الله ج 1 ص 188)
- حَدَّثَنِي أَبُو مَعْمَرٍ الْهَنْدَلِيُّ، قَالَ: حَدَّثْتُ عَنْ حَمَادِ بْنِ زَيْدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَيُّوبَ، يَقُولُ لَقَدْ تَرَكَ أَبُو حَنِيفَةَ هَذَا الدِّينَ وَهُوَ أَرْقُ مِنْ ثَوْبٍ سَابِرِي (كتاب السنة لعبد الله ج 1 ص 189)
- حَدَّثَنَا الْقَافِلَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الصَّاعَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَلَامُ بْنُ أَبِي مُطِيعٍ، قَالَ: كُنَّا جُلُوسًا فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَمَعَنَا أَيُّوبُ، فَأَقْبَلَ أَبُو حَنِيفَةَ، فَلَمَّا رَأَاهُ أَيُّوبُ قَالَ: قُومُوا، فَتَفَرَّقُوا لَا يَعْرِئَنَا بِجَرِّهِ، قَالَ: فَقُمْنَا، فَتَفَرَّقْنَا (الإبانة الكبرى لابن بكة ج 2 ص 447)
- حَدَّثَنَا أَبُو زُرْعَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ تَوْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ عَنْ سَلَامِ بْنِ أَبِي مُطِيعٍ قَالَ: كُنَّا مَعَ أَيُّوبَ بِمَكَّةَ، فَأَقْبَلَ أَبُو حَنِيفَةَ - قَالَ: فَقَالَ أَيُّوبُ: قُومُوا لَا يُعْدِنَا بِجَرِّهِ. (تاريخ أبي زرعة الدمشقي ص 507)

5- مغيرة الضبي ت 133:

- حدثني أبي حدثنا أسود بن عامر قال سمعت أبا بكر بن عياش ذكر أبا حنيفة وأصحابه الذين يخاصمون فقال كان مغيرة يقول والله الذي لا إله إلا هو لأننا أخوف على الدين منهم يعني من الفساق، وحلف الأعمش قال والله الذي لا إله إلا هو ما أعرف من هو شر منهم، قيل لأبي بكر يعني المرجئة؟ قال المرجئة وغير المرجئة (كتاب السنة لعبد الله ج 1 ص 156 ت عادل)

6- عباد بن كثير ت 141:

- وروى أبو القاسم هبة الله بن الحسن اللالكائي عن سفيان عن عباد بن كثير أنه قال استتيب أبو حنيفة مرتين قال مرة لو أن رجلاً قال أشهد أن لله بيتاً إلا أنا لا أدري أهو هذا أو بيت بخراسان كان عندي مؤمناً، ولو أن رجلاً قال أشهد أن محمداً رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا أنا لا أدري أهو هذا الذي بالمدينة أو رجل بخراسان كان عندي مؤمناً (الانتصار للعمري ج 3 ص 797)
- أخبرنا ابن رزق قال: أخبرنا جعفر بن محمد بن نصير الخلدي قال: حدثنا أبو جعفر محمد بن عبد الله بن سليمان الحضرمي في صفر سنة سبع وتسعين ومائتين قال: حدثنا عامر بن إسماعيل قال: حدثنا مؤمل، عن سفيان الثوري قال: حدثنا عباد بن كثير قال: قلت لأبي حنيفة رجل قال: أنا أعلم أن الكعبة حق، وأنها بيت الله، ولكن لا أدري هي التي بمكة أو هي بخراسان أمؤمن هو؟ قال: نعم مؤمن قلت له: فما تقول في رجل قال: أنا أعلم أن محمداً رسول الله، ولكن لا أدري هو الذي كان بالمدينة من قريش أو محمد آخر أمؤمن هو؟ قال: نعم، قال مؤمل: قال سفيان: وأنا أقول من شك في هذا فهو كافر (تاريخ بغداد ج 15 ص 508)
- حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُؤَمِّلُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، نا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبَادُ بْنُ كَثِيرٍ، قَالَ: قَالَ لِي عُمَرُ بْنُ عُبَيْدٍ سَلَّ أَبَا حَنِيفَةَ عَنْ رَجُلٍ قَالَ: أَنَا أَعْلَمُ أَنَّ الْكُعْبَةَ حَقٌّ وَأَنَّهَا بَيْتُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَلَكِنْ لَا أَدْرِي أَيُّهَا الَّتِي بِمَكَّةَ أَوِ الَّتِي بِخُرَاسَانَ أَمْؤُمْنُ هُوَ؟ قَالَ: مُؤْمِنٌ، فَقَالَ لِي: سَلُّهُ عَنْ رَجُلٍ قَالَ: أَنَا أَعْلَمُ أَنَّ مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَقٌّ وَأَنَّهُ رَسُولٌ وَلَكِنْ لَا أَدْرِي أَهُوَ الَّذِي كَانَ بِالْمَدِينَةِ أَمْ مُحَمَّدٌ آخَرُ أَمْؤُمْنُ هُوَ؟ قَالَ: مُؤْمِنٌ (كتاب السنة لعبد الله ج 1 ص 194)

- وَأَخْبَرَنِي حَرْبُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْكُرْمَانِيُّ، قَالَ: ثنا إِسْحَاقُ يَعْنِي ابْنَ رَاهَوِيَّه، قَالَ: ثنا مُؤَمَّلُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: ثنا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، قَالَ: ثنا عَبَّادٌ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي حَنِيفَةَ: يَا أَبَا حَنِيفَةَ رَجُلٌ قَالَ: أَنَا أَعْلَمُ أَنَّ الْكُعْبَةَ حَقٌّ، وَلَكِنْ لَا أَدْرِي هِيَ الَّتِي بِمَكَّةَ أَوْ هِيَ الَّتِي بِخُرَاسَانَ؟ أَمْؤَمِّنْ هُوَ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ مُؤَمَّلٌ: قَالَ الثَّوْرِيُّ أَنَا أَشْهَدُ أَنَّهُ عِنْدَ اللَّهِ مِنَ الْكَافِرِينَ حَتَّى يَسْتَبِينَ أَتَمَّا الْكُعْبَةُ الْمَنْصُوبَةُ فِي الْحَرَمِ، قَالَ: وَقُلْتُ: رَجُلٌ قَالَ: أَعْلَمُ أَنَّ مُحَمَّدًا نَبِيٌّ وَهُوَ رَسُولٌ، وَلَكِنْ لَا أَدْرِي هُوَ مُحَمَّدٌ الَّذِي كَانَ بِالْمَدِينَةِ مِنْ قُرَيْشٍ أَوْ مُحَمَّدٌ آخَرٌ؟ مُمْؤَمِّنْ هُوَ؟ قَالَ: نَعَمْ، هُوَ مُمْؤَمِّنٌ. قَالَ مُؤَمَّلٌ: قَالَ سُفْيَانُ: هُوَ عِنْدَ اللَّهِ مِنَ الْكَافِرِينَ (السنة للخلال ج 4 ص 28)

- أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَخْلَدٍ، قَالَ: ثنا الْحَسَنُ بْنُ الصَّبَّاحِ، قَالَ: ثنا مُؤَمَّلٌ، قَالَ: ثنا سُفْيَانُ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبَّادَ بْنَ كَثِيرٍ، يَقُولُ اسْتَتِيبَ أَبُو حَنِيفَةَ مَرَّتَيْنِ، قَالَ مَرَّةً: لَوْ أَنَّ رَجُلًا قَالَ: أَشْهَدُ أَنَّ لِلَّهِ بَيْتًا إِلَّا أَنِّي لَا أَدْرِي أَهْوُ هَذَا أَوْ بَيْتُ بِخُرَاسَانَ كَانَ عِنْدِي مُمْؤَمِّنًا؟ وَلَوْ أَنَّ رَجُلًا قَالَ: أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ إِلَّا أَنِّي لَا أَدْرِي أَهْوُ الَّذِي بِالْمَدِينَةِ أَوْ رَجُلٌ كَانَ بِخُرَاسَانَ؟ كَانَ عِنْدِي مُمْؤَمِّنًا (شرح أصول اعتقاد أهل السنة للالكائي ج 5 ص 1068)

- حدثنا إِسْحَاقُ يَعْنِي ابْنَ رَاهَوِيَّه قَالَ ثنا مؤمل بن إِسْمَاعِيلَ قَالَ ثنا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ قَالَ ثنا عَبَّادٌ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي حَنِيفَةَ يَا أَبَا حَنِيفَةَ رَجُلٌ قَالَ أَنَا أَعْلَمُ أَنَّ الْكُعْبَةَ حَقٌّ وَلَكِنْ لَا أَدْرِي هِيَ الَّتِي بِمَكَّةَ أَوْ هِيَ الَّتِي بِخُرَاسَانَ أَمْؤَمِّنْ هُوَ قَالَ نَعَمْ، قَالَ قُلْتُ رَجُلٌ قَالَ أَنَا أَعْلَمُ أَنَّ مُحَمَّدًا نَبِيٌّ وَهُوَ رَسُولٌ وَلَكِنْ لَا أَدْرِي هُوَ مُحَمَّدٌ الَّذِي كَانَ بِالْمَدِينَةِ مِنْ قُرَيْشٍ أَوْ مُحَمَّدٌ آخَرٌ مُمْؤَمِّنْ هُوَ قَالَ نَعَمْ هُوَ مُمْؤَمِّنٌ قَالَ مؤمل قال سُفْيَانُ هُوَ عِنْدَ اللَّهِ مِنَ الْكَافِرِينَ (السنة لحرب ص 289)

7- ابن شبرمة ت 144:

- وَقَالَ ابْنُ شَبْرَمَةَ دَخَلْتُ أَنَا وَأَبُو حَنِيفَةَ عَلَى جَعْفَرٍ فَقَالَ لِأَبِي حَنِيفَةَ اتَّقِ اللَّهَ وَلَا تَقْسِ الدِّينَ بِرَأْيِكَ فَإِنَّ أَوَّلَ مَنْ قَاسَ إِبْلِيسُ (ذم الكلام للهرودي ج 2 ص 199)

8- رؤية بن العجاج ت 145:

- ثنا أَبُو بَكْرٍ الْحُمَيْدِيُّ ثنا سُفْيَانُ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ رُؤْبَةَ، فَأَبْصَرَ النَّاسَ وَقَدْ انْجَفَلُوا فَقَالَ مِنْ أَيْنَ؟ فَقَالَ: مِنْ عِنْدِ أَبِي حَنِيفَةَ. قَالَ: هِيَ يُمْكِنُهُمْ مِنْ رَأْيٍ مَا مَضَعُوا وَيَنْقَلِبُوا إِلَى أَهَالِهِمْ بِغَيْرِ ثَقَةٍ (المعرفة والتاريخ للفسوي ج 2 ص 779)

9- الأعمش ت 148:

- حدثنا عبدة بن عبد الرحيم بن حسان قال ثنا معروف بن حسان السمرقندي قال كنت عند الأعمش وهو مريض فأتاه أبو حنيفة يعودده فقال له أبو حنيفة لولا أني أثقل عليك لعدت كل يوم، فقال الأعمش من هذا، قال أبو حنيفة، قال والله إنك لتثقل علي وأنت في منزلك فكيف إذا عدتني (السنة لحرب ص 285)

- حَدَّثَنِي عَبْدَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ، سَمِعْتُ مُعَرَّفًا، يَقُولُ: دَخَلَ أَبُو حَنِيفَةَ عَلَى الْأَعْمَشِ يَعُودُهُ فَقَالَ: يَا أَبَا مُحَمَّدٍ لَوْلَا أَنْ يَنْقَلُ، عَلَيْكَ مَجِيئِي لَعُدْتُكَ فِي كُلِّ يَوْمٍ، فَقَالَ الْأَعْمَشُ: مَنْ هَذَا؟ قَالُوا: أَبُو حَنِيفَةَ، فَقَالَ يَا ابْنَ النُّعْمَانِ أَنْتَ وَاللَّهِ ثَقِيلٌ فِي مَنْزِلِكَ فَكَيْفَ إِذَا جِئْتَنِي (كتاب السنة لعبد الله ج 1 ص 190)

- حدثنا محمد بن يحيى بن عبد الكريم قال حدثنا عبد الله ابن داود قال حدثني أشعث صاحب لي قال سمعت الأعمش يقول إنما مثل أبي حنيفة مثل رجل خرج بالليل فرأى سوادا فظن أنها ثمرة فإن أخطأه أن يكون غير ذلك كان جرو كلب (السنة لحرب ص 286)

10- ابن أبي ليلى ت 148:

- وروى عن وكيع ابن الجراح قال: اجتمع ابن أبي ليلى والحسن بن صالح وسفيان بن سعيد الثوري وشريك بن عبد الله النخعي وأرسلوا إلى أبي حنيفة فجاءهم فقالوا له: ما تقول فيمن نكح أمه وقتل أباه ورب الخمر فقال: مؤمن، فقال ابن أبي

ليلى: لا أقبل لك شهادة أبداً، وقال الحسن بن صالح: وجهي من وجهك حرام، وقال شريك: لو كان لي من الأمر شيء لضربت عنقك، وقال له الثوري: كلامك علي حرام أبداً (الانتصار للعمراني ج 3 ص 798)

- أخبرنا محمد بن عبيد الله الحنائي قال: أخبرنا محمد بن عبد الله بن إبراهيم الشافعي قال: حدثني عمر بن الهيصم البزاز قال: أخبرنا عبد الله بن سعيد بقصر ابن هبيرة قال: حدثني أبي أن أباه أخبره أن ابن أبي ليلى كان يتمثل بهذه الأبيات: إني شنيت المرجئين ورأيهم، عمر بن ذر وابن قيس الماصر، وعتيبة الدباب لا نرضى به، وأبا حنيفة شيخ سوء كافر (تاريخ بغداد ج 15 ص 521)

- ذَكَرَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ قَالَ: نَا ابْنُ أَبِي مُوسَى الْأَنْطَاكِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي طَاهِرُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ الْحُسَيْنِ التَّمِيمِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ النَّسَائِيِّ، عَنْ وَكِيعِ بْنِ الْجَرَّاحِ، قَالَ اجْتَمَعَ ابْنُ أَبِي لَيْلَى، وَالْحَسَنُ بْنُ صَالِحٍ، وَسُفْيَانُ بْنُ سَعِيدٍ الثَّوْرِيُّ، وَشَرِيكُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، فَأَرْسَلُوا إِلَى أَبِي حَنِيفَةَ فَجَاءَهُمْ، فَقَالُوا: مَا تَقُولُ فِيمَنْ نَكَحَ أُمَّهُ وَقَتَلَ أَبَاهُ وَشَرِبَ فِي فَحْفِهِ الْخَمْرَ، فَقَالَ: مُؤْمِنٌ. فَقَالَ ابْنُ أَبِي لَيْلَى: لَا أَقْبَلُ لَكَ شَهَادَةً أَبَدًا. وَقَالَ الْحَسَنُ بْنُ صَالِحٍ: وَجْهِي مِنْ وَجْهِكَ حَرَامٌ أَنْ أَنْظُرَ إِلَيْكَ أَبَدًا، وَقَالَ شَرِيكُ: لَوْ كَانَ لِي مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ لَضَرَبْتُ عَنْقَكَ، قَالَ لَهُ الثَّوْرِيُّ: كَلَامُكَ عَلَيَّ حَرَامٌ أَبَدًا (شرح أصول اعتقاد أهل السنة للالكائي ج 5 ص 1070)

11- الحجاج بن أرطاة ت 150:

- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: سَمِعْتُ حَمَادَ بْنَ زَيْدٍ قَالَ: سَمِعْتُ الْحَجَّاجَ بْنَ أَرْطَاةَ، يَقُولُ: وَمَنْ أَبُو حَنِيفَةَ وَمَنْ يَأْخُذُ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ (الضعفاء الكبير للعقيلي ج 4 ص 268)

12- ابن عون ت 151:

- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّامِيُّ، وَحَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ يَعْقُوبَ الطَّالْقَانِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا مُؤَمَّلٌ، عَنْ عُمَرَ بْنِ إِسْحَاقَ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَوْنٍ يَقُولُ: مَا وُلِدَ فِي الْإِسْلَامِ مَوْلُودٌ أَشْأَمَ مِنْ أَبِي حَنِيفَةَ وَكَيْفَ تَأْخُذُونَ دِينَكُمْ عَنْ رَجُلٍ قَدْ خُذِلَ فِي عَظْمِ دِينِهِ (الضعفاء الكبير للعقيلي ج 4 ص 268)

- حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ، ثنا مُؤَمَّلٌ، قَالَ: ثَنَا عَمْرُو بْنُ قَيْسٍ، شَرِيكُ الرَّبِيعِ بْنِ صُبَيْحٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَوْنٍ، يَقُولُ مَا وُلِدَ فِي الْإِسْلَامِ مَوْلُودٌ أَشْأَمَ عَلَى أَهْلِ الْإِسْلَامِ مِنْ أَبِي حَنِيفَةَ (كتاب السنة لعبد الله ج 1 ص 189)

- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ قَالَ: قَالَ ابْنُ عَوْنٍ: نُبِتْتُ أَنَّ فِيكُمْ صَادِقِينَ يَصُدُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ. قَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ: وَأَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ مِمَّنْ يَصُدُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ (المعرفة والتاريخ للفسوي ج 2 ص 786)

- حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شُبُؤْنِهِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: سَمِعْتُ النَّضَرَ بْنَ شَمِيلٍ، يَقُولُ: سَمِعْتُ ابْنَ عَوْنٍ، يَقُولُ بَلَّغَنِي أَنَّ بِالْكُوفَةِ، رَجُلًا يُجِيبُ فِي الْمُعْضَلَاتِ يَعْني أَبَا حَنِيفَةَ (كتاب السنة لعبد الله ج 1 ص 189)

13- الأوزاعي ت 157:

- حَدَّثَنِي الْحَسَنُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْجُرَوِيِّ الْجَذَامِيُّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا حَفْصَ عَمْرُو بْنَ أَبِي سَلَمَةَ التَّنِيسِيِّ قَالَ سَمِعْتُ الْأَوْزَاعِيَّ يَقُولُ مَا وُلِدَ فِي الْإِسْلَامِ مَوْلُودٌ أَضَرَّ عَلَى الْإِسْلَامِ مِنْ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي مُسْلَمٍ صَاحِبِ... (العلل ومعرفة الرجال للإمام أحمد رواية ابنه عبد الله 3589)

- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنَا مِسْكِينٌ قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ قَالَ: سِئِلَ أَبُو حَنِيفَةَ، قَالَ أَبِي: لَمْ يَسْمَعْ الْأَوْزَاعِيُّ مِنْ أَبِي حَنِيفَةَ، إِنَّمَا عَابَهُ (الضعفاء الكبير للعقيلي ج 4 ص 268)

- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ يَقُولُ: بَيْنَ أَبِي حَنِيفَةَ وَبَيْنَ الْحَقِّ حِجَابٌ (المعرفة والتاريخ للفسوي ج 2 ص 784)

- حَدَّثَنِي أَبُو الْحَسَنِ الْعَطَّارُ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ الْفَارِسِيِّ، قَالَ أَبُو الْحَسَنِ وَكَانَ أَبُو عُبَيْدٍ يَسْتَعْقِلُهُ يَقُولُ سَمِعْتُ أَبَا هُرَّانَ، يَقُولُ: سَمِعْتُ الْأَوْزَاعِيَّ، يَقُولُ اسْتُتِيبَ أَبُو حَنِيفَةَ مِنَ الْكُفْرِ مَرَّتَيْنِ (كتاب السنة لعبد الله ج 1 ص 209)
- حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعِيدٍ، ثنا أَبُو تَوْبَةَ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُلْثُومٍ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، أَنَّهُ لَمَّا مَاتَ أَبُو حَنِيفَةَ، قَالَ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَمَاتَهُ فَإِنَّهُ كَانَ يَنْقُضُ عُرَى الْإِسْلَامِ عُرْوَةً عُرْوَةً (كتاب السنة لعبد الله ج 1 ص 207)
- حَدَّثَنِي عَبْدُهُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ، مِنْ أَهْلِ مَرْوَ قَالَ دَخَلْنَا عَلَى عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ أَبِي رِزْمَةَ نَعُوذُهُ أَنَا وَأَحْمَدُ بْنُ شُبُؤَيْهِ وَعَلِيُّ بْنُ يُونُسَ فَقَالَ لِي عَبْدُ الْعَزِيزِ: يَا أَبَا سَعِيدٍ، عِنْدِي سِرٌّ كُنْتُ أَطْوِيهِ عَنْكُمْ فَأُخْبِرُكُمْ، وَأَخْرَجَ بِيَدِهِ عَنْ فِرَاشِهِ فَقَالَ سَمِعْتُ ابْنَ الْمُبَارَكِ يَقُولُ: سَمِعْتُ الْأَوْزَاعِيَّ يَقُولُ احْتَمَلْنَا عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ كَذَا وَعَقَدَ بِأَصْبُعِهِ، وَاحْتَمَلْنَا عَنْهُ كَذَا وَعَقَدَ بِأَصْبُعِهِ الثَّانِيَةِ، وَاحْتَمَلْنَا عَنْهُ كَذَا وَعَقَدَ بِأَصْبُعِهِ الثَّالِثَةِ الْعُيُوبَ حَتَّى جَاءَ السَّيْفُ عَلَى أُمِّةٍ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمَّا جَاءَ السَّيْفُ عَلَى أُمِّةٍ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ نَقْدِرْ أَنْ نَحْتَمِلَهُ (كتاب السنة لعبد الله ج 1 ص 185)
- حَدَّثَنِي مَنْصُورُ بْنُ أَبِي مَرْجَمٍ، سَمِعْتُ يَزِيدَ بْنَ يُونُسَ الْجَمِيرِيِّ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، أَنَّهُ كَانَ يَعِيبُ أَبَا حَنِيفَةَ أَشَدَّ الْعَيْبِ (كتاب السنة لعبد الله ج 1 ص 185)
- حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيُّ، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ الصَّنْعَانِيُّ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، أَنَّهُ ذَكَرَ أَبَا حَنِيفَةَ فَقَالَ لَا أَعْلَمُهُ إِلَّا قَالَ يَنْقُضُ عُرَى الْإِسْلَامِ (كتاب السنة لعبد الله ج 1 ص 186)
- حَدَّثَنِي أَبُو الْفَضْلِ الْخُرَاسَانِيُّ، حَدَّثَنَا سُنَيْدُ بْنُ دَاوُدَ، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ كَثِيرٍ الْمَصِيصِيِّ، قَالَ ذَكَرَ الْأَوْزَاعِيُّ أَبَا حَنِيفَةَ فَقَالَ: "هُوَ يَنْقُضُ عُرَى الْإِسْلَامِ عُرْوَةً عُرْوَةً" (كتاب السنة لعبد الله ج 1 ص 186)
- حَدَّثَنِي أَبُو الْفَضْلِ الْخُرَاسَانِيُّ، ثنا سُرَيْجُ بْنُ النُّعْمَانِ، عَنْ حَجَّاجِ بْنِ مُحَمَّدٍ، قَالَ بَلَغَنِي عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، أَنَّهُ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ ضَبَعَ الْأَصُولَ وَأَقْبَلَ عَلَى الْقِيَاسِ (كتاب السنة لعبد الله ج 1 ص 186)
- حَدَّثَنِي الْحَسَنُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْجَرَوِيُّ، ثنا أَبُو حَفْصٍ التَّيْسِيُّ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، قَالَ مَا وُلِدَ فِي الْإِسْلَامِ مَوْلِدٌ أَشْرُ مِنْ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي مُسْلِمٍ وَمَا أُحِبُّ أَنَّهُ وَقَعَ فِي نَفْسِي أَبِي خَيْرٌ مِنْ أَحَدٍ مِنْهُمَا وَأَنَّ لِي الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا (كتاب السنة لعبد الله ج 1 ص 187)
- حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرُ بْنُ زَنْجُوَيْهِ، ثنا أَبُو جَعْفَرٍ الْحَرَّانِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ عِيسَى بْنَ يُونُسَ، يَقُولُ: خَرَجَ الْأَوْزَاعِيُّ عَلَيَّ وَعَلَى الْمُعَافَى بْنِ عِمْرَانَ وَمُوسَى بْنِ أَعْيَنَ وَنَحْنُ عِنْدَهُ يَبْتَزُّوهُ بِكِتَابِ السَّيْرِ وَمَا رُدَّ عَلَيَّ أَبِي حَنِيفَةَ فَقَالَ: لَوْ كَانَ هَذَا الْخَطَأُ فِي أُمِّةٍ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَأَوْسَعَهُمْ خَطَأً، ثُمَّ قَالَ: مَا وُلِدَ فِي الْإِسْلَامِ مَوْلِدٌ أَشْأَمَ عَلَيْهِمْ مِنْ أَبِي حَنِيفَةَ (كتاب السنة لعبد الله ج 1 ص 187)
- حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ شُبُؤَيْهِ، قَالَ: أَبِي يَقُولُ سَمِعْتُ عَبْدَ الْعَزِيزِ بْنِ أَبِي رِزْمَةَ، يَقُولُ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الْمُبَارَكِ، يَقُولُ: قُلْتُ لِلْأَوْزَاعِيِّ عِنْدَ الْوَدَاعِ أَوْصِنِي فَقَالَ كَانَ مِنْ رَأْيِي أَنْ أَفْعَلَهُ وَلَوْ لَمْ تَقُلْ إِنَّكَ أَطَرَيْتَ عِنْدِي رَجُلًا كَانَ يَرَى السَّيْفَ عَلَى الْأُمِّةِ فَقُلْتُ: أَفَلَا نَصَحْتَنِي قَالَ: كَانَ مِنْ رَأْيِي أَنْ أَفْعَلَهُ (كتاب السنة لعبد الله ج 1 ص 187)
- حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ هَارُونَ أَبُو نَشِيطٍ، ثنا أَبُو صَالِحٍ الْفَرَّاءُ، سَمِعْتُ الْفَزَارِيَّ يَعْني أَبَا إِسْحَاقَ، قَالَ: قَالَ لِي الْأَوْزَاعِيُّ إِنَّا لَنَنْقِمُ عَلَى أَبِي حَنِيفَةَ أَنَّهُ كَانَ يَجِيءُ الْحَدِيثُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَيَخَالِفُهُ إِلَى غَيْرِهِ (كتاب السنة لعبد الله ج 1 ص 187)
- حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ هَارُونَ، ثنا أَبُو صَالِحٍ، قَالَ: سَمِعْتُ الْفَزَارِيَّ، يَقُولُ: كَانَ الْأَوْزَاعِيُّ وَسَفِيَانُ يَقُولَانِ مَا وُلِدَ فِي الْإِسْلَامِ عَلَى هَذِهِ الْأُمِّةِ أَشْأَمَ مِنْ أَبِي حَنِيفَةَ (كتاب السنة لعبد الله ج 1 ص 188)
- أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الشَّاهِ أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ بْنُ قُرَيْشٍ ح وَأَخْبَرَنَا الْقَاسِمُ بْنُ سَعِيدٍ أَخْبَرَنَا مَحْبُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مَحْبُوبٍ أَبُو عَاصِمٍ قَاضِي هَرَاةٍ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ قَالَا حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا

مَحْبُوبُ بْنُ مُوسَى أَخْبَرَنَا أَبُو إِسْحَاقَ الْفَرَارِيُّ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ قَالَ مَا نَقَمْنَا عَلَى أَبِي حَنِيفَةَ أَنَّهُ يَرَى كُلَّنَا يَرَى وَلَكِنَّا نَقَمْنَا عَلَيْهِ أَنَّهُ يَجِئُهُ الْحَدِيثُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَيُخَالِفُهُ إِلَى غَيْرِهِ (ذم الكلام للهروي ج 3 ص 2)

- حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ رَجَاءٍ، قَالَ: سَمِعْتُ سُلَيْمَانَ بْنَ حَسَّانَ الْحَلَبِيَّ، يَقُولُ: سَمِعْتُ الْأَوْزَاعِيَّ مَا لَا أَحْصِيهِ يَقُولُ: عَمِدَ أَبُو حَنِيفَةَ إِلَى عُرَى الْإِسْلَامِ فَانْقَضَها عُرْوَةً عُرْوَةً (منتقى من حديث أبي بكر الأنباري ص 98)
- حَدَّثَنَا أَبُو زُرْعَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ شَبُوبَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي رِزْمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ الْأَوْزَاعِيِّ، فَأُطْرِئْتُ أَبَا حَنِيفَةَ، فَسَكَتَ عَنِّي، فَلَمَّا كَانَ عِنْدَ الْوَدَاعِ قُلْتُ لَهُ: أَوْصِنِي قَالَ: أَمَّا إِنِّي أَرَدْتُ ذَلِكَ، وَلَوْ لَمْ تَسْأَلْنِي، سَمِعْتُكَ تُطْرِي رَجُلًا كَانَ يَرَى السَّيْفَ فِي الْأُمَّةِ، قُلْتُ لَهُ: أَفَلَا أَعْلَمْتَنِي قَالَ: لَا أَدْعُ ذَلِكَ. (تاريخ أبي زرعة الدمشقي ص 506)
- قَالَ ابْنُ قُتَيْبَةَ: وَكَانَ الْأَوْزَاعِيُّ يَقُولُ: إِنَّا لَا نَنْقِمُ عَلَى أَبِي حَنِيفَةَ أَنَّهُ رَأَى؛ كُلَّنَا يَرَى؛ وَلَكِنَّا نَنْقِمُ عَلَيْهِ أَنَّهُ يَجِئُهُ الْحَدِيثُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَيُخَالِفُهُ إِلَى غَيْرِهِ (تأويل مختلف الحديث ص ١٠٣)
- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ، حَدَّثَنَا أَبُو الْحَسَنِ الدِّبَاجِي، حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّائِغُ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو تَوْبَةَ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُلْثُومٍ قَالَ: قَالَ الْأَوْزَاعِيُّ لَمَّا بَلَغَهُ مَوْتُ أَبِي حَنِيفَةَ، الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَمَاتَهُ، كَانَ يَنْقُضُ عُرَى الْإِسْلَامِ عُرْوَةً، عُرْوَةً (الطيوريات للسلفي ج 3 ص 976)

14- يونس بن يزيد ت 159:

- حَدَّثَنَا أَبُو زُرْعَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَنبَسَةُ بْنُ خَالِدٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: شَهِدْتُ أَبَا حَنِيفَةَ فِي مَجْلِسِ رَبِيعَةَ، فَكَانَ مَجْهُودُ أَبِي حَنِيفَةَ أَنْ يَفْهَمَ مَا يَقُولُ رَبِيعَةَ. (تاريخ أبي زرعة الدمشقي ص 507)

15- عمار بن رزيق ت 159:

- حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ ثَنَا بَعْضُ أَصْحَابِنَا عَنْ عَمَارِ بْنِ رَزِيقٍ قَالَ: إِذَا سُئِلْتَ عَنْ شَيْءٍ فَلَمْ يَكُنْ عِنْدَكَ شَيْءٌ، فَانْظُرْ مَا قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ فَخَالِفْهُ، فَإِنَّكَ تُصِيبُ (المعرفة والتاريخ للفسوي ج 2 ص 785)

16- شعبة بن الحجاج ت 160:

- حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ اللَّيْثِ الْمُرُوزِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ الْجَمَّالُ قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ شُعْبَةَ، يَقُولُ: كَفَّ مِنْ تَرَابٍ خَيْرٌ مِنْ أَبِي حَنِيفَةَ (الضعفاء الكبير للعقيلي ج 4 ص 268)

17- مساور الوراق:

- أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي أُمَيَّةَ بَطْرَسُوسَ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الْبَلْخِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ لَمَّا قَعَدَ أَبُو حَنِيفَةَ قَالَ مُسَاوِرُ الْوَرَّاقِ كُنَّا مِنَ الدِّينِ قَبْلَ الْيَوْمِ فِي سَعَةِ حَتَّى بَلَيْنَا بِأَصْحَابِ الْمُقَابِيسِ قَوْمٌ إِذَا اجْتَمَعُوا صَاحُوا كَأَنَّهُمْ نَعَالِبُ صَبَحَتْ بَيْنَ النَّوَارِيسِ (المجروحون لابن حبان ج 3 ص 72)

18- مزاحم بن زفر:

- حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ثَنَا أَبُو مُسَهَّرٍ عَنْ مُزَاحِمِ بْنِ زُفَرٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي حَنِيفَةَ: يَا أَبَا حَنِيفَةَ هَذَا الَّذِي تُفْتِي وَالَّذِي وَضَعْتَ فِي كُتُبِكَ هُوَ الْحَقُّ الَّذِي لَا شَكَّ فِيهِ؟ فَقَالَ وَاللَّهِ مَا أَدْرِي لَعَلَّهُ الْبَاطِلُ الَّذِي لَا شَكَّ فِيهِ (المعرفة والتاريخ للفسوي ج 2 ص 782)

19- سفيان الثوري ت 161:

- حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ عِيسَى الطَّبَاعُ عَنْ ابْنِ عِيْنَةَ قَالَ قُلْتُ لِسُفْيَانَ الثَّوْرِيَّ لَعَلَّهُ يَحْمِلُكَ عَلَى أَنْ تَفْتِيَ أَنْكَ تَرَى مِنْ لَيْسَ بِأَهْلٍ لِلْفَتْوَى يَفْتِي فَتَفْتِي، قَالَ أَبِي يَعْنِي أَبَا حَنِيفَةَ. (العلل ومعرفة الرجال للإمام أحمد رواية ابنه عبد الله 2456)

- حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ غِيلَانَ، ثنا مُؤَمَّلُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الثَّوْرِيِّ، أَنَّهُ ذَكَرَ عِنْدَهُ أَبُو حَنِيفَةَ وَهُوَ فِي الْحَجْرِ فَقَالَ غَيْرُ ثِقَةٍ وَلَا مَأْمُونٌ حَتَّى جَاوَزَ الطَّوَافَ (كتاب السنة لعبد الله ج 1 ص 195)
- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ أَحْمَدَ، حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ مَرْثَدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو صَالِحٍ الْفَرَّاءُ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ أَصْبَاطٍ، قَالَ كُنْتُ عِنْدَ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ فَوَرَدَ عَلَيْهِ نَعْيُ أَبِي حَنِيفَةَ فَقَالَ الْحَمْدُ لِلَّهِ، كَانَ يَنْقُضُ عَرَى الْإِسْلَامِ عُرْوَةً عُرْوَةً (حلية الأولياء ج 7 ص 16)
- أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ شِجَاعٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ جَعْفَرٍ بْنُ سَلَمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ الْبَارِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ وَاصِلٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ ضَرَّارُ بْنُ صَرْدٍ قَالَ: سَمِعْتُ سَلِيمَ بْنَ عَيْسَى الْمَقْرِيَّ قَالَ: سَمِعْتُ سُفْيَانَ بْنَ سَعِيدٍ الثَّوْرِيَّ يَقُولُ: سَمِعْتُ حَمَادَ بْنَ أَبِي سَلِيمَانَ يَقُولُ: أبلغوا أبا حنيفة المشرك أني من دينه بريء إلى أن يتوب. قال سليم: كان يزعم أن القرآن مخلوق (تاريخ بغداد ج 15 ص 522)
- حَدَّثَنَا نُعَيْمُ بْنُ حَمَّادٍ ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْفَزَارِيُّ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ إِذْ جَاءَهُ نَعْيُ أَبِي حَنِيفَةَ فَقَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَرَاخَ الْمُسْلِمِينَ مِنْهُ، لَقَدْ كَانَ يَنْقُضُ عَرَى الْإِسْلَامِ عُرْوَةً عُرْوَةً، مَا وَلَدَ فِي الْإِسْلَامِ مَوْلُودَ أَشْأَمَ عَلَى الْإِسْلَامِ مِنْهُ (المعرفة والتاريخ للفسوي ج 2 ص 785)
- حَدَّثَنَا نُعَيْمٌ قَالَ: سَمِعْتُ مَعَاذَ بْنَ مَعَاذٍ وَيَعْيَى بْنَ سَعِيدٍ يَقُولَانِ: سَمِعْنَا سُفْيَانَ الثَّوْرِيَّ يَقُولُ: اسْتُتِيبَ أَبُو حَنِيفَةَ مِنَ الْكُفْرِ مَرَّتَيْنِ (المعرفة والتاريخ للفسوي ج 2 ص 786)
- أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ الْحَسَنِ أَخُو الْخَلَالِ قَالَ: أَخْبَرَنَا جَبْرِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْعَدَلِيُّ بِهِمَذَانِ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَبْوِيهِ النَّخَّاسُ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غِيلَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قَالَ: سَمِعْتُ الثَّوْرِيَّ يَقُولُ نَحْنُ الْمُؤْمِنُونَ، وَأَهْلُ الْقِبْلَةِ عِنْدَنَا مُؤْمِنُونَ فِي الْمَنَاكِحَةِ، وَالْمَوَارِيثِ، وَالصَّلَاةِ، وَالْإِقْرَارِ، وَلَنَا ذُنُوبٌ، وَلَا نَدْرِي مَا حَالُنَا عِنْدَ اللَّهِ؟ قَالَ وَكِيعٌ: وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: مَنْ قَالَ بِقَوْلِ سُفْيَانَ هَذَا فَهُوَ عِنْدَنَا شَاكٍ، نَحْنُ الْمُؤْمِنُونَ هُنَا، وَعِنْدَ اللَّهِ حَقًّا قَالَ وَكِيعٌ: وَنَحْنُ نَقُولُ بِقَوْلِ سُفْيَانَ، وَقَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ عِنْدَنَا جَرَاءٌ (تاريخ بغداد ج 15 ص 506)
- حَدَّثَنِي أَبُو الْفَضْلِ، نا سُفْيَانُ بْنُ وَكِيعٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: لَمَّا تَكَلَّمَ أَبُو حَنِيفَةَ فِي الْإِرْجَاءِ وَخَاصَمَ فِيهِ قَالَ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ يَنْبَغِي أَنْ يُنْقَضَ مِنَ الْكُوفَةِ أَوْ يُخْرَجَ مِنْهَا (كتاب السنة لعبد الله ج 1 ص 222)
- حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعِيدٍ الطَّبْرِيُّ، قَالَ سَمِعْتُ مُعَاذَ بْنَ مُعَاذٍ، يَقُولُ: سَمِعْتُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيَّ، يَقُولُ اسْتُتِيبَ أَبُو حَنِيفَةَ مِنَ الْكُفْرِ مَرَّتَيْنِ (كتاب السنة لعبد الله ج 1 ص 204)
- حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ عَبَّاسٍ الْبَاهِلِيُّ، ثنا الْأَصْمَعِيُّ، قَالَ: قَالَ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ مَا وَلِدَ مَوْلُودٌ بِالْكُوفَةِ أَوْ فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ أَضَرُّ عَلَيْهِمْ مِنْ أَبِي حَنِيفَةَ قَالَ: وَزَعَمَ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ أَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ اسْتُتِيبَ مَرَّتَيْنِ (كتاب السنة لعبد الله ج 1 ص 195)
- حَدَّثَنِي أَبُو الْفَضْلِ الْخُرَّاسَانِيُّ، قَالَ حَدَّثَنِي أَسْوَدُ بْنُ سَالِمٍ، عَنْ رَجُلٍ، سَمِعْتُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيَّ، يَقُولُ: وَذَكَرَ لَهُ حَدِيثٌ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، فَقَالَ سُفْيَانُ غَيْرُ ثِقَةٍ وَلَا مَأْمُونٌ اسْتُتِيبَ مَرَّتَيْنِ (كتاب السنة لعبد الله ج 1 ص 196)
- حَدَّثَنِي أَبُو الْفَضْلِ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُونُسَ، ثنا نُعَيْمُ بْنُ يَحْيَى السَّعِيدِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيَّ، يَقُولُ مَا وَضَعَ أَحَدٌ فِي الْإِسْلَامِ مَا وَضَعَ أَبُو حَنِيفَةَ إِلَّا أَنْ يَكُونَ أَبُو الْخَطَايَا (كتاب السنة لعبد الله ج 1 ص 196)
- حَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ سُفْيَانَ، حَدَّثَنِي عَزْرَةُ الْخُرَّاسَانِيَّةُ، حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى السَّيْنَانِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيَّ، يَقُولُ ضَرَبَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى قَبْرِ أَبِي حَنِيفَةَ طَاقًا مِنَ النَّارِ (كتاب السنة لعبد الله ج 1 ص 196)
- حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَتَّابٍ الْأَعْيَنُ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ الطَّنَافِيسِيُّ، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، قَالَ كَانَ أَبُو حَنِيفَةَ نَبْطِيًّا اسْتَنْبَطَ الْأُمُورَ بِرَأْيِهِ (كتاب السنة لعبد الله ج 1 ص 197)
- حَدَّثَنِي حَسَنُ بْنُ أَبِي الصَّبَّاحِ الْبَزَّازُ، ثنا مُؤَمَّلٌ، سَمِعْتُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيَّ، يَقُولُ كَانَ أَبُو حَنِيفَةَ غَيْرَ ثِقَةٍ وَلَا مَأْمُونٍ اسْتُتِيبَ مَرَّتَيْنِ (كتاب السنة لعبد الله ج 1 ص 197)

- حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ خَلْفٍ الْكَرْخِيُّ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ حُمَيْدٍ، عَنْ جَرِيرٍ، عَنْ ثَعْلَبَةَ، عَنْ سُفْيَانَ قَالَ مَا وُلِدَ فِي الْإِسْلَامِ وَلَدٌ أَشَامَ مِنْ أَبِي حَنِيفَةَ (كتاب السنة لعبد الله ج 1 ص 197)
- حَدَّثَنِي سُفْيَانُ بْنُ وَكِيعٍ، سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: إِذَا ذُكِرَ أَبُو حَنِيفَةَ فِي مَجْلِسِ سُفْيَانَ كَانَ يَقُولُ نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّ النَّبْطِيِّ إِذَا اسْتَعْرَبَ (كتاب السنة لعبد الله ج 1 ص 198)
- حَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَاصِمٍ، قَالَ: "نَعَيْتُ أَبَا حَنِيفَةَ إِلَى سُفْيَانَ فَمَا زَادَنِي عَلَى أَنْ قَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي عَافَانِي مِنْ كَثِيرٍ مِمَّا ابْتَلَى بِهِ كَثِيرًا مِنَ النَّاسِ، قَالَ: فَعَجِبْتُ مِنْهُ (كتاب السنة لعبد الله ج 1 ص 198)
- حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْمُخَرَّمِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي نَصِيرُ أَبُو هَاشِمٍ، أَخُو مَارْزَنْدَرٍ سَمِعْتُ: الْمُبَارَكُ بْنُ سَعِيدٍ، سَمِعْتُ أَخِي، سُفْيَانَ بْنَ سَعِيدٍ يَقُولُ مَا ابْنُ يَحْطُبٍ بِسَيْفِهِ أَقْطَعَ لِعُرَى الْإِسْلَامِ مِنْ هَذَا بِرَأْيِهِ يَعْنِي أَبَا حَنِيفَةَ (كتاب السنة لعبد الله ج 1 ص 198)
- حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الْقُطَّانُ، ثنا أَبُو نُعَيْمٍ، قَالَ: كُنَّا مَعَ سُفْيَانَ جُلُوسًا فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ فَأَقْبَلَ أَبُو حَنِيفَةَ يُرِيدُهُ فَلَمَّا رَأَاهُ سُفْيَانُ قَالَ قُومُوا بِنَا لَا يُعِدْنَا هَذَا بِجَرِيهِ، فَقُمْنَا وَقَامَ سُفْيَانُ، وَكُنَّا مَرَّةً أُخْرَى جُلُوسًا مَعَ سُفْيَانَ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ فَجَاءَهُ أَبُو حَنِيفَةَ فَجَلَسَ فَلَمْ نَشْعُرْ بِهِ فَلَمَّا رَأَاهُ سُفْيَانُ اسْتَدَارَ فَجَعَلَ ظَهْرُهُ إِلَيْهِ (كتاب السنة لعبد الله ج 1 ص 199)
- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ حَمَّادٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو نَصْرِ فَتَحُ بْنُ شَخْرَفٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو الْحُسَيْنِ الْمُزَوَّيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْأَشْعَثِ، عَنْ فَضِيلٍ، قَالَ: كَانَ سُفْيَانُ إِذَا رَأَى إِنْسَانًا يُجَادِلُ، وَيَمَارِي يَقُولُ: أَبُو حَنِيفَةَ وَرَبِّ الْكُعْبَةِ (الإبَانَةُ الْكُبْرَى لابن بطه ج 2 ص 511)
- عن البغوي، عن محمود بن غيلان، عن المؤمل بن إسماعيل قال: ذكر أبو حنيفة عند الثوري في الحجر فقال: غير ثقة ولا مأمون، غير ثقة ولا مأمون، فلم يزل يقول حتى جاوز الطواف (المختلف فيهم لابن شاهين ص ٧٦)
- حَدَّثَنِي أَبِي، ثنا شُعَيْبُ بْنُ حَرْبٍ، قَالَ: سَمِعْتُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيَّ، يَقُولُ مَا أَحَبُّ أَنْ أُوَفِّقَهُمْ عَلَى الْحَقِّ قُلْتُ لِأَبِي رَحِمَهُ اللَّهُ يَعْنِي أَبَا حَنِيفَةَ؟ قَالَ نَعَمْ، رَجُلٌ اسْتُتِيبَ فِي الْإِسْلَامِ مَرَّتَيْنِ يَعْنِي أَبَا حَنِيفَةَ، قُلْتُ لِأَبِي رَحِمَهُ اللَّهُ: كَأَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ اسْتُتِيبَ قَالَ نَعَمْ (كتاب السنة لعبد الله ج 1 ص 192)
- حَدَّثَنِي أَبِي رَحِمَهُ اللَّهُ، ثنا مُؤَمِّلُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: سَمِعْتُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيَّ، يَقُولُ اسْتُتِيبَ أَبُو حَنِيفَةَ مَرَّتَيْنِ (كتاب السنة لعبد الله ج 1 ص 192)
- حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ بْنُ خَلَادٍ الْبَاهِلِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ، يَقُولُ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ اسْتَتَابَ أَصْحَابُ أَبِي حَنِيفَةَ أَبَا حَنِيفَةَ مَرَّتَيْنِ (كتاب السنة لعبد الله ج 1 ص 192)
- حَدَّثَنِي عُبيدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ الْعَنْبَرِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: سَمِعْتُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيَّ، يَقُولُ اسْتُتِيبَ أَبُو حَنِيفَةَ مِنَ الْكُفْرِ مَرَّتَيْنِ (كتاب السنة لعبد الله ج 1 ص 193)
- حَدَّثَنِي أَبُو الْفَضْلِ الْخُرَّاسَانِيُّ، نا سَلَمَةُ بْنُ شَبِيبٍ، نا الْفَرَيَابِيُّ، سَمِعْتُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيَّ، يَقُولُ اسْتُتِيبَ أَبُو حَنِيفَةَ مِنْ كَلَامِ الرِّيَادَةِ مَرَارًا (كتاب السنة لعبد الله ج 1 ص 193)
- حَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ سُفْيَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حَدَّثَنِي أَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ، نا جَعْفَرُ بْنُ زِيَادٍ الْأَحْمَرُ، عَنْ سُفْيَانَ، قَالُوا اسْتُتِيبَ أَبُو حَنِيفَةَ مَرَّتَيْنِ (كتاب السنة لعبد الله ج 1 ص 193)
- حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، نا هَيْثَمُ بْنُ جَمِيلٍ، حَدَّثَنِي ابْنُ سَمِيْعٍ الْأَشْجَعِيُّ، يُحَدِّثُ عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيَّ، قَالَ اسْتُتِيبَ أَبُو حَنِيفَةَ مِنَ الْكُفْرِ مَرَّتَيْنِ (كتاب السنة لعبد الله ج 1 ص 193)

- حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي عَوْنٍ، نَا مُعَاذٌ، نَا سُفْيَانُ، وَذَكَرَ أَبُو حَنِيفَةَ، قَالَ اسْتَتَيْبَ أَصْحَابُهُ مِنَ الْكُفْرِ غَيْرَ مَرَّةٍ (كتاب السنة لعبد الله ج 1 ص 194)
- حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيُّ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُوسَى النَّسَائِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَةَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، يُحَدِّثُ عَنْ شُعَيْبِ بْنِ حَرْبٍ، قَالَ: قَالَ لِي سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ أَذْهَبَ إِلَى ذَلِكَ يَعْنِي أَبَا حَنِيفَةَ فَاسْأَلْهُ عَنْ عِدَّةِ أُمِّ الْوَلَدِ إِذَا مَاتَ عَنْهَا سَيِّدُهَا، فَأَتَيْتُهُ فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ: لَيْسَ عَلَيْهَا عِدَّةٌ، قَالَ: فَرَجَعْتُ إِلَى سُفْيَانَ فَأَخْبَرْتُهُ فَقَالَ هَذِهِ فُتْيَا يَهُودِيٍّ (كتاب السنة لعبد الله ج 1 ص 194)
- حَدَّثَنَا أَبُو زُرْعَةَ قَالَ: وَحَدَّثَنِي الْحَسَنُ بْنُ الصَّبَّاحِ قَالَ: حَدَّثَنَا مُؤَمِّلٌ قَالَ: سَمِعْتُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيَّ يَقُولُ: أَبُو حَنِيفَةَ غَيْرُ ثِقَةٍ، وَلَا مَأْمُونٍ، اسْتَتَيْبَ مَرَّتَيْنِ. (تاريخ أبي زرعة الدمشقي ص 507)
- ثنا- عبد الله بن محمد البغوي. قال: ثنا- محمود بن غيلان. ثنا- المؤمل- يعني- ابن إسماعيل قال: ذكر أبو حنيفة عند الثوري في الحج. فقال: غير ثقة ولا مأمون غير ثقة ولا مأمون. فلم يزل يقول حتى جاوز الطواف. (تاريخ أسماء الضعفاء والكذابين لابن شاهين)
- حدثني أحمد بن هشام عن شعيب بن حرب قال: قال لي سفيان: اذهب إلى ذاك - يعني أبا حنيفة - فسله عن عدة أم الولد إذا مات عنها سيدها، فأتيته فسألته فقال: ليس عليها عدة. فأخبرت سفيان بقوله فقال: هذه فتوى يهودي. وذكروا عن جرير الضبي عن ثعلبة عن سفيان أنه قال: ما ولد في الإسلام مولود أشأم على هذه الأمة من أبي حنيفة. (أنساب الأشراف للبلاذري)
- حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ حَدَّثَنَا مُؤَمِّلٌ قَالَ سَمِعْتُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيَّ قَالَ اسْتَتَيْبَ أَبُو حَنِيفَةَ مَرَّتَيْنِ (العلل ومعرفة الرجال للإمام أحمد رواية ابنه عبد الله 3587)
- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْقَاسِمِ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ حَدَّثَنَا الْخَلِيلُ بْنُ هِنْدٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ حَسَّانٍ قَالَ كُنْتُ مَعَ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ بِمَكَّةَ عِنْدَ الْمِيزَابِ فَجَاءَ رَجُلٌ فَقَالَ إِنَّ أَبَا حَنِيفَةَ مَاتَ قَالَ أَذْهَبَ إِلَى إِبْرَاهِيمَ بْنِ طَهْمَانَ فَأَخْبِرْهُ فَجَاءَ الرَّسُولُ فَقَالَ وَجَدْتُهُ نَائِمًا قَالَ وَيْحَكَ أَذْهَبَ فَأَنْبِئْهُ وَبَشِّرْهُ فَإِنَّ فَتَانَ هَذِهِ الْأُمَّةِ مَاتَ وَاللَّهِ مَا وَلَدَ فِي الْإِسْلَامِ مَوْلُودٌ أَشْأَمُ عَلَيْهِمْ مِنْ أَبِي حَنِيفَةَ وَلِلَّهِ لَكَانَ أَبُو حَنِيفَةَ أَقْطَعَ لِعُرْوَةِ الْإِسْلَامِ عُرْوَةً عُرْوَةً مِنْ قَحْطَبَةِ الطَّائِي بِسَيْفِهِ (المجروحون لابن حبان ج 3 ص 65)
- حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ يَعْقُوبَ الطَّالْقَانِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا مُؤَمِّلٌ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، فَجَاءَ ذِكْرُ أَبِي حَنِيفَةَ، فَقَامَ، وَقَالَ: غَيْرُ ثِقَةٍ، وَلَا مَأْمُونٍ (الضعفاء الكبير للعقيلي ج 4 ص 268)
- أَخْبَرَنَا الثَّقَفِيُّ قَالَ سَمِعْتُ الْحَسَنَ بْنَ الصَّبَّاحِ قَالَ حَدَّثَنَا مُؤَمِّلٌ بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ سَمِعْتُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيَّ يَقُولُ أَبُو حَنِيفَةَ غَيْرُ ثِقَةٍ وَلَا مَأْمُونٍ (المجروحون لابن حبان ج 3 ص 71)
- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ حَيَّانَ بْنِ مُقِيرٍ، أَخْبَرَنَا محمود بن غيلان، حَدَّثَنَا مؤمل قال: كنتُ مع سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ فِي الْحَجْرِ فَجَاءَ رَجُلٌ فَسَأَلَهُ عَنْ مَسْأَلَةٍ فَأَجَابَ فَقَالَ الرَّجُلُ إِنَّ أَبَا حَنِيفَةَ قَالَ كَذَا وَكَذَا فَأَخَذَ سُفْيَانُ نَعْلَيْهِ حَتَّى خَرَقَ الطَّوْفَ ثُمَّ قَالَ: لَا ثِقَةَ، وَلَا مَأْمُونٍ (الكامل لابن عدي ج 8 ص 235)
- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ حَفْصٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيُّ، حَدَّثَنِي أَبُو خَالِدٍ يَزِيدُ بْنُ حَكِيمٍ الْعَسْكَرِيُّ وَذَكَرَ مِنْ فَضْلِهِ، حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّرُجِيُّ وَكَانَ يَحْدُثُ عَنْ حَمَادِ بْنِ زَيْدٍ وَغَيْرِهِ قَالَ أَخْبَرَنِي وَكِيعٌ أَنَّهُ اجْتَمَعَ فِي بَيْتٍ بِالْكُوفَةِ بَيْنَ أَبِي لَيْلَى وَشَرِيكِ وَالثَّوْرِيِّ، وَأَبُو حَنِيفَةَ بْنُ حَيٍّ، وَهُوَ الْحَسَنُ بْنُ صَالِحٍ كُوفِيٌّ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ إِيْمَانُهُ عَلَى إِيْمَانِ جَبْرِيلَ، وَإِنْ نَكَحَ أُمُّهُ وَكَانَ شَرِيكٌ لَا يَجِيزُ شَهَادَتَهُ، وَلَا شَهَادَةُ أَصْحَابِهِ وَأَمَّا الثَّوْرِيُّ فَمَا كَلِمَهُ حَتَّى مَاتَ (الكامل لابن عدي ج 8 ص 238)
- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ حَمَّادٍ سَمِعْتُ عَمْرُو بْنَ عَلِيٍّ يَقُولُ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ يَقُولُ: سَأَلْتُ سُفْيَانَ قُلْتُ سَمِعْتُ حَدِيثَ الْمُرْتَدَةِ مِنْ عَاصِمٍ، قَالَ: قُلْتُ سَمِعْتُ مِنْ أَخِي عَنْهُ قَالَ أَمَا مِنْ ثِقَةٍ فَلَا (الكامل لابن عدي ج 8 ص 235)

- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ زُهَيْرٍ بْنُ حَرْبٍ، قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ مَعِينٍ يَقُولُ كَانَ الثَّوْرِيُّ يَعِيبُ عَلَى أَبِي حَنِيفَةَ حَدِيثًا يرويه ولم يكن يرويه غير أبي حنيفة، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي رَزِينٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ فَلَمَّا خَرَجَ إِلَى الْيَمَنِ دَلَسَهُ عَنْ عَاصِمٍ (الكامل لابن عدي ج 8 ص 235)

- نا عبد الرحمن حدثني أبي قال سمعت محمد بن كثير العبدي يقول كنت عند سفيان الثوري فذكر حديثا فقال رجل حدثني فلان بغير هذا، فقال من هو قال: أبو حنيفة، قال: أحلتني على غير ملئ (الجرح والتعديل لابن أبي حاتم ج 8 ص 449)

- كُتِبَ إِلَى بْنِ خَلَادٍ قَالَ سَمِعْتُ يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ اسْتَتَابَ أَصْحَابُ أَبِي حَنِيفَةَ أَبَا حَنِيفَةَ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا وَكَانَ سُفْيَانُ شَدِيدَ الْقَوْلِ فِي الْإِرْجَاءِ وَالرَّدِّ عَلَيْهِم (العلل ومعرفة الرجال للإمام أحمد رواية ابنه عبد الله 5052)

20- همام بن يحيى ابن دينار ت 163:

- حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ، ثنا أَبُو سَلَمَةَ التَّبُوكِيُّ، حَدَّثَنِي مَنْ سَمِعَ هَمَّامًا، قَالَ سُئِلَ أَبُو حَنِيفَةَ عَنْ خَنْزِيرٍ بَرِّيٍّ قَالَ: لَا بَأْسَ بِأَكْلِهِ (كتاب السنة لعبد الله ج 1 ص 206)

21- سعيد بن عبد العزيز التنوخي ت 167:

- أَخْبَرَنَا الثَّقَفِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْوَلِيدِ الْكُرْخِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ الصَّبَّاحِ قَالَ حَدَّثَنَا مَحْفُوظُ بْنُ أَبِي ثَوْبَةَ قَالَ حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي مُسَهَّرٍ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمْزَةَ وَسَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَالَا سَمِعْنَا أَبَا حَنِيفَةَ يَقُولُ لَوْ أَنَّ رَجُلًا عَبْدَ هَذَا الْبَغْلِ تَقَرَّبًا بِذَلِكَ إِلَى اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا لَمْ أَرْ بِذَلِكَ بَأْسًا (المجروحون لابن حبان ج 3 ص 73)

22- حماد بن سلمة ت 167:

- حدثني أبي قال حدثنا مؤمل بن إسماعيل قال سمعت حماد بن سلمة يقول وذكر أبا حنيفة فقال إن أبا حنيفة استقبل الآثار والسنن يردها برأيه. (العلل ومعرفة الرجال للإمام أحمد رواية ابنه عبد الله 3586)

- حَدَّثَنِي أَبُو الْفَضْلِ، نا الْحُسَيْنُ بْنُ الْفَرَجِ الْخَيَّاطُ، نا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي سُوَيْدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ حَمَادَ بْنَ سَلَمَةَ، يَقُولُ أَبُو حَنِيفَةَ هَذَا وَاللَّهِ إِنِّي لَأَرْجُو أَنْ يُدْخِلَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ نَارَ جَهَنَّمَ (كتاب السنة لعبد الله ج 1 ص 223)

- حَدَّثَنِي أَبِي رَحِمَهُ اللَّهُ، حَدَّثَنَا مُؤَمَّلُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: سَمِعْتُ حَمَادَ بْنَ سَلَمَةَ، وَذَكَرَ أَبَا حَنِيفَةَ، فَقَالَ إِنَّ أَبَا حَنِيفَةَ اسْتَقْبَلَ الْآثَارَ وَالسُّنَنَ بِرَدِّهَا بِرَأْيِهِ (كتاب السنة لعبد الله ج 1 ص 210)

- حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ أَبِي رِزْمَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: كُنَّا عِنْدَ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ فَذَكَرُوا مَسْأَلَةً فَقِيلَ أَبُو حَنِيفَةَ يَقُولُ بِهَا فَقَالَ هَذَا وَاللَّهِ قَوْلُ ذَاكَ الْمَارِقِ (كتاب السنة لعبد الله ج 1 ص 211)

- حَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ سُفْيَانَ، حَدَّثَنِي الْوَلِيدُ بْنُ صَالِحٍ، سَمِعْتُ حَمَادَ بْنَ سَلَمَةَ، إِذَا ذُكِرَ أَبُو حَنِيفَةَ قَالَ ذَاكَ أَبُو حَنِيفَةَ قَالَ وَبَلَغَنِي أَنَّ عُثْمَانَ الْبُيَّيَّ، كَانَ يَقُولُ ذَاكَ أَبُو حَنِيفَةَ (كتاب السنة لعبد الله ج 1 ص 211)

- حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيُّ، ثنا الْهَيْثَمُ بْنُ جَمِيلٍ، قَالَ: سَمِعْتُ حَمَادَ بْنَ سَلَمَةَ، يَقُولُ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ هَذَا لَيْكَبَنَّهُ اللَّهُ فِي النَّارِ (كتاب السنة لعبد الله ج 1 ص 211)

- حَدَّثَنِي أَبُو مَعْمَرٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عِيسَى، قَالَ: سَأَلْتُ حَمَادَ بْنَ سَلَمَةَ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، قَالَ ذَاكَ أَبُو حَنِيفَةَ، ذَاكَ أَبُو حَنِيفَةَ سَدَّ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِهِ الْأَرْضَ (كتاب السنة لعبد الله ج 1 ص 211)

- حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَتَّابٍ الْأَعْيَنَ، ثنا مَنْصُورُ بْنُ سَلَمَةَ الْخُرَاعِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ حَمَادَ بْنَ سَلَمَةَ يُلْعَنُ أَبَا حَنِيفَةَ، قَالَ أَبُو سَلَمَةَ وَكَانَ شُعْبَةُ يُلْعَنُ أَبَا حَنِيفَةَ (كتاب السنة لعبد الله ج 1 ص 211)

- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ الْوَاسِطِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي بَرَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ الْمُؤَمَّلَ يَقُولُ: سَمِعْتُ حَمَادَ بْنَ سَلَمَةَ يَقُولُ كَانَ أَبُو حَنِيفَةَ شَيْطَانًا اسْتَقْبَلَ آثَارَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَرُدُّهَا بِرَأْيِهِ. (الكامل لابن عدي ج 8 ص 239)

- أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ دُومًا قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ أَسْلَمَ قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَبَارُ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَجَلَانَ، عَنْ مُؤْمَلٍ قَالَ: سَمِعْتُ حَمَادَ بْنَ سَلَمَةَ يَقُولُ: أَبُو حَنِيفَةَ يَسْتَقْبِلُ السَّنَةَ يَرُدُّهَا بِرَأْيِهِ (المنتظم لابن الجوزي ج 8 ص 137)

- وَقَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ الْأَعْيُنِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا مَنْصُورُ بْنُ سَلَمَةَ أَبُو سَلَمَةَ الْخَزَاعِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ حَمَادَ بْنَ سَلَمَةَ، وَسَمِعْتُ شُعْبَةَ يُلْعَنُ أَبَا حَنِيفَةَ (الضعفاء الكبير للعقيلي ج 4 ص 268)

23- أبو حمزة السكري ت 167:

- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ الْبَاغَنْدِيُّ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ يَعْقُوبَ الْمَرْوَزِيُّ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ زَاهُوِيه، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ النَّضْرِ، قَالَ سَمِعْتُ أَبَا حَمْزَةَ السُّكَّرِيَّ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا حَنِيفَةَ يَقُولُ لَوْ أَنَّ مَيِّتًا إِذَا مَاتَ وَدُفِنَ ثُمَّ احْتِاجَ أَهْلُهُ إِلَى الْكَفَنِ فَلَهُمْ أَنْ يَنْبِشُوهُ وَيَبْيَعُوهُ (الطيوريات للسلفي ج 3 ص 948)

- حَدَّثَنِي أَبُو الْفَضْلِ الْخُرَّاسَانِيُّ، حَدَّثَنِي حَمَادُ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ السُّكَّرِيَّ، قَالَ: قَالَ سُفْيَانُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ، قَالَ ابْنُ الْمُبَارَكِ وَذَكَرَ لَهُ مَسْأَلَةً مِنْ قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ، فَقَالَ ابْنُ الْمُبَارَكِ قُطِعَ الطَّرِيقُ أَحْيَانًا أَحْسَنُ مِنْ هَذَا الْقِيَاسِ (كتاب السنة لعبد الله ج 1 ص 225)

- حَدَّثَنِي هَارُونُ، حَدَّثَنِي عَزَّزَةُ بْنُ الْخُرَّاسَانِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا حَمْزَةَ السُّكَّرِيَّ، يَقُولُ قَدِمْتُ عَلَى أَبِي حَنِيفَةَ فَسَأَلْتُهُ عَنْ مَسَائِلَ، ثُمَّ غِبْتُ عَنْهُ نَحْوًا مِنْ عِشْرِينَ سَنَةً ثُمَّ أَتَيْتُهُ فَإِذَا هُوَ قَدْ رَجَعَ عَنْ تِلْكَ الْمَسَائِلِ، وَقَدْ أَفْتَيْتُ بِهَا النَّاسَ، فَقُلْتُ لَهُ فَقَالَ: إِنَّا نَرَى الرَّأْيَ ثُمَّ نَرَى غَدًا غَيْرَهُ فَزَجَّعَ عَنْهُ، فَقَالَ: أَنْتَ بَعْدُ تَرْتَادُ لِدِينِكَ بِنَسِ الرَّجُلِ أَنْتَ أَوْ كَمَا قَالَ (كتاب السنة لعبد الله ج 1 ص 220)

24- عيسى بن موسى ت 168:

- أَخْبَرَنَا الْخَلَالُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِي قَالَ: حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ قَالَ: كَانَ أَبُو حَنِيفَةَ فِي مَجْلِسِ عَيْسَى بْنِ مُوسَى فَقَالَ: الْقُرْآنُ مَخْلُوقٌ. فَقَالَ: أَخْرَجُوهُ، فَإِنْ تَابَ، وَإِلَّا فَاضْرِبُوا عُنُقَهُ (المنتظم لابن الجوزي ج 8 ص 133)

- أَخْبَرَنَا ابْنُ رَزَقٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ وَهْبٍ الْبَنْدَارِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَبَّاسِ يَعْنِي الْمُؤَدَّبُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ شَيْخٌ لَهُ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ قَالَ: اجْتَمَعَ ابْنُ أَبِي لَيْلَى، وَأَبُو حَنِيفَةَ عِنْدَ عَيْسَى بْنِ مُوسَى الْعَبَّاسِيِّ، وَالْيَ الْكَوْفَةِ قَالَ: فَتَكَلَّمَا عِنْدَهُ. قَالَ: فَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: الْقُرْآنُ مَخْلُوقٌ. قَالَ: فَقَالَ عَيْسَى لَابْنِ أَبِي لَيْلَى: أَخْرَجْ فَاسْتَبْهَ فَإِنْ تَابَ وَإِلَّا فَاضْرِبْ عُنُقَهُ. (تاريخ بغداد ج 15 ص 520)

25- إبراهيم بن طهمان ت 168:

- أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمَغْرِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَلَمَةَ قَالَ: سَمِعْتُ الْحُسَيْنَ بْنَ مَنْصُورٍ يَقُولُ سَمِعْتُ مُبَشِّرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَزْمٍ النَّيْسَابُورِيَّ يَقُولُ كَتَبَ إِلَيْنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ مِنَ الْعِرَاقِ أَنْ امْحُوا مَا كَتَبْتُمْ عَنِّي مِنْ آثَارِ أَبِي حَنِيفَةَ (المجروحون لابن حبان ج 3 ص 71)

26- الحسن بن صالح ت 169:

- حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، حَدَّثَنَا شَرِيكُ، وَحَسَنُ بْنُ صَالِحٍ، أَنَّهُمَا شَهِدَا أَبَا حَنِيفَةَ وَقَدْ اسْتَتَبَ مِنَ الزُّنْدَقَةِ مَرَّتَيْنِ (كتاب السنة لعبد الله ج 1 ص 210)

- حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، وَشَرِيكُ، وَحَسَنُ بْنُ صَالِحٍ، قَالُوا أَدْرَكْنَا أَبَا حَنِيفَةَ وَمَا يُعْرِفُ بِسَيِّئٍ مِنَ الْفِقْهِ مَا يُعْرِفُ إِلَّا بِالْخُصُومَاتِ (كتاب السنة لعبد الله ج 1 ص 210)

27- أبو سلمة الجهمي:

- حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ شُعَيْبٍ الْبَرْزُ، ثنا عَمْرُو بْنُ شَبِيبٍ، سَمِعْتُ خَالِدًا أَبَا سَلَمَةَ الْجُهَمِيَّ، يَقُولُ لِأَبِي حَنِيفَةَ يَا أَبَا حَنِيفَةَ إِذَا جَاءَ الْأَثَرُ ضَرْبًا بِرَأْسِكَ الْخَائِطَ (كتاب السنة لعبد الله بن أحمد ج 1 ص 229)

28- الحارث بن عمير البصري ت 171-180:

- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنَا أَبُو الْحَسَنِ الدِّيبَايُجِيُّ، حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّائِغُ، حَدَّثَنَا رَجَاءُ بْنُ السِّنْدِيِّ قَالَ سَمِعْتُ حَمَزَةَ بْنَ الْحَارِثِ ذَكَرَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي حَنِيفَةَ أَوْ قِيلَ لَهُ وَهُوَ يَسْمَعُ: رَجُلٌ يَقُولُ أَشْهَدُ أَنَّ الْكُعْبَةَ حَقٌّ، غَيْرَ أَنِّي لَا أَدْرِي، أَهْوَ هَذَا الْبَيْتَ الَّذِي يَحُجُّ النَّاسُ إِلَيْهِ وَيَطُوفُونَ حَوْلَهُ، أَوْ بَيْتَ بَخْرَاسَانَ، أَمْؤْمِنٌ هُوَ قَالَ: نَعَمْ (الطيوريات للسلفي ج 3 ص 972)
- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ الْحُمَيْدِيُّ ثنا حَمَزَةُ بْنُ الْحَارِثِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ رَجُلًا يَسْأَلُ أَبَا حَنِيفَةَ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ عَنْ رَجُلٍ قَالَ أَشْهَدُ أَنَّ الْكُعْبَةَ حَقٌّ وَلَكِنْ لَا أَدْرِي هِيَ هَذِهِ أَمْ لَا، فَقَالَ: مُؤْمِنٌ حَقًّا. وَسَأَلَهُ عَنْ رَجُلٍ قَالَ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا بْنُ عَبْدِ اللَّهِ نَبِيٌّ وَلَكِنْ لَا أَدْرِي هُوَ الَّذِي قَبْرُهُ بِالْمَدِينَةِ أَمْ لَا. قَالَ: مُؤْمِنٌ حَقًّا - قَالَ أَبُو بَكْرٍ الْحُمَيْدِيُّ: وَمَنْ قَالَ هَذَا فَقَدْ كَفَرَ (المعرفة والتاريخ للفسوي ج 2 ص 787)
- أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْمَعْدَلِ قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ الْبَخْتَرِيِّ الرِّزَّازِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَنْبَلُ بْنُ إِسْحَاقَ قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَمِيدِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَزَةُ بْنُ الْحَارِثِ بْنِ عَمِيرٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ رَجُلًا يَسْأَلُ أَبَا حَنِيفَةَ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ عَنْ رَجُلٍ قَالَ: أَشْهَدُ أَنَّ الْكُعْبَةَ حَقٌّ، وَلَكِنْ لَا أَدْرِي هِيَ هَذِهِ الَّتِي بِمَكَّةَ أَمْ لَا؟ فَقَالَ: مُؤْمِنٌ حَقًّا، وَسَأَلَهُ عَنْ رَجُلٍ قَالَ: أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ نَبِيٌّ، وَلَكِنْ لَا أَدْرِي هُوَ الَّذِي قَبْرُهُ بِالْمَدِينَةِ أَمْ لَا؟ فَقَالَ: مُؤْمِنٌ حَقًّا قَالَ الْحَمِيدِيُّ: وَمَنْ قَالَ هَذَا فَقَدْ كَفَرَ قَالَ: وَكَانَ سَفِيانٌ يَحْدُثُ بِهِ، عَنْ حَمَزَةَ بْنِ الْحَارِثِ (تاريخ بغداد ج 15 ص 507)
- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ رَزَقٍ، وَأَبُو بَكْرِ الْبَرْقَانِيُّ قَالَا: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ الْهَيْثَمِ الْأَنْبَارِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ شَاكِرٍ زَادَ ابْنُ رَزَقٍ الزَّاهِدُ ثُمَّ اتَّفَقَا قَالَ: حَدَّثَنَا رَجَاءُ بْنُ السِّنْدِيِّ الْخُرَاسَانِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ حَمَزَةَ بْنَ الْحَارِثِ بْنِ عَمِيرٍ ذَكَرَهُ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي حَنِيفَةَ أَوْ قِيلَ لَهُ وَهُوَ يَسْمَعُ: رَجُلٌ قَالَ: أَشْهَدُ أَنَّ الْكُعْبَةَ حَقٌّ غَيْرَ أَنِّي لَا أَدْرِي هُوَ هَذَا الْبَيْتَ الَّذِي يَحُجُّ النَّاسُ إِلَيْهِ، وَيَطُوفُونَ حَوْلَهُ أَوْ بَيْتَ بَخْرَاسَانَ أَمْؤْمِنٌ هَذَا؟ وَقَالَ الْبَرْقَانِيُّ: أَمْؤْمِنٌ هُوَ؟ قَالَ: نَعَمْ. (تاريخ بغداد ج 15 ص 508)
- أَخْبَرَنِي الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْخَلَّالُ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَبَّاسِ الْخَزَّازُ، وَأَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ حَسَنُونَ النَّرْسِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا مُوسَى بْنُ عَيْسَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ السَّرَاجُ قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْبَاغَنْدِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ فَأَتَاهُ كِتَابُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ: اكْتُبْ إِلَيَّ بِأَشْنَعِ مَسْأَلَةٍ، عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ فَكُتِبَ إِلَيْهِ: حَدَّثَنِي الْحَارِثُ بْنُ عَمِيرٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا حَنِيفَةَ يَقُولُ: لَوْ أَنَّ رَجُلًا قَالَ: أَعْرِفَ لِلَّهِ بَيْتًا، وَلَا أَدْرِي أَهْوَ الَّذِي بِمَكَّةَ أَوْ غَيْرِهِ أَمْؤْمِنٌ هُوَ؟ قَالَ: نَعَمْ، وَلَوْ أَنَّ رَجُلًا قَالَ: أَعْلَمُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدْ مَاتَ، وَلَا أَدْرِي أَدْفَنَ بِالْمَدِينَةِ أَوْ غَيْرِهَا أَمْؤْمِنٌ هُوَ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ الْحَارِثُ بْنُ عَمِيرٍ: وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: لَوْ أَنَّ شَاهِدَيْنِ شَهِدَا عِنْدَ قَاضٍ أَنَّ فُلَانًا بَنَ فُلَانًا طَلَّقَ امْرَأَتَهُ، وَعِلْمَا جَمِيعًا أَنَّهُمَا شَهِدَا بِالزُّورِ فَفَرَّقَ الْقَاضِي بَيْنَهُمَا ثُمَّ لَقِيَهُمَا أَحَدُ الشَّاهِدَيْنِ فَلَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ بِهَا قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: ثُمَّ عِلْمُ الْقَاضِي بَعْدَ ذَلِكَ أَنْ يَفْرُقَ بَيْنَهُمَا؟ قَالَ: لَا. هَكَذَا قَالَ فِي هَذِهِ الرِّوَايَةِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ الْحَمِيدِيِّ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ عَمِيرٍ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَذَكَرَ ابْنَهُ بَيْنَهُمَا. (تاريخ بغداد ج 15 ص 507)
- حَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، نَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ الْحُمَيْدِيُّ، نَا حَمَزَةُ بْنُ الْحَارِثِ بْنِ عَمِيرٍ، مِنْ آلِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَمِعْتُ رَجُلًا، يَسْأَلُ أَبَا حَنِيفَةَ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ عَنْ رَجُلٍ، قَالَ: أَشْهَدُ أَنَّ الْكُعْبَةَ، حَقٌّ وَلَكِنْ لَا أَدْرِي هَلْ هِيَ هَذِهِ أَمْ لَا؟ فَقَالَ: مُؤْمِنٌ حَقًّا، وَسَأَلَهُ عَنْ رَجُلٍ قَالَ: أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ نَبِيٌّ وَلَكِنْ لَا أَدْرِي هُوَ الَّذِي قَبْرُهُ

بِالْمَدِينَةِ أَمْ لَا، فَقَالَ: مُؤْمِنٌ حَقًّا، قَالَ الْحَمِيدِيُّ: مَنْ قَالَ هَذَا فَقَدْ كَفَرَ، قَالَ الْحَمِيدِيُّ: وَكَانَ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ يُحَدِّثُ عَنْ حَمْرَةَ بْنِ الْحَارِثِ (كتاب السنة لعبد الله ج 1 ص 194)

- أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ، أَنَا عُثْمَانُ، نَا حَنْبَلٌ، قَالَ: نَا الْحَمِيدِيُّ، قَالَ: نَا حَمْرَةُ بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ سَمِعْتُ رَجُلًا سَأَلَ أَبَا حَنِيفَةَ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ عَنْ رَجُلٍ قَالَ: أَشْهَدُ أَنَّ الْكُعْبَةَ حَقٌّ وَلَكِنْ لَا أَدْرِي هِيَ هَذِهِ أَمْ لَا؟ فَقَالَ: مُؤْمِنٌ حَقًّا، وَسَأَلَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ نَبِيٌّ لَكِنْ لَا أَدْرِي هُوَ الَّذِي قَبْرُهُ بِالْمَدِينَةِ أَمْ لَا؟ قَالَ: مُؤْمِنٌ حَقًّا قَالَ حَنْبَلٌ: قَالَ الْحَمِيدِيُّ مَنْ قَالَ هَذَا فَقَدْ كَفَرَ وَسَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ يَقُولُ مَنْ قَالَ هَذَا فَقَدْ كَفَرَ (شرح أصول اعتقاد أهل السنة للالكائي ج 5 ص 1069)

- أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْقُرَازِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمَعْدِلِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ الْبَخْتَرِيِّ الرَّزَازِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ إِسْحَاقَ قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَمِيدِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمْرَةُ بْنُ الْحَارِثِ بْنِ عَمِيرٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ رَجُلًا يَسْأَلُ أَبَا حَنِيفَةَ فِي الْمَسْجِدِ عَنْ رَجُلٍ قَالَ: أَشْهَدُ أَنَّ الْكُعْبَةَ حَقٌّ، وَلَكِنْ لَا أَدْرِي هِيَ هَذِهِ الَّتِي بِمَكَّةَ أَمْ لَا فَقَالَ: مُؤْمِنٌ حَقًّا. وَسَأَلَهُ عَنْ رَجُلٍ قَالَ: أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُ اللَّهِ نَبِيٌّ، وَلَكِنْ لَا أَدْرِي هُوَ هَذَا الَّذِي قَبْرُهُ بِالْمَدِينَةِ أَمْ لَا قَالَ: مُؤْمِنٌ حَقًّا. قَالَ الْحَمِيدِيُّ: وَمَنْ قَالَ هَذَا فَقَدْ كَفَرَ (المنتظم لابن الجوزي ج 8 ص 132)

29- محمد بن جابر اليمامي ت: بضع وسبعون ومئة:

- نَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ أَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَعْقُوبَ الْجَوْزَجَانِي فِيمَا كَتَبَ إِلَيَّ قَالَ حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ رَاهُوَيْهٍ قَالَ سَمِعْتُ جَرِيرًا يَقُولُ قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ جَابِرِ الْيَمَامِيُّ: سَرَقَ أَبُو حَنِيفَةَ كَتَبَ حَمَادُ مَنَى (الجرح والتعديل لابن أبي حاتم ج 8 ص 450)

- حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ الطَّبَّاعِ، قَالَ: قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ جَابِرٍ سَمِعْتُ أَبَا حَنِيفَةَ، فِي مَسْجِدِ الْكُوفَةِ يَقُولُ: أَخْطَأَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فَأَخَذْتُ كَفًّا مِنْ حَصَى فَضَرَبْتُ بِهِ وَجْهَهُ وَصَدْرَهُ (كتاب السنة لعبد الله ج 1 ص 229)

- حَدَّثَنِي أَبُو الْفَضْلِ، حَدَّثَنِي مَسْعُودُ بْنُ خَلْفٍ، حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ عَيْسَى، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ جَابِرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا حَنِيفَةَ، يَقُولُ أَخْطَأَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فَأَخَذْتُ كَفًّا مِنْ حَصَى فَضَرَبْتُ بِهِ وَجْهَهُ (كتاب السنة لعبد الله ج 1 ص 224)

- حَدَّثَنِي أَبُو الْفَضْلِ الْخُرَاسَانِيُّ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ الْمَدَائِنِيُّ، قَالَ: قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ جَابِرٍ: سَمِعْتُ أَبَا حَنِيفَةَ، وَحَدَّثَهُ رَجُلٌ بِحَدِيثٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ أَخْطَأَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فَأَخَذْتُ كَفًّا مِنْ حَصَى فَرَمَيْتُهُ بِهِ (كتاب السنة لعبد الله ج 1 ص 226)

- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَيْسَى قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حُمَيْدٍ، عَنْ جَرِيرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَابِرٍ قَالَ: جَاءَنِي أَبُو حَنِيفَةَ يَسْأَلُنِي عَنْ كِتَابِ حَمَادٍ، فَلَمْ أَعْطِهِ كِتَابًا، فَدَسَّ إِلَيَّ ابْنَهُ فَدَفَعْتُ كُتُبِي إِلَيْهِ، فَدَفَعَهَا إِلَيَّ فَرَوَاهَا أَبُو حَنِيفَةَ مِنْ كُتُبِي، عَنْ حَمَادٍ (الضعفاء الكبير للعقيلي ج 4 ص 268)

30- أبو عوانة ت 176:

- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ، حَدَّثَنَا أَبُو الْحَسَنِ الدِّيبَاغِيُّ، حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّائِغُ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعِيدٍ الْجَوْهَرِيُّ، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ أَبِي عَوَانَةَ قَالَ شَهِدْتُ أَبَا حَنِيفَةَ سُئِلَ عَنِ الْأَشْرِيَةِ، فَمَا سُئِلَ عَنْ شَيْءٍ مِنْهَا إِلَّا قَالَ: حَلَالٌ، وَسُئِلَ عَنِ الْمُسْكَرِ، فَقَالَ: حَلَالٌ (الطيوريات للسلفي ج 3 ص 976)

- أَخْبَرْتُ عَنْ مُوسَى بْنِ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنِي أَبُو عَوَانَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا حَنِيفَةَ وَسُئِلَ، عَنِ الْمُسْكَرِ، فَقَالَ حَلَالٌ وَسُئِلَ عَنِ النَّبِيدِ الشَّدِيدِ، فَقَالَ حَلَالٌ، وَسُئِلَ عَنِ الدَّاذِي، فَقَالَ حَلَالٌ (كتاب السنة لعبد الله ج 1 ص 224)

- حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ، ثنا أَبُو سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي عَوَانَةَ، قَالَ سُئِلَ أَبُو حَنِيفَةَ عَنِ الْأَشْرِيَةِ، فَمَا سُئِلَ عَنْ شَيْءٍ، إِلَّا قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ، وَسُئِلَ عَنِ الْمُسْكَرِ فَقَالَ حَلَالٌ (كتاب السنة لعبد الله ج 1 ص 207)

- أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُتَوَيْيَّ قَالَ: أَخْبَرَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَحْمَدَ الدَّقَاقُ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ بَشِيرٍ الْمُرْتَبِدِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا رَجَاءُ بْنُ السَّنْدِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ بِشْرَ بْنَ السَّرِيِّ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا عَوَانَةَ يَقُولُ: كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ فَأَتَاهُ رَسُولٌ مِنْ قِبَلِ السُّلْطَانِ فَقَالَ: يَقُولُ الْأَمِيرُ: رَجُلٌ سَرَقَ وَدِيًّا، فَمَا تَرَى فَقَالَ- غَيْرُ مُتَتَعِّعٍ إِنْ كَانَتْ قِيمَتُهُ عَشْرَةَ ذَرَاهِمَ فَأَقْطَعُوهُ. فَذَهَبَ الرَّجُلُ، فَقُلْتُ لِأَبِي حَنِيفَةَ: أَلَا تَتَّقِي اللَّهَ حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانٍ، عَنْ زَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا قَطْعَ فِي ثَمَرٍ وَلَا كَثْرَ أَدْرَكَ الرَّجُلُ فَإِنَّهُ يُقْطَعُ. فَقَالَ غَيْرُ مُتَتَعِّعٍ، ذَلِكَ حُكْمٌ قَدْ مَضَى فَانْتَهَى، وَقَدْ قُطِعَ الرَّجُلُ (المنتظم لابن الجوزي ج 8 ص 136)
- وَرَوَى أَبُو عَاصِمٍ عَنْ أَبِي عَوَانَةَ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ، فَسُئِلَ عَنْ رَجُلٍ سَرَقَ وَدِيًّا فَقَالَ: عَلَيْهِ الْقَطْعُ. فَقُلْتُ لَهُ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانٍ، عَنْ زَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا قَطْعَ فِي ثَمَرٍ وَلَا كَثْرَ، فَقَالَ: مَا بَلَغَنِي هَذَا. قُلْتُ لَهُ: فَالرَّجُلُ الَّذِي أَفْتَيْتَهُ، رَدَّهُ. قَالَ: دَعُهُ، فَقَدْ جَرَتْ بِهِ الْبِعَالُ الشُّهُبُ. قَالَ أَبُو عَاصِمٍ: أَخَافُ أَنْ تَكُونَ إِنَّمَا جَرَتْ بِلَحْمِهِ وَدَمِهِ (تأويل مختلف الحديث ص ١٠٤)

31- حماد بن أبي حنيفة لعنه الله ت 176:

- أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ إِدْرِيسَ الْأَنْصَارِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ وَكِيعٍ قَالَ حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَمَّادٍ بْنُ أَبِي حَنِيفَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ سَمِعْتُ أَبَا حَنِيفَةَ يَقُولُ الْقُرْآنُ مَخْلُوقٌ قَالَ فَكَتَبَ إِلَيْهِ بِنَ أَبِي لَيْلَى إِمَّا أَنْ تَرْجِعَ وَإِلَّا لِأَفْعَلَنَّ بِكَ فَقَالَ قَدْ رَجَعْتُ فَلَمَّا رَجَعُ إِلَى بَيْتِهِ قُلْتُ يَا أَبِي أَلَيْسَ هَذَا رَأْيُكَ قَالَ نَعَمْ يَا بَنِي وَهُوَ الْيَوْمَ أَيْضًا رَأْيِي وَلَكِنْ أَعْيَيْتُهُمُ التَّقِيَّةَ (المجروحون لابن حبان ج 3 ص 65)
- حَدَّثَنِي سُفْيَانُ بْنُ وَكِيعٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ حَمَّادٍ بْنِ أَبِي حَنِيفَةَ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي حَمَّادُ بْنُ أَبِي حَنِيفَةَ، قَالَ: أُرْسِلَ ابْنُ أَبِي لَيْلَى إِلَى أَبِي فَقَالَ لَهُ: تُبْ مِمَّا تَقُولُ فِي الْقُرْآنِ أَنَّهُ مَخْلُوقٌ وَإِلَّا أَقْدَمْتُ عَلَيْكَ بِمَا تَكْرَهُ، قَالَ: فَتَابَعَهُ قُلْتُ: يَا أَبَتُ كَيْفَ فَعَلْتَ ذَا؟ قَالَ يَا بَنِي خِفْتُ أَنْ يُقَدَّمَ عَلَيَّ فَأَعْطَيْتُ تَقِيَّةً (كتاب السنة لعبد الله ج 1 ص 183)
- أَخْبَرَنَا ابْنُ الْفَضْلِ قَالَ: أَخْبَرَنَا دَعْلَجُ بْنُ أَحْمَدَ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ الْأَبَارُ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ وَكِيعٍ قَالَ: جَاءَ عُمَرُ بْنُ حَمَّادٍ بْنُ أَبِي حَنِيفَةَ فَجَلَسَ إِلَيْنَا فَقَالَ: سَمِعْتُ أَبِي حَمَّادًا يَقُولُ: بَعَثَ ابْنُ أَبِي لَيْلَى إِلَى أَبِي حَنِيفَةَ فَسَأَلَهُ عَنِ الْقُرْآنِ فَقَالَ: مَخْلُوقٌ فَقَالَ: تَتُوبُ وَإِلَّا أَقْدَمْتُ عَلَيْكَ. قَالَ: فَتَابَعَهُ فَقَالَ: الْقُرْآنُ كَلَامُ اللَّهِ. قَالَ: فَدَارَ بِهِ فِي الْخَلْقِ يَخْبِرُهُمْ أَنَّهُ قَدْ تَابَ مِنْ قَوْلِهِ: الْقُرْآنُ مَخْلُوقٌ. فَقَالَ أَبِي: فَقُلْتُ لِأَبِي حَنِيفَةَ: كَيْفَ صَرْتَ إِلَى هَذَا، وَتَابَعْتَهُ قَالَ: يَا بَنِي خِفْتُ أَنْ يَقْدَمَ عَلَيَّ فَأَعْطَيْتُهُ التَّقِيَّةَ (تاريخ بغداد ج 15 ص 520)

32- شريك بن عبد الله ت 177:

- سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مُحَمَّدٍ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ يَقُولُ: سَمِعْتُ مَنْصُورَ بْنَ أَبِي مَزَاحِمٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ شَرِيكَ يَقُولُ لَأَنْ يَكُونَ فِي كُلِّ رِبْعٍ مِنْ رِبَاعِ الْكُوفَةِ خَمَارٌ يَبِيعُ الْخَمْرَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ يَكُونَ فِيهَا مَنْ يَقُولُ بِقَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ (الكامل لابن عدي ج 8 ص 238)
- أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ حَسَنِيهِ الْكَاتِبُ بِأَصْهَرَانَ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عِيْسَى بْنُ مَزِيدٍ الْخَشَابُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَهْدِيٍّ بْنُ رَسْتَمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ السَّلَامِ يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيْسَى بْنِ عَلِيٍّ قَالَ: قَالَ لِي شَرِيكَ: كَفَرَ أَبُو حَنِيفَةَ بِأَيَّتَيْنِ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ وَذَلِكَ دِينُ الْقِيَمَةِ، وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: لِيُزَادُوا إِيمَانًا مَعَ إِيمَانِهِمْ، وَزَعَمَ أَبُو حَنِيفَةَ أَنَّ الْإِيمَانَ لَا يَزِيدُ وَلَا يَنْقُصُ، وَزَعَمَ أَنَّ الصَّلَاةَ لَيْسَتْ مِنْ دِينِ اللَّهِ (تاريخ بغداد ج 15 ص 509)
- حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ صَالِحٍ، نَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، قَالَ: ذَكَرَ أَبُو حَنِيفَةَ الْحَسَنُ بْنُ صَالِحٍ فَقَالَ: وَدِدْتُ أَنَّهُ وَفَّقَ فَأَخْبَرْتُ شَرِيكَ، فَقَالَ لِمَ قَالَ وَدِدْتُ أَنَّهُ وَفَّقَ لَا يَتَعَلَّمُ مِمَّا يُحْسِنُونَ شَيْئًا (كتاب السنة لعبد الله ج 1 ص 220)
- حَدَّثَنِي الْفَضْلُ بْنُ سَهْلٍ حَدَّثَنَا الْأَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ عَنْ شَرِيكَ: إِنَّمَا كَانَ أَبُو حَنِيفَةَ جَرِيًّا (المعرفة والتاريخ للفوسوي ج 2 ص 789)

- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ حَكِيمٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا نُعَيْمٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ شَرِيكَ يَقُولُ: لَنْ يَكُونَ فِي قَبِيلَةِ خَمَارًا خَيْرٌ مِنْ أَنْ يَكُونَ فِيهَا رَجُلٌ يَقُولُ بِقَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ. (المعرفة والتاريخ للفسوي ج 2 ص 789)
- حَدَّثَنَا مَنْصُورُ بْنُ أَبِي مَزَاحِمٍ قَالَ سَمِعْتُ شَرِيكَ يَقُولُ لَأَنْ يَكُونَ فِي كُلِّ رُبْعٍ مِنْ أَرْبَاعِ الْكُوفَةِ خَمَارٌ خَيْرٌ مِنْ أَنْ يَكُونَ فِيهِ مَنْ يَقُولُ بِرَأْيِ أَبِي حَنِيفَةَ (العلل ومعرفة الرجال للإمام أحمد رواية ابنه عبد الله 3593)
- حَدَّثَنِي أَبُو مَعْمَرٍ، عَنْ إِسْحَاقَ الطَّبَّاعِ، قَالَ: سَأَلْتُ شَرِيكَ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، فَقَالَ: وَهَلْ تَلْتَقِي شَفَتَانِ بِذِكْرِ أَبِي حَنِيفَةَ (كتاب السنة لعبد الله ج 1 ص 209)
- حَدَّثَنِي أَبُو مَعْمَرٍ، حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ أَحْنَفَ، قَالَ: قُلْتُ لِشَرِيكَ كَيْفَ كَانَ أَبُو حَنِيفَةَ فَيَكُم؟ قَالَ كَانَ فِينَا فَاسِدًا (كتاب السنة لعبد الله ج 1 ص 209)
- حَدَّثَنِي أَبُو مَعْمَرٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ يَمَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ شَرِيكَ يَقُولُ أَخْرِجُوا مَنْ كَانَ هَاهُنَا مِنْ أَصْحَابِ أَبِي حَنِيفَةَ وَاعْرِفُوا وَجُوهَهُمْ (كتاب السنة لعبد الله ج 1 ص 209)
- حَدَّثَنِي أَبُو عَقِيلٍ يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَبِيبٍ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، ثنا غَالِبُ بْنُ قَائِدٍ، ثنا شَرِيكَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ رَأَيْتُ أَبَا حَنِيفَةَ يُطَافُ بِهِ عَلَى حِلْقِ الْمَسْجِدِ يُسْتَتَابُ أَوْ قَدْ اسْتَتَيْبَ (كتاب السنة لعبد الله ج 1 ص 208)
- حَدَّثَنِي أَبُو مَعْمَرٍ، قَالَ: قِيلَ لِشَرِيكَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ مِمَّا اسْتَتَبْتُمْ أَبَا حَنِيفَةَ قَالَ مِنَ الْكُفْرِ (كتاب السنة لعبد الله ج 1 ص 210)
- حَدَّثَنِي مَنْصُورُ بْنُ أَبِي مَزَاحِمٍ، قَالَ سَمِعْتُ شَرِيكَ يَقُولُ لَأَنْ يَكُونَ فِي كُلِّ رُبْعٍ مِنْ أَرْبَاعِ الْكُوفَةِ خَمَارٌ يَبِيعُ الْخَمْرَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ يَكُونَ فِيهِ مَنْ يَقُولُ بِقَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ (كتاب السنة لعبد الله ج 1 ص 203)
- حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو الْبَاهِلِيُّ، ثنا الْأَصْمَعِيُّ، عَنْ شَرِيكَ، قَالَ أَصْحَابُ أَبِي حَنِيفَةَ أَشَدُّ عَلَى الْمُسْلِمِينَ مِنْ عِدَّتِهِمْ مِنْ لُصُوصٍ تَاجِرٍ قَمِيٍّ (كتاب السنة لعبد الله ج 1 ص 203)
- حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيُّ، ثنا هَيْثَمُ بْنُ جَمِيلٍ، قَالَ قُلْتُ لِشَرِيكَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ اسْتَتَيْبَ أَبُو حَنِيفَةَ؟ قَالَ عَلِمَ ذَلِكَ الْعَوَاتِقُ فِي خُدُورِهِنَّ (كتاب السنة لعبد الله ج 1 ص 204)
- حَدَّثَنِي أَبُو الْفَضْلِ الْخُرَّاسَانِيُّ، ثنا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ: كَانَ شَرِيكَ سَيِّئَ الرَّأْيِ جَدًّا فِي أَبِي حَنِيفَةَ وَأَصْحَابِهِ وَيَقُولُ: مَذْهَبُهُمْ رَدُّ الْأَثَرِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (كتاب السنة لعبد الله ج 1 ص 204)
- حَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ سَفْيَانَ، حَدَّثَنِي الْوَلِيدُ بْنُ صَالِحٍ، قَالَ: سَمِعْتُ شَرِيكَ يَقُولُ اسْتَتَيْبَ أَبُو حَنِيفَةَ مِنْ كُفْرِهِ مَرَّتَيْنِ مِنْ كَلَامِ جَهَنَّمَ وَمِنْ الْإِرْجَاءِ (كتاب السنة لعبد الله ج 1 ص 204)
- حَدَّثَنِي هَارُونُ، حَدَّثَنِي شَاذَانُ، سَمِعْتُ شَرِيكَ يَقُولُ أَصْحَابُ أَبِي حَنِيفَةَ جَرَبٌ (كتاب السنة لعبد الله ج 1 ص 204)
- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي سَهْلٍ قَالَ حَدَّثَنَا مَنْصُورُ بْنُ أَبِي مَزَاحِمٍ قَالَ سَمِعْتُ شَرِيكَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ لَأَنْ يَكُونَ فِي كُلِّ رُبْعٍ مِنْ أَرْبَاعِ الْكُوفَةِ خَمَارٌ يَبِيعُ الْخَمْرَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ يَكُونَ فِيهِ مَنْ يَقُولُ بِقَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ. (السنة لحرب ص 286)
- قَالَ أَبُو بَكْرٍ الْحَافِظُ: وَأَخْبَرَنِي الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ أَخُو الْخَلَالِ قَالَ: أَخْبَرَنَا جَبْرِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْعَدْلُ قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَبِيبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غِيلَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ قَالَ: سَمِعْتُ شَرِيكَ يَقُولُ: اسْتَتَيْبَ أَبُو حَنِيفَةَ مَرَّتَيْنِ (المنتظم لابن الجوزي ج 8 ص 134)
- حَدَّثَنَا أَبُو مُسْهَرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ حَمْرَةَ عَنْ شَرِيكَ قَالَ: اسْتَتَبَ أَبُو حَنِيفَةَ مَرَّتَيْنِ (تاريخ أبي زرعة الدمشقي ص 505)
- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ: سَمِعْتُ شَرِيكَ يَقُولُ: إِنَّمَا كَانَ أَبُو حَنِيفَةَ صَاحِبَ خُصُومَاتٍ لَمْ يَكُنْ يُعْرَفُ إِلَّا بِالْخُصُومَاتِ وَسَمِعْتُ أَبَا بَكْرٍ بْنَ عِيَّاشٍ يَقُولُ: كَانَ أَبُو حَنِيفَةَ صَاحِبَ خُصُومَاتٍ لَمْ يَكُنْ يُعْرَفُ إِلَّا بِالْخُصُومَاتِ (الضعفاء الكبير للعقيلي ج 4 ص 268)

- سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مُحَمَّدٍ الْبَغَوِيَّ يَقُولُ سَمِعْتُ مَنْصُورَ بْنَ أَبِي مُزَاحِمٍ يَقُولُ سَمِعْتُ شَرِيكًَا يَقُولُ لَوْ كَانَ فِي كُلِّ رُيْعٍ مِنْ أَرْبَاعِ الْكُوفَةِ خَمَارٌ يَبِيعُ الْخَمْرَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ يَكُونَ فِيهِ رَجُلٌ يَقُولُ بِقَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ (المجروحون لابن حبان ج 3 ص 73)
- حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ بْنُ زَكَرِيَّا، قَالَ: قُلْتُ لِعَبَادِ بْنِ يَعْقُوبَ أَسَمِعْتَ شَرِيكًَا يَقُولُ رَأَيْتَ يَدَارٍ فِي حَلْقِ الْمَسْجِدِ يَسْتَتَابُ فَقَالَ نَعَمْ سَمِعْتُ شَرِيكًَا يَقُولُ هَذَا (الكامل لابن عدي ج 8 ص 239)
- حَدَّثَنِي أَبُو مَعْمَرٍ قَالَ قِيلَ لِشَرِيكٍَ مِمَّا اسْتَبْتَمْتُ أَبَا حَنِيفَةَ قَالَ مِنَ الْكُفْرِ (العلل ومعرفة الرجال للإمام أحمد رواية ابنه عبد الله 5039)

33- حماد بن زيد ت 179:

- أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُلَيْمَانَ الشَّيْبَانِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَجَّاجِ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ قَالَ جَلَسْتُ إِلَى أَبِي حَنِيفَةَ بِمَكَّةَ وَجَاءَ سُلَيْمَانُ فَقَالَ إِنِّي لَبِسْتُ خُفَيْنِ وَأَنَا مُحْرِمٌ أَوْ قَالَ لَبِسْتُ السَّرَاوِيلَ وَأَنَا مُحْرِمٌ فَقَالَ لَهُ أَبُو حَنِيفَةَ عَلَيْكَ دَمٌ قَالَ فَقُلْتُ لِلرَّجُلِ وَجَدْتُ نَعْلَيْنِ أَوْ وَجَدْتُ إِزَارًا فَقَالَ لَا فَقُلْتُ يَا أَبَا حَنِيفَةَ إِنَّ هَذَا يَزْعُمُ أَنَّهُ لَمْ يَجِدْ فَقَالَ سَوَاءٌ وَجَدَ أَمْ لَمْ يَجِدْ فَقُلْتُ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ بَنِي عَبَّاسٍ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ السَّرَاوِيلُ لِمَنْ لَمْ يَجِدِ الْإِزَارَ وَالْخُفَيْنِ لِمَنْ لَمْ يَجِدِ النَّعْلَيْنِ (المجروحون لابن حبان ج 3 ص 66)
- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ قَالَ: شَهِدْتُ أَبَا حَنِيفَةَ وَسُئِلَ عَنِ الْوُثْرِ فَقَالَ: فَرِيضَةٌ. قُلْتُ: كَمْ الصَّلَوَاتُ؟ قَالَ: خَمْسٌ. قُلْتُ: فَالْوُثْرُ؟ قَالَ: فَرِيضَةٌ (المعرفة والتاريخ للفسوي ج 2 ص 793)
- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ أَحْمَدَ، ثنا طَالِبُ بْنُ مَسْرَةَ الْأَدَنِيُّ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عِيْسَى بْنِ الطَّبَّاعِ، حَدَّثَنِي أَخِي إِسْحَاقُ بْنُ عِيْسَى قَالَ: كُنَّا عِنْدَ حَمَادِ بْنِ زَيْدٍ وَمَعَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ فَذَكَرْنَا شَيْئًا مِنْ قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ قَالَ حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ: اسْكُتْ وَلَا يَزَالُ الرَّجُلُ مِنْكُمْ دَاخِضًا فِي بَوْلِهِ يَذْكُرُ أَهْلَ الْبِدْعِ فِي مَجْلِسِ عَشِيرَتِهِ حَتَّى يَسْقُطَ مِنْ أَعْيُنِهِمْ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا حَمَادٌ فَقَالَ: أَتَدْرُونَ مَا كَانَ أَبُو حَنِيفَةَ، إِنَّمَا كَانَ يَخَاصِمُ فِي الْإِزْجَاءِ فَلَمَّا تَخَوَّفَ عَلَى مُهْجَتِهِ تَكَلَّمَ فِي الرَّأْيِ فَقَاسَ سُنَنَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْضَهَا بِبَعْضٍ لِيُبْطِلَهَا وَسُنَنَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تُقَاسُ (حلية الأولياء ج 6 ص 258)
- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ أَحْمَدَ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنِي مَنْصُورُ بْنُ أَبِي مُزَاحِمٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَلِيٍّ الْعُدْرِيَّ، يَقُولُ لِحَمَادِ بْنِ زَيْدٍ: مَاتَ أَبُو حَنِيفَةَ. قَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي كَنَسَ بَطْنَ الْأَرْضِ بِهِ (حلية الأولياء ج 6 ص 259)
- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَجَّاجِ النَّاجِيُّ، ثنا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، قَالَ: جَلَسْتُ إِلَى أَبِي حَنِيفَةَ بِمَكَّةَ فَجَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: لَبِسْتُ النَّعْلَيْنِ أَوْ قَالَ: لَبِسْتُ السَّرَاوِيلَ وَأَنَا مُحْرِمٌ أَوْ قَالَ: لَبِسْتُ الْخُفَيْنِ وَأَنَا مُحْرِمٌ - شَكَ إِبْرَاهِيمُ - فَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: عَلَيْكَ دَمٌ، فَقُلْتُ لِلرَّجُلِ وَجَدْتُ نَعْلَيْنِ أَوْ وَجَدْتُ إِزَارًا؟ قَالَ: لَا، فَقُلْتُ: يَا أَبَا حَنِيفَةَ إِنَّ هَذَا يَزْعُمُ أَنَّهُ لَمْ يَجِدْ قَالَ: سَوَاءٌ وَجَدَ أَوْ لَمْ يَجِدْ، قَالَ حَمَادٌ: فَقُلْتُ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ السَّرَاوِيلُ لِمَنْ لَمْ يَجِدِ الْإِزَارَ وَالْخُفَيْنِ لِمَنْ لَمْ يَجِدِ النَّعْلَيْنِ (كتاب السنة لعبد الله ج 1 ص 200)
- حَدَّثَنِي أَبُو مَعْمَرٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عِيْسَى الطَّبَّاعِ، قَالَ: سَأَلْتُ حَمَادَ بْنَ زَيْدٍ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، فَقَالَ إِنَّمَا ذَاكَ يُعْرَفُ بِالْخُصُومَةِ فِي الْإِزْجَاءِ (كتاب السنة لعبد الله ج 1 ص 203)
- حَدَّثَنِي مَنْصُورُ بْنُ مُزَاحِمٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَلِيٍّ الْعُدْرِيَّ، يَقُولُ: قِيلَ لِحَمَادِ بْنِ زَيْدٍ مَاتَ أَبُو حَنِيفَةَ قَالَ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي كَبَسَ بِهِ بَطْنَ الْأَرْضِ (كتاب السنة لعبد الله ج 1 ص 202)
- حَدَّثَنِي سَهْلُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَصْمَعِيُّ عَنْ حَمَادِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: شَهِدْتُ أَبَا حَنِيفَةَ سُئِلَ عَنْ مُحْرِمٍ لَمْ يَجِدِ إِزَارًا، فَلَبَسَ سَرَاوِيلَ، فَقَالَ: عَلَيْهِ الْفِدْيَةُ. فَقُلْتُ: سُبْحَانَ اللَّهِ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: سَمِعْتُ

رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ فِي الْمُحَرَّمِ: إِذَا لَمْ يَجِدْ إِزَارًا لَيْسَ سَرَاوِيلَ، وَإِذَا لَمْ يَجِدْ نَعْلَيْنِ لَيْسَ خُفَّيْنِ فَقَالَ: دَعْنَا مِنْ هَذَا (تأويل مختلف الحديث ص ١٠٣)

- أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الرَّهْرَانِيُّ قَالَ سَمِعْتُ حَمَادَ بْنَ زَيْدٍ يَقُولُ سَمِعْتُ أَبَا حَنِيفَةَ يَقُولُ لَمْ أَكُذِّبْ شَيْخًا إِلَّا أَذْخَلْتُ عَلَيْهِ مَا لَيْسَ مِنْ حَدِيثِهِ إِلَّا هِشَامُ بْنُ عُزُورَةَ (المجروحون لابن حبان ج 3 ص 72)

34- مالك بن أنس ت 179:

- حدثني أبي قال حدثنا عبد الله بن إدريس قال قلت لمالك بن أنس كان عندنا علقمة والأسود فقال قد كان عندكم من قلب الأمر هكذا؛ وقلب أبي كفه على ظهرها -يعني أبا حنيفة-. (العلل ومعرفة الرجال للإمام أحمد رواية ابنه عبد الله 1118)

- أخبرنا البرقاني قال: حدثنا أبو العباس بن حمدان لفظا قال: حدثنا محمد بن أيوب قال: أخبرنا أحمد بن الصباح قال: سمعت الشافعي محمد بن إدريس قال: قيل لمالك بن أنس: هل رأيت أبا حنيفة؟ قال: نعم رأيت رجلا لو كلمك في هذه السارية أن يجعلها ذهبا لقام بحجته (تاريخ بغداد ج 15 ص 463)

- قال الشافعي: قلت لمالك: رأيت أبا حنيفة قال: نعم رأيت رجلا لو قال إن هذه السارية من ذهبٍ لاحتجَّ له -يدل على كثرة مرأته وجداله- (البصائر والذخائر لأبي حيان التوحيدي ج 8 ص 209)

- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ أَحْمَدَ، ثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنِي مَنْصُورُ بْنُ أَبِي مُزَاحِمٍ، قَالَ سَمِعْتُ مَالِكَ بْنَ أَنَسٍ، وَذَكَرَ أَبُو حَنِيفَةَ فَقَالَ: كَادَ الدِّينَ وَمَنْ كَادَ الدِّينَ فَلَيْسَ مِنْ أَهْلِهِ (حلية الأولياء ج 6 ص 325)

- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ، ثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْفَرَّائِيُّ، ثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخُلَوَانِيُّ، - بِطَرَسُوسَ سَنَةَ ثَلَاثٍ وَثَلَاثِينَ وَمِائَتَيْنِ - قَالَ: سَمِعْتُ مُطَرِّفَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: سَمِعْتُ مَالِكَ بْنَ أَنَسٍ إِذَا ذُكِرَ عِنْدَهُ أَبُو حَنِيفَةَ وَالزَّائِعُونَ فِي الدِّينِ يَقُولُ: قَالَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ: سَنَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَوَلَاةُ الْأَمْرِ بَعْدَهُ سُنْنَا الْأَخْذُ بِهَا اتِّبَاعُ لِكِتَابِ اللَّهِ وَاسْتِكْمَالُ لِبَطَاعَةِ اللَّهِ، وَقُوَّةُ عَلَى دِينِ اللَّهِ لَيْسَ لِأَحَدٍ مِنَ الْخَلْقِ تَغْيِيرُهَا وَلَا تَبْدِيلُهَا وَلَا النَّظَرُ فِي شَيْءٍ خَالَفَهَا، مَنْ اهْتَدَى بِهَا فَهُوَ مُهْتَدٍ وَمَنْ اسْتَنْصَرَ بِهَا فَهُوَ مَنْصُورٌ وَمَنْ تَرَكَهَا اتَّبَعَ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ وَوَلَاةُ اللَّهِ مَا تَوَلَّى وَأَصْلَاهُ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا (حلية الأولياء ج 6 ص 324)

- حَدَّثَنِي الْحَسَنُ بْنُ الصَّبَّاحِ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْبَلِيُّ قَالَ: قَالَ مَالِكُ مَا وُلِدَ فِي الْإِسْلَامِ مَوْلُودٌ أَضَرَ عَلَى أَهْلِ الْإِسْلَامِ مِنْ أَبِي حَنِيفَةَ وَكَانَ يَعْيبُ الرَّأْيَ وَيَقُولُ: فُبِضَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَدْ تَمَّ هَذَا الْأَمْرُ وَاسْتُكْمِلَ، فَإِنَّمَا يَنْبَغِي أَنْ تَتَّبَعَ آثَارَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابِهِ، وَلَا تَتَّبِعِ الرَّأْيَ وَإِنَّهُ مَنِ اتَّبَعَ الرَّأْيَ جَاءَ رَجُلٌ أَفْوَى مِنْكَ فِي الرَّأْيِ فَاتَّبَعْتُهُ، فَأَنْتَ كُلَّمَا جَاءَ رَجُلٌ غَلَبَكَ اتَّبَعْتُهُ، أَرَى هَذَا الْأَمْرَ لَا يَتِمُّ (المعرفة والتاريخ للفسوي ج 2 ص 789)

- سَمِعْتُ أَبِي رَحِمَهُ اللَّهُ، يَقُولُ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ: قُلْتُ لِمَالِكِ بْنِ أَنَسٍ: كَانَ عِنْدَنَا عُلُقَمَةُ وَالْأَسْوَدُ، فَقَالَ قَدْ كَانَ عِنْدَكُمْ مَنْ قَلَّبَ الْأَمْرَ هَكَذَا وَقَلَّبَ أَيُّ بَطْنٍ كَفَّهُ عَلَى ظَاهِرِهَا، يَعْنِي أبا حَنِيفَةَ (كتاب السنة لعبد الله ج 1 ص 220)

- حَدَّثَنِي مَنْصُورُ بْنُ أَبِي مُزَاحِمٍ، سَمِعْتُ مَالِكَ بْنَ أَنَسٍ، ذَكَرَ أَبَا حَنِيفَةَ فَذَكَرَهُ بِكَلَامٍ سُوءٍ وَقَالَ كَادَ الدِّينَ، وَقَالَ: مَنْ كَادَ الدِّينَ فَلَيْسَ مِنَ الدِّينِ (كتاب السنة لعبد الله ج 1 ص 199)

- حَدَّثَنِي مَنْصُورٌ، مَرَّةً أُخْرَى قَالَ: سَمِعْتُ مَالِكًا، يَقُولُ فِي أَبِي حَنِيفَةَ قَوْلًا يُخْرِجُهُ مِنَ الدِّينِ، وَقَالَ مَا كَادَ أَبُو حَنِيفَةَ إِلَّا الدِّينَ (كتاب السنة لعبد الله ج 1 ص 199)

- أَخْبَرْتُ عَنْ مُطَرِّفِ الْيَسَارِيِّ الْأَصَمِّ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، قَالَ الدَّاءُ الْعُضَالُ الْهَلَاكُ فِي الدِّينِ أَبُو حَنِيفَةَ الدَّاءُ الْعُضَالُ (كتاب السنة لعبد الله ج 1 ص 223)

- حَدَّثَنِي أَبُو الْفَضْلِ الْخُرَّاسَانِيُّ، ثنا مَسْعُودُ بْنُ خَلْفٍ، قَالَ: ثنا وَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، قَالَ قَالَ لِي مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ يَظْهَرُ بِبَلَدِكُمْ كَلَامُ أَبِي حَنِيفَةَ؟ قُلْتُ: نَعَمْ قَالَ: مَا يَنْبَغِي لِبَلَدِكُمْ أَنْ يُسَكَّنَ (كتاب السنة لعبد الله ج 1 ص 224)
- حَدَّثَنِي أَبُو الْفَضْلِ الْخُرَّاسَانِيُّ، ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ، قَالَ: قَالَ لِي خَالِي مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، أَبُو حَنِيفَةَ مِنَ الدَّاءِ الْعُضَالِ وَقَالَ مَالِكُ: أَبُو حَنِيفَةَ يَنْقُضُ السُّنَنَ (كتاب السنة لعبد الله ج 1 ص 199)
- حَدَّثَنِي الْحَسَنُ بْنُ الصَّبَّاحِ الْبَزَّازُ، حَدَّثَنِي الْخُنَيْيُّ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، قَالَ مَا وَلِدَ فِي الْإِسْلَامِ مَوْلُودٌ أَضَرَ عَلَى أَهْلِ الْإِسْلَامِ مِنْ أَبِي حَنِيفَةَ، وَكَانَ يَعِيبُ الرَّأْيَ (كتاب السنة لعبد الله ج 1 ص 200)
- أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْفَرِيَابِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلَوَانِيُّ، بِطَرَسُوسَ سَنَةَ ثَلَاثٍ وَثَلَاثِينَ وَمِائَتَيْنِ قَالَ: سَمِعْتُ مَطْرِفَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: سَمِعْتُ مَالِكَ بْنَ أَنَسٍ إِذَا ذَكَرَ عِنْدَهُ أَبُو حَنِيفَةَ، وَالزَّائِغُونَ فِي الدِّينِ يَقُولُ: قَالَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ رَحِمَهُ اللَّهُ: «سَنَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَوَلَاةُ الْأَمْرِ مِنْ بَعْدِهِ سُنَّتًا، الْأَخْذُ بِهَا اتِّبَاعٌ لِكِتَابِ اللَّهِ، وَاسْتِكْمَالٌ لِبَطَاعَةِ اللَّهِ، وَقُوَّةٌ عَلَى دِينِ اللَّهِ، لَيْسَ لِأَحَدٍ مِنَ الْخَلْقِ تَغْيِيرُهَا، وَلَا تَبْدِيلُهَا، وَلَا النَّظَرُ فِي شَيْءٍ خَالَفَهَا، مَنْ اهْتَدَى بِهَا فَهُوَ مُهْتَدٍ، وَمَنْ اسْتَنْصَرَ بِهَا، فَهُوَ مَنْصُورٌ، وَمَنْ تَرَكَهَا اتَّبَعَ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ، وَوَلَاةُ اللَّهِ مَا تَوَلَّى، وَأَصْلَاهُ جَهَنَّمَ، وَسَاءَتْ مَصِيرًا (الإبانة الكبرى لابن بطة ج 2 ص 511)
- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا أَحْمَدَ: مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ هَارُونَ الْفَقِيه يَقُولُ: حَدَّثَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ صَالِحِ بْنِ مُحَمَّدِ الْبَغْدَادِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ خَالِدِ الْخَلَالِ قَالَ: سَمِعْتُ الشَّافِعِي قِيلَ لِمَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، وَسُئِلَ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ فَقَالَ: لَوْ جَاءَ إِلَى أَسَاطِينِكُمْ هَذِهِ لِقَايَسَكُمْ عَلَيْهَا، حَتَّى يَجْعَلَهَا ذَهَبًا (مناقب الشافعي للبيهقي ج 1 ص 535)
- حَدَّثَنَا الْأَزْهَرُ قَالَ سَمِعْتُ حَبِيبًا كَاتِبَ مَالِكٍ يَقُولُ قَالَ مَالِكُ كَانَتْ فَتْنَةٌ أَبِي حَنِيفَةَ أَضَرَ عَلَى هَذِهِ الْأُمَّةِ مِنْ فَتْنَةِ إِبْلِيسَ فِي الْوُجْهِينِ جَمِيعًا فِي الْإِرْجَاءِ وَمَا وَضَعَ فِي نَقْضِ السُّنَنِ (السنة لحرب ص 285)
- قَالَ مَنصُورٌ وَسَمِعْتُ مَالِكَ بْنَ أَنَسٍ وَذَكَرَ أَبَا حَنِيفَةَ فَقَالَ كَادَ الدِّينَ (العلل ومعرفة الرجال للإمام أحمد رواية ابنه عبد الله 3594)
- حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي دَاوُدَ، حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْجِيزِيُّ عَنْ الْحَارِثِ بْنِ مَسْكِينٍ عَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ، قَالَ: قَالَ مَالِكُ الدَّاءِ الْعُضَالِ الْهَلَاكُ فِي الدِّينِ، وَأَبُو حَنِيفَةَ مِنَ الدَّاءِ الْعُضَالِ. (الكامل لابن عدي ج 8 ص 236)
- حَدَّثَنَا سَلْمَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: ثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ، قَالَ: ثنا الْفَرِيَابِيُّ، قَالَ: ثنا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلَوَانِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ مَطْرِفَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، يَقُولُ: سَمِعْتُ مَالِكَ بْنَ أَنَسٍ، يَقُولُ: إِذَا ذَكَرَ عِنْدَهُ أَبُو حَنِيفَةَ وَالزَّائِغُونَ فِي الدِّينِ - يَقُولُ: قَالَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ رَحِمَهُ اللَّهُ: سَنَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَوَلَاةُ الْأُمُورِ بَعْدَهُ سُنَّتًا، الْأَخْذُ بِهَا اتِّبَاعٌ لِكِتَابِ اللَّهِ عِزَّ وَجَلَّ، وَاسْتِكْمَالٌ لِبَطَاعَةِ اللَّهِ، وَقُوَّةٌ عَلَى دِينِ اللَّهِ عِزَّ وَجَلَّ، لَيْسَ لِأَحَدٍ مِنَ الْخَلْقِ تَغْيِيرُهَا، وَلَا تَبْدِيلُهَا، وَلَا النَّظَرُ فِي شَيْءٍ خَالَفَهَا، مَنْ اهْتَدَى بِهَا فَهُوَ مُهْتَدٍ، وَمَنْ اسْتَنْصَرَ بِهَا فَهُوَ مَنْصُورٌ، وَمَنْ تَرَكَهَا اتَّبَعَ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ، وَوَلَاةُ اللَّهِ مَا تَوَلَّى، وَأَصْلَاهُ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا (الرسالة الوافية للداني ص 260)
- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مَنصُورُ بْنُ أَبِي مُزَاحِمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، يَقُولُ: إِنَّ أَبَا حَنِيفَةَ كَادَ الدِّينَ، كَادَ الدِّينَ. (الضعفاء الكبير للعقيلي ج 4 ص 268)

35- عبد الوارث بن سعيد العنبري ت 180:

- أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ الْحَافِظُ قَالَ: أَخْبَرَنَا الْبَرْقَانِيُّ قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مُحَمَّدِ بْنِ مَخْمُودٍ الْمُخْمُودِيِّ: حَدَّثَكُمْ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ الْحَافِظُ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنصُورٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: ذَكَرَ لِأَبِي حَنِيفَةَ قَوْلَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمُحْجُومُ فَقَالَ: هَذَا سَجْعٌ. وَذَكَرَ لَهُ قَوْلُ قَالَهُ عُمَرُ فَقَالَ: هَذَا قَوْلُ شَيْطَانٍ (المنتظم لابن الجوزي ج 8 ص 136)

- حَدَّثَنِي أَبُو الْفَضْلِ، نَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، نَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: نَا سَعِيدٌ، قَالَ جَلَسْتُ إِلَى أَبِي حَنِيفَةَ بِمَكَّةَ فَذَكَرَ شَيْئًا فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ رَوَى عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَذَا وَكَذَا، قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: ذَلِكَ قَوْلُ الشَّيْطَانِ، وَقَالَ لَهُ آخَرُ أَلَيْسَ يُرَوَّى عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ فَقَالَ: هَذَا سَجْعٌ فَغَضِبْتُ وَقُلْتُ إِنَّ هَذَا مَجْلِسٌ لَا أَعُودُ إِلَيْهِ وَمَضَيْتُ وَتَرَكْتُهُ (كتاب السنة لعبد الله ج 1 ص 226)

36- عبد الله بن المبارك ت 181:

- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ الْأَعْيَنُ عَنْ الْحَسَنِ بْنِ الرَّبِيعِ قَالَ ضَرَبَ ابْنُ الْمُبَارَكِ عَلَى حَدِيثِ أَبِي حَنِيفَةَ قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ بِأَيَّامِ سِيرَةِ (العلل ومعرفة الرجال للإمام أحمد رواية ابنه عبد الله 5194)
- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ، ثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ الْحَمَّالُ، ثَنَا الْحَسَنُ بْنُ هَارُونَ النَّيْسَابُورِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ الْمُبَارَكِ، يَقُولُ: تُعْجِبُنِي مَجَالِسُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ كُنْتُ إِذَا شِئْتُ رَأَيْتُهُ فِي الْوَرَعِ، وَإِذَا شِئْتُ رَأَيْتُهُ مُصَلِّيًّا، وَإِذَا شِئْتُ رَأَيْتُهُ غَائِبًا فِي الْفِقْهِ، فَأَمَّا مَجْلِسُ أَتَيْتُهُ فَلَا أَعْلَمُ أَنَّهُمْ صَلَّوْا عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى قَامُوا عَنْ شَغَبٍ - يَعْنِي مَجْلِسَ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَصْحَابِهِ (حلية الأولياء ج 6 ص 358)
- أَخْبَرَنَا ابْنُ الْفَضْلِ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْخَلِيلِ قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَادَةُ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ الْمُبَارَكِ، وَذَكَرَ أَبَا حَنِيفَةَ فَقَالَ رَجُلٌ: هَلْ كَانَ فِيهِ مِنَ الْهَوَى شَيْءٌ؟ قَالَ: نَعَمْ، الْإِرْجَاءُ (المعرفة والتاريخ للفسوي ج 2 ص 783)
- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْخَلِيلِ حَدَّثَنَا عُبَادَةُ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ الْمُبَارَكِ - وَذَكَرَ أَبَا حَنِيفَةَ - فَقَالَ رَجُلٌ: هَلْ كَانَ فِيهِ مِنَ الْهَوَى شَيْءٌ؟ قَالَ: نَعَمْ، الْإِرْجَاءُ (المعرفة والتاريخ للفسوي ج 2 ص 783)
- حَدَّثَنِي أَبُو الْفَضْلِ الْخُرَّاسَانِيُّ، ثَنَا حَمَّادُ بْنُ أَبِي حَمْرَةَ السَّكْرِيُّ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنِ ابْنِ الْمُبَارَكِ، أَنَّهُ سَأَلَهُ رَجُلٌ عَنْ مَسْأَلَةٍ، فَحَدَّثَهُ فِيهَا، بِحَدِيثٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ الرَّجُلُ: قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ بِخِلَافِ هَذَا فَغَضِبَ ابْنُ الْمُبَارَكِ غَضَبًا شَدِيدًا وَقَالَ أَرُوي لَكَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَتَأْتِينِي بِرَأْيِ رَجُلٍ يَرُدُّ الْحَدِيثَ لَا حَدَّثْتُكُمْ الْيَوْمَ بِحَدِيثٍ، وَقَامَ (كتاب السنة لعبد الله ج 1 ص 224)
- حَدَّثَنِي أَبُو الْفَضْلِ الْخُرَّاسَانِيُّ، نَا أَحْمَدُ بْنُ الْحَجَّاجِ، نَا سُفْيَانُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ، حَدَّثَنِي ابْنُ الْمُبَارَكِ، قَالَ: ذَكَرْتُ أَبَا حَنِيفَةَ عِنْدَ الْأَوْزَاعِيِّ وَذَكَرْتُ عِلْمَهُ وَفِقْهَهُ فَكَرِهَ ذَلِكَ الْأَوْزَاعِيُّ وَظَهَرَ لِي مِنْهُ الْغَضَبُ وَقَالَ: "تَدْرِي مَا تَكَلَّمْتَ بِهِ تُطْرِي رَجُلًا يَرَى السَّيْفَ عَلَى أَهْلِ الْإِسْلَامِ، فَقُلْتُ إِنِّي لَسْتُ عَلَى رَأْيِهِ وَلَا مَذْهَبِهِ، فَقَالَ: قَدْ نَصَحْتُكَ فَلَا تُكْرَهُ فَقُلْتُ قَدْ قَبِلْتُ (كتاب السنة لعبد الله ج 1 ص 222)
- حَدَّثَنِي أَبُو الْفَضْلِ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ مِهْرَانَ الْجَمَّالُ الرَّازِيُّ، عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنِ ابْنِ الْمُبَارَكِ، أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ مَسْأَلَةٍ، فَحَدَّثَ فِيهَا، بِأَحَادِيثَ فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: إِنَّ أَبَا حَنِيفَةَ يَقُولُ خِلَافَ هَذَا فَغَضِبَ ابْنُ الْمُبَارَكِ، وَقَالَ أَخْبَرْتُكَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابِهِ وَتَأْتِينِي بِرَجُلٍ يَرَى السَّيْفَ عَلَى أُمَّةٍ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (كتاب السنة لعبد الله ج 1 ص 222)
- حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ مَرْوَزِيُّ شَيْخُ صَالِحٍ أَنَا سَلَمَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ دَخَلَ حَمْرَةُ الْبَرَّارُ عَلَى ابْنِ الْمُبَارَكِ فَقَالَ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ لَقَدْ بَلَغَنِي مِنْ بَصَرِ أَبِي حَنِيفَةَ فِي الْحَدِيثِ وَاجْتِهَادِهِ فِي الْعِبَادَةِ حَتَّى لَا أَدْرِي مَنْ كَانَ يُدَانِيهِ فَقَالَ ابْنُ الْمُبَارَكِ أَمَّا مَا قُلْتَ بَصَرٌ بِالْحَدِيثِ فَمَا لِذَلِكَ بِخَلِيقٍ لَقَدْ كُنْتُ آتِيَهُ سِرًّا مِنْ سُفْيَانَ وَإِنَّ أَصْحَابِي كَانُوا لَيُلُومُونَنِي عَلَى إِتْيَانِهِ وَيَقُولُونَ أَصَابَ كُتُبَ مُحَمَّدٍ بْنُ جَعْفَرٍ فَرَوَاهَا، وَأَمَّا مَا قُلْتَ مِنَ اجْتِهَادِهِ فِي الْعِبَادَةِ فَمَا كَانَ بِخَلِيقٍ لِذَلِكَ لَقَدْ كَانَ يُصْبِحُ نَشِيطًا فِي الْمَسَائِلِ وَيَكُونُ ذَلِكَ دَأْبَهُ حَتَّى رُبَّمَا فَاتَتْهُ الْفَانِلَةُ ثُمَّ يَمْسِي وَهُوَ نَشِيطٌ وَصَاحِبُ الْعِبَادَةِ وَالسَّهَرِ يُصْبِحُ وَلَهُ فَتْرَةٌ (كتاب السنة لعبد الله ج 1 ص 212)

- حَدَّثَنِي عَبْدُهُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ، قَالَ: سَمِعْتُ مُعَاذَ بْنَ خَالِدٍ بْنَ شَقِيقٍ ابْنَ عَمِّ، عَلِيَّ بْنَ الْحَسَنِ بْنِ شَقِيقٍ يَقُولُ: قَدِمْتُ مِنَ الْحَجِّ فَأَدْرَكْتُ ابْنَ الْمُبَارَكِ بِالْعِرَاقِ فَسَأَلْتُهُ فَقُلْتُ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ فَضَّلَ مَعِيَ مِنْ نَفَقَةِ الْحَجِّ شَيْءٌ تَرَى إِلَى أَنْ أَكْتُبَ بِرَأْيِ أَبِي حَنِيفَةَ فَقَالَ لَا فَقُلْتُ لِمَ، قَالَ لِأَنَّهُ عَقَلَ رَجُلٌ لَيْسَ بِذَلِكَ (كتاب السنة لعبد الله ج 1 ص 212)
- حَدَّثَنِي أَبُو الْفَضْلِ الْخُرَاسَانِيُّ، ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ شَمَّاسٍ السَّمَرْقَنْدِيُّ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، بِالثَّغْرِ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، قَالَ: فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ يُكْنَى أَبَا خِدَاشٍ، فَقَالَ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ لَا تَرَوْ لَنَا عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، فَإِنَّهُ كَانَ مُرْجئًا فَلَمْ يُنْكِرْ ذَلِكَ عَلَيْهِ ابْنُ الْمُبَارَكِ، وَكَانَ بَعْدَ إِذَا جَاءَ الْحَدِيثُ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ وَرَأْيِهِ ضَرَبَ عَلَيْهِ ابْنُ الْمُبَارَكِ مِنْ كُتْبِهِ وَتَرَكَ الرَّوَايَةَ عَنْهُ، وَذَلِكَ آخِرُ مَا قَرَأَ عَلَى النَّاسِ بِالثَّغْرِ، ثُمَّ انْصَرَفَ وَمَاتَ، قَالَ: وَكُنْتُ فِي السَّفِينَةِ مَعَهُ لَمَّا انْصَرَفَ مِنَ الثَّغْرِ، وَكَانَ يُحَدِّثُنَا فَمَرَّ عَلَى شَيْءٍ مِنْ حَدِيثِ أَبِي حَنِيفَةَ، فَقَالَ لَنَا: اضْرِبُوا عَلَى حَدِيثِ أَبِي حَنِيفَةَ فَإِنِّي قَدْ خَرَجْتُ عَلَى حَدِيثِهِ وَرَأْيِهِ، قَالَ: وَمَاتَ ابْنُ الْمُبَارَكِ فِي مُنْصَرَفِهِ مِنْ ذَلِكَ الثَّغْرِ، قَالَ: وَقَالَ رَجُلٌ لِابْنِ الْمُبَارَكِ وَنَحْنُ عِنْدَهُ: إِنَّ أَبَا حَنِيفَةَ كَانَ مُرْجئًا يَرَى السَّيْفَ فَلَمْ يُنْكِرْ ذَلِكَ عَلَيْهِ ابْنُ الْمُبَارَكِ (كتاب السنة لعبد الله ج 1 ص 213)
- حَدَّثَنِي عَبْدُهُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ، سَمِعْتُ أَبَا الْوَزِيرِ مُحَمَّدَ بْنَ أُعَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَصِيَّ ابْنِ الْمُبَارَكِ قَالَ: دَخَلَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ عَبْدِ الْكَرِيمِ عَلَى ابْنِ الْمُبَارَكِ وَالِدَارُ غَاصَّةٌ بِأَصْحَابِ الْحَدِيثِ، فَقَالَ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ مَسْأَلُهُ كَذَا وَكَذَا، قَالَ: فَرَوَى ابْنُ الْمُبَارَكِ فِيهِ أَحَادِيثَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابِهِ فَقَالَ الرَّجُلُ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ خِلَافَ هَذَا فَغَضِبَ ابْنُ الْمُبَارَكِ وَقَالَ: أَرَوِي لَكَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابِهِ تَأْتِينِي بِرَجُلٍ كَانَ يَرَى السَّيْفَ عَلَى أُمَّةٍ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (كتاب السنة لعبد الله ج 1 ص 213)
- حَدَّثَنِي الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْخُرَاسَانِيُّ، ثنا عَبْدَانُ، عَنْ ابْنِ الْمُبَارَكِ، قَالَ مَا كَانَ عَلَى ظَهْرِ الْأَرْضِ مَجْلِسٌ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ مَجْلِسِ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ كُنْتُ إِذَا شِئْتُ أَنْ تَرَاهُ مُصَلِّيًا رَأَيْتُهُ وَإِذَا شِئْتُ أَنْ تَرَاهُ فِي ذِكْرِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ رَأَيْتُهُ، وَكُنْتُ إِذَا شِئْتُ أَنْ تَرَاهُ فِي الْغَامِضِ مِنَ الْفُحْهِ رَأَيْتُهُ، وَأَمَّا مَجْلِسٌ لَا أَعْلَمُ أَتَى شَهِدْتُهُ صَلَّى فِيهِ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَطُّ فَمَجْلِسٌ ثُمَّ سَكَتَ وَلَمْ يَذْكُرْ فَقَالَ: يَعْنِي مَجْلِسُ أَبِي حَنِيفَةَ (كتاب السنة لعبد الله ج 1 ص 213)
- حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَتَّابٍ الْأَعْيُنِيُّ، نا إِبْرَاهِيمُ بْنُ شَمَّاسٍ، قَالَ: صَحِبْتُ ابْنَ الْمُبَارَكِ فِي السَّفِينَةِ، فَقَالَ اضْرِبُوا عَلَى حَدِيثِ أَبِي حَنِيفَةَ قَالَ قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ ابْنُ الْمُبَارَكِ بِبَضْعَةِ عَشَرَ يَوْمًا (كتاب السنة لعبد الله ج 1 ص 214)
- حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ شَبُوءٍ، قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَانَ، يَقُولُ سَمِعْتُ سُفْيَانَ بْنَ عَبْدِ الْمَلِكِ، يَقُولُ سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الْمُبَارَكِ، يَقُولُ فِي مَسْأَلَةٍ لِأَبِي حَنِيفَةَ قَطَعَ الطَّرِيقَ أَحْيَانًا أَحْسَنُ مِنْ هَذَا (كتاب السنة لعبد الله ج 1 ص 214)
- حَدَّثَنِي أَبُو الْفَضْلِ الْخُرَاسَانِيُّ، حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ شَمَّاسٍ السَّمَرْقَنْدِيُّ، قَالَ قَالَ رَجُلٌ لِابْنِ الْمُبَارَكِ وَنَحْنُ عِنْدَهُ إِنَّ أَبَا حَنِيفَةَ كَانَ مُرْجئًا يَرَى السَّيْفَ، فَلَمْ يُنْكِرْ عَلَيْهِ ذَلِكَ ابْنُ الْمُبَارَكِ (كتاب السنة لعبد الله ج 1 ص 181)
- حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ قَالَ أَخْبَرَنَا سَلَمَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ قَالَ ابْنُ الْمُبَارَكِ كُنْتُ آتِيهِ يَعْنِي أَبَا حَنِيفَةَ سَرًا مِنْ سَفِينَا وَأَصْحَابَنَا (السنة لحرب ص 287)
- أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: أَخْبَرَنَا الْخَلَالُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُثْمَانَ الصَّفَارِ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَخْلَدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ شَمَّاسٍ قَالَ: سَمِعْتُ وَكَيْعًا يَقُولُ: سَأَلَ ابْنَ الْمُبَارَكِ أَبَا حَنِيفَةَ عَنْ رَفْعِ الْيَدَيْنِ فِي الرُّكُوعِ فَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: يَرِيدُ أَنْ يَطِيرَ فَيَرْفَعُ يَدَيْهِ فَقَالَ لَهُ ابْنُ الْمُبَارَكِ: إِنْ كَانَ طَارَ فِي الْأَوَّلَى فَإِنَّهُ يَطِيرُ فِي الثَّانِيَةِ. فَسَكَتَ أَبُو حَنِيفَةَ (المنتظم لابن الجوزي ج 8 ص 136)
- وَعَنْ الْحَسَنِ بْنِ الرَّبِيعِ قَالَ: ضَرَبَ ابْنَ الْمُبَارَكِ عَلَى حَدِيثِهِ قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ بِأَيَّامِ يَسِيرَةِ (المختلف فيهم لابن شاهين ص ٧٦)

- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ الْحَنْظَلِيُّ، وَهُوَ ابْنُ رَاهَوِيَّةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ أَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ قَالَ: مَا بَالُهُ يَرْفَعُ يَدَيْهِ عِنْدَ كُلِّ رَفْعٍ وَخَفْضٍ أُرِيدُ أَنْ يَطِيرَ فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ: إِنْ كَانَ يُرِيدُ أَنْ يَطِيرَ إِذَا افْتَتَحَ، فَإِنَّهُ يُرِيدُ أَنْ يَطِيرَ إِذَا خَفَضَ وَرَفَعَ (تأويل مختلف الحديث ص ١٠٦)
- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ نُعَيْمٍ بْنِ حَمَّادٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ الْأَعْيُنُ قَالَ: سَمِعْتُ إِبْرَاهِيمَ بْنَ شَمَّاسٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ الْمُبَارَكِ، يَقُولُ: اضْرِبُوا عَلَى حَدِيثِ أَبِي حَنِيفَةَ (الضعفاء الكبير للعقيلي ج 4 ص 268)
- أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ إِدْرِيسَ الْأَنْصَارِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ الثَّقَفِيُّ قَالَ سَمِعْتُ إِبْرَاهِيمَ بْنَ شَمَّاسٍ يَقُولُ تَرَكَ ابْنَ الْمُبَارَكِ أَبَا حَنِيفَةَ فِي آخِرِ أَمْرِهِ (المجروحون لابن حبان ج 3 ص 71)
- سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ مَحْمُودِ النَّسَائِيَّ يَقُولُ سَمِعْتُ عَلِيَّ بْنَ خُشْرَمٍ يَقُولُ سَمِعْتُ عَلِيَّ بْنَ إِسْحَاقَ السَّمَرْقَنْدِيِّ يَقُولُ سَمِعْتُ ابْنَ الْمُبَارَكِ يَقُولُ كَانَ أَبُو حَنِيفَةَ فِي الْحَدِيثِ يَتِيماً (المجروحون لابن حبان ج 3 ص 71)
- وَأَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْفَقِيه قَالَ سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ أَحْمَدَ بْنِ حَكِيمِ الشَّيْبَانِيَّ يَقُولُ سَمِعْتُ أَبَا إِسْحَاقَ الطَّالْقَانِيَّ يَقُولُ سَمِعْتُ ابْنَ الْمُبَارَكِ يَقُولُ مَنْ كَانَ عِنْدَهُ كِتَابُ الْجِيلِ يُرِيدُ أَنْ يَعْمَلَ بِمَا فِيهِ فَهُوَ كَافِرٌ وَبَانَتْ مِنْهُ امْرَأَتُهُ وَبَطَلَ حُجُّهُ ثُمَّ قَالَ قَالَ فَلَانٌ لَوْ أَنَّ رَجُلًا ظَاهَرَ مِنْ امْرَأَتِهِ فَارْتَدَّ عَنِ الْإِسْلَامِ سَقَطَ عَنْهُ كَقَارَةُ الظَّهَارِ وَلَوْ أَنَّ رَجُلًا ابْتُلِيَ بِهَذَا وَقَالَ لَهُ رَجُلٌ افْعَلْ هَذَا لِكَيْ تَسْقُطَ عَنْهُ الْكَقَارَةُ فَهُوَ كَافِرٌ وَبَانَتْ مِنْهُ امْرَأَتُهُ وَبَطَلَ حُجُّهُ (المجروحون لابن حبان ج 3 ص 70)
- حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ ثَنَا حُجَّاجُ بْنُ حَمَزَةَ قَالَ نَا عَبْدَانُ ابْنُ عَثْمَانَ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ الْمُبَارَكِ يَقُولُ: كَانَ أَبُو حَنِيفَةَ مَسْكِينًا فِي الْحَدِيثِ (الجرح والتعديل لابن أبي حاتم ج 8 ص 450)

37- سلمة بن عمرو القاضي:

- حَدَّثَنَا أَبُو زُرْعَةَ قَالَ: فَأَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا مُسَهْرٍ يَقُولُ: قَالَ سَلَمَةُ بْنُ عَمْرٍو الْقَاضِي عَلَى الْمَنْبَرِ: لَا رَحِمَ اللَّهُ أَبَا حَنِيفَةَ، فَإِنَّهُ أَوَّلُ مَنْ زَعَمَ أَنَّ الْقُرْآنَ مَخْلُوقٌ (تاريخ أبي زرعة الدمشقي ص 506)
- كَتَبَ إِلَيَّ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَثْمَانَ الدَّمَشْقِيُّ، وَحَدَّثَنَاهُ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي طَاهِرٍ عَنْهُ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو الْمَيْمُونِ الْبَجَلِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو زُرْعَةَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَمْرٍو، قَالَ: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا مُسَهْرٍ يَقُولُ: قَالَ سَلَمَةُ بْنُ عَمْرٍو الْقَاضِي عَلَى الْمَنْبَرِ: لَا رَحِمَ اللَّهُ أَبَا حَنِيفَةَ فَإِنَّهُ أَوَّلُ مَنْ زَعَمَ أَنَّ الْقُرْآنَ مَخْلُوقٌ (تاريخ بغداد ج 15 ص 518)

38- يزيد بن زريع ت 182:

- سَمِعْتُ أَبَا مَعْمَرٍ يَقُولُ مَا سَمِعْتُ ابْنَ الْمُبَارَكِ ذَكَرَ أَحَدًا بِسَوْءٍ إِلَّا يَوْمًا ذَكَرَ عِنْدَهُ الْجَلْدُ بْنُ أَيُّوبَ فَقَالَ إِيشَ حَدِيثَ الْجَلْدِ وَمَا الْجَلْدُ مِنَ الْجَلْدِ وَقَالَ أَبِي قَالَ يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ ذَلِكَ أَبُو حَنِيفَةَ لَمْ يَجِدْ شَيْئًا يَخْتَجُّ بِهِ إِلَّا بِالْجَلْدِ حَدِيثَ الْحَيْضِ (العلل ومعرفة الرجال للإمام أحمد رواية ابنه عبد الله 775)

39- أبو يوسف القاضي ت 182:

- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ زُهَيْرٍ بِتُسْتَرٍ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْبَغَوِيِّ قَالَ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَبِي مَالِكٍ عَنْ أَبِي يُوسُفَ قَالَ أَوَّلُ مَنْ قَالَ الْقُرْآنَ مَخْلُوقٌ أَبُو حَنِيفَةَ يُرِيدُ بِالْكُوفَةِ (المجروحون لابن حبان ج 3 ص 64)
- حَدَّثَنِي أَبُو الْفَضْلِ الْخُرَاسَانِيُّ، ثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُوسَى الْأَشْجَبِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا يُوسُفَ، يَقُولُ كَانَ أَبُو حَنِيفَةَ يَرَى السَّيْفَ قُلْتُ: فَأَنْتَ قَالَ مَعَاذَ اللَّهِ (كتاب السنة لعبد الله ج 1 ص 182)
- أَخْبَرَنَا الْبَرْقَانِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْعَبَّاسِ الْخَزَّازُ قَالَ: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّنْدَلِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ابْنِ عَمٍّ ابْنِ مَنِيعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ أَبِي مَالِكٍ، عَنْ أَبِي يُوسُفَ قَالَ: أَوَّلُ مَنْ قَالَ الْقُرْآنَ مَخْلُوقٌ أَبُو حَنِيفَةَ (تاريخ بغداد ج 15 ص 518)

- أخبرني الحسن بن محمد الخلال قال: حدثنا أحمد بن إبراهيم بن الحسن قال: حدثنا عمر بن الحسن القاضي قال: حدثنا إسماعيل بن إسحاق قال: حدثنا نصر بن علي قال: حدثنا الأصمعي قال: حدثنا سعيد بن سلم الباهلي قال: قلنا لأبي يوسف: لم لا تحدثنا عن أبي حنيفة؟ قال: ما تصنعون به؟ مات يوم مات يقول: القرآن مخلوق (تاريخ بغداد ج 15 ص 519)
- حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَرَ الدُّورِيُّ الْمُقَرِّيُّ، سَمِعْتُ أَبَا نُعَيْمٍ، يَقُولُ: سَمِعْتُ التُّعْمَانَ بْنَ ثَابِتٍ وَهُوَ أَبُو حَنِيفَةَ يَقُولُ لِأَبِي يُوسُفَ يَا يَعْقُوبُ لَا تَرَوْ عَنِّي شَيْئًا فَوَاللَّهِ مَا أَذْرِي أَمْحُطِي أَمْ مُصِيب (كتاب السنة لعبد الله ج 1 ص 225)
- حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ مُعَاذٍ قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ مُسْلِمٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي يُوسُفَ: أَكَانَ أَبُو حَنِيفَةَ جَهْمِيًّا؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: أَكَانَ مُرْجِيًّا؟ قَالَ: نَعَمْ (المعرفة والتاريخ للفوسوي ج 2 ص 782)
- حَدَّثَنَا أَبُو جُزْءٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَمِعْتُ جَدِّي قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي يُوسُفَ: أَكَانَ أَبُو حَنِيفَةَ مُرْجِيًّا؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: أَكَانَ جَهْمِيًّا؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: قُلْتُ: فَأَيْنَ أَنْتَ مِنْهُ؟ قَالَ: إِنَّمَا كَانَ أَبُو حَنِيفَةَ مُدْرِسًا فَمَا كَانَ مِنْ قَوْلِهِ حَسَنًا قَبْلَنَاهُ وَمَا كَانَ قَبِيحًا تَرَكْنَاهُ عَلَيْهِ (المعرفة والتاريخ للفوسوي ج 2 ص 783)
- حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ حَسَنِ بْنِ أَبِي مَالِكٍ، عَنْ أَبِي يُوسُفَ، قَالَ: أَوَّلُ مَنْ قَالَ: الْقُرْآنُ مَخْلُوقٌ أَبُو حَنِيفَةَ (كتاب السنة لعبد الله ج 1 ص 183)
- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ جَعْفَرٍ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ سَعْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَخِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ الْأَصْمَعِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ سَالِمٍ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي يُوسُفَ: أَكَانَ أَبُو حَنِيفَةَ جَهْمِيًّا؟ قَالَ: نَعَمْ (شرح مذاهب أهل السنة لابن شاهين ص 32)
- حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ الْأَزْدِيُّ الْقَاضِي، حَدَّثَنِي نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ، ثنا الْأَصْمَعِيُّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ سَلَمٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي يُوسُفَ أَكَانَ أَبُو حَنِيفَةَ يَقُولُ بِقَوْلِ جَهْمٍ؟ فَقَالَ نَعَمْ (كتاب السنة لعبد الله ج 1 ص 181)
- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ، أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ، حَدَّثَنِي حَسَنُ بْنُ أَبِي مَالِكٍ وَكَانَ مِنْ خِيَارِ عِبَادِ اللَّهِ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي يُوسُفَ الْقَاضِي: مَا كَانَ أَبُو حَنِيفَةَ يَقُولُ فِي الْقُرْآنِ قَالَ: فَقَالَ: كَانَ يَقُولُ: الْقُرْآنُ مَخْلُوقٌ. قَالَ: قُلْتُ: فَأَنْتَ يَا أَبَا يُوسُفَ فَقَالَ لَا (الطيوريات للسلفي ج 3 ص 903)

40- يحيى بن حمزة ت 183:

- حَدَّثَنِي الْوَلِيدُ بْنُ عُثْبَةَ الدِّمَشْقِيُّ- وَكَانَ مِمَّنْ قَهَرَ نَفْسَهُ- حَدَّثَنَا أَبُو مُسَهَّرٍ ثنا يحيى بْنُ حَمْزَةَ- وَسَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ جَالِسٌ، حَدَّثَنِي شَرِيكُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَاضِي الْكُوفَةِ أَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ اسْتَتَبَ مِنَ الزُّنْدَقَةِ مَرَّتَيْنِ (المعرفة والتاريخ للفوسوي ج 2 ص 786)
- أخبرنا محمد بن الحسين بن الفضل القطان قال: أخبرنا عبد الله بن جعفر بن درستويه قال: حدثنا يعقوب بن سفيان، قال: حدثني علي بن عثمان بن نفيل قال: حدثنا أبو مسهر، قال: حدثنا يحيى بن حمزة، وسعيد يسمع أن أبا حنيفة قال: لو أن رجلا عبد هذه النعل يتقرب بها إلى الله لم أرى بذلك بأسا فقال سعيد: هذا الكفر صراحا (تاريخ بغداد ج 15 ص 509)

41- هشيم بن بشير ت 183:

- حَدَّثَنِي أَبُو الْفَضْلِ الْخُرَاسَانِيُّ، نَا أَبُو الْأَحْوَصِ مُحَمَّدُ بْنُ حَيَّانَ، قَالَ سَأَلَ رَجُلٌ هُشَيْمًا يَوْمًا عَنْ مَسْأَلَةٍ، فَحَدَّثَهُ فِيهَا، بِحَدِيثِ فَقَالَ الرَّجُلُ: إِنَّ أَبَا حَنِيفَةَ وَمُحَمَّدَ بْنَ الْحَسَنِ وَأَصْحَابَهُ يَقُولُونَ بِخِلَافِ هَذَا، فَقَالَ هُشَيْمٌ يَا عَبْدَ اللَّهِ إِنَّ الْعِلْمَ لَا يُؤْخَذُ مِنَ السِّفْلِ (كتاب السنة لعبد الله ج 1 ص 227)

42- بشر بن المفضل ت 186:

- أَخْبَرَنَا زَكْرِيَا بْنُ يَحْيَى السَّاجِيُّ بِالْبَصْرَةِ قَالَ حَدَّثَنَا عِصْمَةُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي الْأَسْوَدِ قَالَ سَمِعْتُ بِشْرَ بْنَ الْمُفْضَلِ يَقُولُ قُلْتُ لِأَبِي حَنِيفَةَ حَدَّثَنَا شُعْبَةَ عَنْ هِشَامٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَنَسٍ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ

يَهُودِيًّا رَضَخَ رَأْسَ جَارِيَةٍ بَيْنَ حَجَرَيْنِ فَرَضَخَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأْسَهُ بَيْنَ حَجَرَيْنِ قَالَ هَذَيَانُ (المجروحون لابن حبان ج 3 ص 69)

- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ عَنْ بَشْرِ بْنِ الْمُفَضَّلِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا حَنِيفَةَ عَنِ امْرَأَةٍ مِنَ الْعَجِيِّ لَهَا غُلَامٌ فَجَامَعَهَا دُونَ الْفَرْجِ، فَضَاعَ الْمَاءُ فِي فَرْجِهَا فَحَمَلَتْ مَا حِيلَتْهُ؟ قَالَ: لَهَا عَمَةٌ؟ قَالُوا نَعَمْ. قَالَ: فَلْتَهَبْهُ لِعَمَّتِهَا ثُمَّ تَزَوَّجْهَا مِنْهُ، فَإِذَا أُلِمَّ عَنْ مُجَالَسَتِهِ (المعرفة والتاريخ للفسوي ج 2 ص 787)

- أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ الْحَافِظُ قَالَ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي نَصْرٍ التُّرْسِيُّ قَالَ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ هَيْثَةَ الْبَرَّازُ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ الْكُوفِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ هَارُونَ بْنِ إِسْحَاقَ قَالَ: حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي الْأَسْوَدِ، عَنْ بَشْرِ بْنِ الْمُفَضَّلِ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي حَنِيفَةَ: رَوَى نَافِعٌ عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ الْبَائِعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا قَالَ: هَذَا رَجَزُ (المنتظم لابن الجوزي ج 8 ص 135)

- أَخْبَرَنَا السَّاجِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبَّاسُ الْعَنْبَرِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ الْأَسْوَدِ قَالَ سَمِعْتُ بَشَرَ بْنَ الْمُفَضَّلِ يَقُولُ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ الْبَائِعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ هَذَا رَجَزُ (المجروحون لابن حبان ج 3 ص 70)

43- أبو إسحاق الفزاري ت 188:

- حدثنا نعيم بن حماد قال حدثنا الفزاري قال كنت عند سفيان فنعى النعمان فقال الحمد لله كان ينقض الاسلام عروة ما ولد في الاسلام أشأم منه (التاريخ الصغير للبخاري ج 2 ص 92)

- أخبرنا أبو القاسم عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله السراج بنيسابور قال: أخبرنا أبو الحسن أحمد بن محمد بن عبدوس الطرائفي قال: حدثنا عثمان بن سعيد الدارمي قال: حدثنا محبوب بن موسى الأنطاكي قال: سمعت أبا إسحاق الفزاري يقول: سمعت أبا حنيفة يقول: إيمان أبي بكر الصديق، وإيمان إبليس واحد، قال إبليس: يا رب، وقال أبو بكر الصديق: يا رب، قال أبو إسحاق: ومن كان من المرجئة ثم لم يقل هذا انكسر عليه قوله (تاريخ بغداد ج 15 ص 510)

- أخبرنا ابن الفضل قال: أخبرنا عبد الله بن جعفر قال: حدثنا يعقوب بن سفيان، قال: حدثنا أبو بكر الحميدي، عن أبي صالح الفراء، عن الفزاري قال: قال أبو حنيفة: إيمان آدم وإيمان إبليس واحد، قال إبليس: رَبِّ بِمَا أَغْوَيْتَنِي، وقال: رَبِّ فَأَنْظِرْنِي إِلَى يَوْمِ يُبْعَثُونَ، وقال آدم: رَبَّنَا ظَلَمْنَا أَنْفُسَنَا (تاريخ بغداد ج 15 ص 510)

- حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ عَنْ أَبِي صَالِحٍ الْفَرَّاءِ عَنِ الْفَزَارِيِّ قَالَ: قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: إِيْمَانُ آدَمَ وَإِيْمَانُ إِبْلِيسَ وَاحِدٌ، قَالَ إِبْلِيسُ رَبِّ بِمَا أَغْوَيْتَنِي وَقَالَ رَبِّ فَأَنْظِرْنِي إِلَى يَوْمِ يُبْعَثُونَ، وَقَالَ آدَمُ رَبَّنَا ظَلَمْنَا أَنْفُسَنَا (المعرفة والتاريخ للفسوي ج 2 ص 788)

- حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ هَارُونَ أَبُو نَشِيطٍ، حَدَّثَنِي أَبُو صَالِحٍ يَعْنِي الْفَرَّاءَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا إِسْحَاقَ الْفَزَارِيَّ، يَقُولُ كَانَ أَبُو حَنِيفَةَ مُرْجئًا يَرَى السَّيْفَ (كتاب السنة لعبد الله ج 1 ص 218)

- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ هَارُونَ، نَا أَبُو صَالِحٍ، قَالَ: سَمِعْتُ الْفَزَارِيَّ، يَقُولُ حَدَّثْتُ أَبَا حَنِيفَةَ، بِحَدِيثٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي رَدِّ السَّيْفِ فَقَالَ هَذَا حَدِيثٌ خُرَافَةٌ (كتاب السنة لعبد الله ج 1 ص 218)

- حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ هَارُونَ، نَا أَبُو صَالِحٍ، قَالَ: سَمِعْتُ الْفَزَارِيَّ؛ وَحَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعِيدٍ، نَا أَبُو تَوْبَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ الْفَزَارِيِّ، قَالَ كَانَ أَبُو حَنِيفَةَ يَقُولُ إِيْمَانُ إِبْلِيسَ وَإِيْمَانُ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَاحِدٌ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: يَا رَبِّ، وَقَالَ إِبْلِيسُ: يَا رَبِّ (كتاب السنة لعبد الله ج 1 ص 219)

- حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ، نَا أَبُو صَالِحٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا إِسْحَاقَ الْفَزَارِيَّ، يَقُولُ: قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ يَا أَبَا إِسْحَاقَ أَيْنَ تَسْكُنُ الْيَوْمَ فَقُلْتُ لَهُ بِالْمَصِيصَةِ، قَالَ لَوْ ذَهَبَتْ حَيْثُ ذَهَبَ أَخُوكَ كَانَ خَيْرًا لَكَ، وَكَانَ أَخُو أَبِي إِسْحَاقَ خَرَجَ مَعَ الْمُبِيضَةِ فَقَتَلَهُ الْمُسَوَّدَةُ (كتاب السنة لعبد الله ج 1 ص 219)

- أنا عليُّ بنُ مُحَمَّدٍ بنِ عيسى، قَالَ: أنا عليُّ بنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: أنا نَضْرُ بنُ عَمَّارِ التَّيْسِيِّ، قَالَ: أنا أَبُو صَالِحِ الْفَرَّاءِ مَحْبُوبُ بنِ مُوسَى قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا إِسْحَاقَ الْفَرَّارِيَّ، قَالَ: قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ، إِيْمَانُ أَبِي بَكْرٍ وَإِيْمَانُ إِبْلِيسَ وَاحِدٌ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: يَا رَبِّ، وَقَالَ إِبْلِيسُ: يَا رَبِّ (شرح أصول اعتقاد أهل السنة للالكائي ج 5 ص 1070)
- حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ، ثنا أَبُو تَوْبَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، قَالَ كَانَ أَبُو حَنِيفَةَ مُرْجِنًا يَرَى السَّيْفَ (كتاب السنة لعبد الله ج 1 ص 207)
- حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ، ثنا أَبُو تَوْبَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ الْفَرَّارِيَّ، قَالَ: قَالَ الْأَوْزَاعِيُّ إِنَّا لَا نَنْقُمُ عَلَى أَبِي حَنِيفَةَ الرَّأْيِ كُلُّنَا نَرَى، إِنَّمَا نَنْقُمُ عَلَيْهِ أَنَّهُ يُذَكِّرُ لَهُ الْحَدِيثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَيُفْتِي بِخِلَافِهِ (كتاب السنة لعبد الله ج 1 ص 207)
- حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بنُ سَعِيدٍ، ثنا أَبُو تَوْبَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ الْفَرَّارِيَّ، قَالَ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ أَيْنَ تَسْكُنُ؟ قُلْتُ الْمَصِيصَةَ، قَالَ: أَخُوكَ كَانَ خَيْرًا مِنْكَ قَالَ وَكَانَ قُتِلَ مَعَ الْمُبَيْضَةِ (كتاب السنة لعبد الله ج 1 ص 206)
- حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ، ثنا أَبُو تَوْبَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ الْفَرَّارِيَّ، قَالَ حَدَّثْتُ أَبَا حَنِيفَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِحَدِيثٍ فِي رَدِّ السَّيْفِ فَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ خُرَافَةٌ (كتاب السنة لعبد الله ج 1 ص 207)
- حدثنا أبو الأزهر قال حدثنا منصور بن أبي مزاحم عن أبي صالح الفراء قال سمعت أبا إسحاق الفزاري يقول حدثنا أبا حنيفة بحديث عن النبي عليه الصلاة والسلام في رد السيف. فقال هذا حديث خرافة (السنة لحرب ص 288)
- أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بنُ عَلِيٍّ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ الْحَسَنُ بنُ مُحَمَّدٍ بنِ حَيَوِيَةَ الْأَصْفَهَانِي قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بنُ مُحَمَّدٍ بنِ عيسى الخشاب قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ مَهْدِي قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلَامِ بنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بنُ عيسى بنِ عَلِيٍّ الْهَاشِمِي قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو إِسْحَاقَ الْفَرَّارِي قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا حَنِيفَةَ عَنْ مَسْأَلَةٍ فَأَجَابَ فِيهَا فَقُلْتُ: إِنَّهُ يَرُوى عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهِ كَذَا وَكَذَا فَقَالَ: حَكَ هَذَا بِذَنْبِ الْخَزِيرِ (المنتظم لابن الجوزي ج 8 ص 135)
- أَخْبَرَنَا الْقَزَاز قَالَ: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بنُ عَلِيٍّ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ مُحَمَّدٍ بنِ عَبْدِ اللَّهِ السَّرَاج قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ مُحَمَّدٍ بنِ عَبْدِ وَاسِقٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بنُ سَعِيدٍ الدَّارِمِي قَالَ: حَدَّثَنَا مَحْبُوبُ بنُ مُوسَى الْأَنْطَاكِي قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا إِسْحَاقَ الْفَرَّارِي يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا حَنِيفَةَ يَقُولُ: إِيْمَانُ أَبِي بَكْرٍ الصَّدِيقِ وَإِيْمَانُ إِبْلِيسَ وَاحِدٌ، قَالَ إِبْلِيسُ يَا رَبِّ. وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ يَا رَبِّ (المنتظم لابن الجوزي ج 8 ص 133)
- روي أيضاً أن أبا إسحاق الفزاري قال، قال أبو حنيفة إيمان أبي بكر وإيمان إبليس واحد؛ قال إبليس يا رب، وقال أبو بكر يا رب (الانتصار للعمري ج 3 ص 798)
- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنَا أَبُو الْحَسَنِ الدِّيْبَاجِيَّ، حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بنُ مُحَمَّدٍ الصَّبَّائِيُّ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو تَوْبَةَ وَأَبُو صَالِحٍ قَالَا سَمِعْنَا أَبَا إِسْحَاقَ الْفَرَّارِيَّ قَالَ: سَمِعْتُ سُفْيَانَ وَالْأَوْزَاعِيَّ يَقُولَانِ مَا وُلِدَ فِي الْإِسْلَامِ مَوْلُودٌ هُوَ أَشْأَمُ عَلَى هَذِهِ الْأُمَّةِ مِنْ أَبِي حَنِيفَةَ (الطيوريات للسلفي ج 3 ص 975)
- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بنُ أَحْمَدَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ سَهْلٍ بنِ عَسْكَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو صَالِحِ الْفَرَّاءِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا إِسْحَاقَ الْفَرَّارِيَّ، يَقُولُ: كَانَ أَبُو حَنِيفَةَ مُرْجِنًا يَرَى السَّيْفَ (الضعفاء الكبير للعقيلي ج 4 ص 268)
- أَخْبَرَنَا الثَّقَفِيُّ قَالَ سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بنَ سَهْلٍ بنِ عَسْكَرٍ يَقُولُ سَمِعْتُ أَبَا صَالِحِ الْفَرَّاءِ يَقُولُ سَمِعْتُ أَبَا إِسْحَاقَ الْفَرَّارِيَّ يَقُولُ كُنْتُ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ فَجَاءَهُ رَجُلٌ فَسَأَلَهُ عَنْ مَسْأَلَةٍ فَقَالَ فِيهِ فَقُلْتُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ كَذَا وَكَذَا قَالَ هَذَا حَدِيثٌ خُرَافَةٌ (المجروحون لابن حبان ج 3 ص 70)
- أَخْبَرَنَا آدَمُ بنُ مُوسَى قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ إِسْمَاعِيلَ الْبُخَارِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا نَعِيمُ بنُ حَمَّادٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ الْفَرَّارِيُّ قَالَ سَمِعْتُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيَّ وَجَاءَ نَعِي أَبُو حَنِيفَةَ فَقَالَ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَرَاخَ الْمُسْلِمِينَ مِنْهُ لَقَدْ كَانَ يَنْقُضُ الْإِسْلَامَ عُرْوَةً عُرْوَةً (المجروحون لابن حبان ج 3 ص 66)

44- أبو خالد الأحمر ت189:

- حَدَّثَنَا مُوسَى الْأَنْصَارِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا خَالِدٍ الْأَحْمَرَ، يَقُولُ اسْتُتِيبَ أَبُو حَنِيفَةَ مِنَ الْأَمْرِ الْعَظِيمِ مَرَّتَيْنِ (كتاب السنة لعبد الله ج 1 ص 219)

45- أبو قطن:

- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ قَالَ: حَدَّثَنَا سُرَيْجُ بْنُ يُونُسَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو قَطَنِ، عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، وَكَانَ زَمَنًا فِي الْحَدِيثِ (الضعفاء الكبير للعقيلي ج 4 ص 268)
- حَدَّثَنَا ابْنُ حَمَادٍ، حَدَّثَنَا عَبَّاسٌ سَمِعْتُ يَحْيَى يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا قَطْنٍ يَقُولُ بَعَثَ بِي شُعْبَةُ إِلَى أَبِي حَنِيفَةَ قَالَ فَأَتَيْتُ أَبَا حَنِيفَةَ فَقَالَ لِي كَيْفَ أَبُو بَسْطَامٍ فَقُلْتُ بِخَيْرٍ فَقَالَ نَعَمْ حَشَوُ الْمَصْرَ هُوَ. (الكامل لابن عدي ج 8 ص 240)

46- عبد الله بن إدريس ت192:

- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَرَّادٍ الْأَشْعَرِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ إِدْرِيسَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا حَنِيفَةَ، وَهُوَ قَائِمٌ عَلَى دَرَجَتِهِ وَرَجُلَانِ يَسْتَفْتِيَانِهِ فِي الْخُرُوجِ مَعَ إِبْرَاهِيمَ، وَهُوَ يَقُولُ لَهُمَا: اخْرُجَا اخْرُجَا (الضعفاء الكبير للعقيلي ج 4 ص 268)
- حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ رَجَاءٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ إِدْرِيسَ، يَقُولُ: اسْتُتِيبَ أَبُو حَنِيفَةَ مَرَّتَيْنِ، قَالَ: وَسَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ إِدْرِيسَ، يَقُولُ: كَذَبَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ الْإِيمَانَ لَا يَزِيدُ وَلَا يَنْقُصُ (منتقى من حديث أبي بكر الأنباري ص 99)

47- الفضل بن موسى ت192:

- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو حَمَادٍ الْحُسَيْنِيُّ بْنُ حُرَيْثٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى قَالَ: كَانَ أَبُو حَنِيفَةَ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي الْعَطُوفِ، فَإِذَا لَمْ يُحَدِّثْ عَنْهُ، قَالَ: زَعَمَ حَمَادٌ، قَالَ: الْفَضْلُ: زَعَمُوا كُنْتُهُ الْكَذِبَ

48- حازم الطفاوي:

- حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، ثنا خَالِدُ بْنُ خِدَاشٍ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ قَرِيبٍ الْأَصْمَعِيِّ، عَنْ حَازِمِ الطُّفَاوِيِّ قَالَ وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ الْحَدِيثِ أَبُو حَنِيفَةَ إِنَّمَا كَانَ يَعْمَلُ بِكُتُبِ جَهْمٍ تَأْتِيهِ مِنْ خُرَاسَانَ (كتاب السنة لعبد الله ج 1 ص 183)

49- أبو بكر بن عياش ت193:

- وذكر أبو بكر بن عياش حديث عاصم، فقال: والله ما سمعه أبو حنيفة قط (المختلف فيهم لابن شاهين ص ٧٧)
- حَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ سُفْيَانَ، حَدَّثَنِي أَسْوَدُ بْنُ سَالِمٍ، قَالَ: كُنْتُ مَعَ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عِيَّاشٍ فِي مَسْجِدِ بَنِي أُسَيْدٍ مِمَّا يَلِي الْقِبْلَةَ فَسَأَلَهُ رَجُلٌ عَنْ مَسْأَلَةٍ فَقَالَ رَجُلٌ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ كَذَا وَكَذَا فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ بْنُ عِيَّاشٍ سَوَّدَ اللَّهُ وَجْهَ أَبِي حَنِيفَةَ وَوَجْهَ مَنْ يَقُولُ بِهِذَا (كتاب السنة لعبد الله ج 1 ص 222)

50- حفص بن غياث ت194:

- حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ سُفْيَانَ أَوْ غَيْرُهُ قَالَ حَدَّثَنَا طَلْقُ بْنُ غَنَامٍ قَالَ سُلَيْمٌ حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ عَنْ مَسْأَلَةٍ قَالَ فَأَبْطَأَ عَنِ الْجَوَابِ فِيمَا قَالَ فَقُلْتُ لَهُ يَا أَبَا عَمْرٍ فَقَالَ دَعْنِي فَإِنِّي إِنَّمَا أَحْزَى لِحْمِي قَدْ رَأَيْتُ أَبَا حَنِيفَةَ وَهُوَ يَسْأَلُ عَنِ الْمَسْأَلَةِ فَيَقُولُ فِيمَا فِي الْمَجْلِسِ الْوَاحِدِ عَشْرَةَ أَقَاوِيلَ (العلل ومعرفة الرجال للإمام أحمد رواية ابنه عبد الله 5231)
- حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ يَحْيَى بْنُ عُثْمَانَ قَالَ: قَالَ عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ بْنُ غِيَاثٍ سَمِعْتُهُ يَذْكُرُ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كُنْتُ أَجَالِسُ أَبَا حَنِيفَةَ فَسَمِعْتُهُ يَنْتَقِلُ فِي مَسْأَلَةٍ وَاحِدَةٍ فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ بِخَمْسَةِ أَقَاوِيلَ فَقُمْتُ فَتَرَكْتُهُ وَطَلَبْتُ الْحَدِيثَ (المعرفة والتاريخ للفسوي ج 2 ص 789)

- حَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ سُفْيَانَ، نَا طَلْقُ بْنُ غَنَّامٍ، ثنا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، يَقُولُ جَلَسْتُ إِلَى أَبِي حَنِيفَةَ فَقَالَ فِي مَسْأَلَةٍ بَعْشَرَةَ أَقَاوِيلَ لَا نَدْرِي بِأَيِّهَا نَأْخُذُ (كتاب السنة لعبد الله ج 1 ص 220)
- حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ صَالِحٍ، ثنا طَلْقُ بْنُ غَنَّامٍ، قَالَ: قُلْتُ لِحَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ وَأَبْطَأٍ فِي قَضِيَّةٍ فَقَالَ إِنَّمَا هُوَ رَأْيٍ لَيْسَ بِكِتَابٍ وَلَا سُنَّةٍ وَإِنَّمَا أَحَرَّهُ فِي لَحْيِي قَدْ رَأَيْتُ أَبَا حَنِيفَةَ يَقُولُ فِي شَيْءٍ عَشْرَةَ أَقْوَالٍ ثُمَّ يَرْجِعُ فَمَا عَجَلْتِي (كتاب السنة لعبد الله ج 1 ص 220)
- حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ، سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ، يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ كُنْتُ أَجْلِسُ إِلَى أَبِي حَنِيفَةَ فَأَسْمَعُهُ يُفْتِي فِي الْمَسْأَلَةِ الْوَاحِدَةِ بِخَمْسَةِ أَقَاوِيلَ فِي الْيَوْمِ الْوَاحِدِ، فَلَمَّا رَأَيْتُ ذَلِكَ تَرَكْتُهُ وَأَقْبَلْتُ عَلَى الْحَدِيثِ (كتاب السنة لعبد الله ج 1 ص 205)

51- يوسف بن أسباط ت 195:

- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمُثَنَّى بِالْمَوْصِلِ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو نَشِيطٍ مُحَمَّدُ بْنُ هَارُونَ قَالَ حَدَّثَنَا مَحْبُوبُ بْنُ مُوسَى عَنْ يُونُسَ بْنِ أَسْبَاطٍ قَالَ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ لَوْ أَدْرَكَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَأَخَذَ بَكْثِيرٍ مِنْ قَوْلِي وَهَلِ الدِّينُ إِلَّا الرَّأْيُ الْحَسَنُ (المجروحون لابن حبان ج 3 ص 65)
- أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ الْحَافِظُ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ رِزْقٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ سَلَمَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مَحْبُوبُ بْنُ مُوسَى قَالَ: سَمِعْتُ يُونُسَ بْنَ أَسْبَاطٍ يَقُولُ: قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: لَوْ أَدْرَكَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَدْرَكَتُهُ لَأَخَذَ بَكْثِيرٍ مِنْ قَوْلِي (المنتظم لابن الجوزي ج 8 ص 134)
- حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ هَارُونَ، نَا أَبُو صَالِحٍ، قَالَ: سَمِعْتُ يُونُسَ بْنَ أَسْبَاطٍ، يَقُولُ لَمْ يُولَدْ أَبُو حَنِيفَةَ عَلَى الْفِطْرَةِ قَالَ: وَسَمِعْتُ يُونُسَ، يَقُولُ: رَدَّ أَبُو حَنِيفَةَ أَرْبَعَمِائَةَ أَثَرٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (كتاب السنة لعبد الله ج 1 ص 225)
- حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ هَارُونَ، نَا أَبُو صَالِحٍ، سَمِعْتُ يُونُسَ، يَقُولُ: كَانَ أَبُو حَنِيفَةَ يَقُولُ لَوْ أَدْرَكَنِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْ أَدْرَكَتُهُ لَأَخَذَ بَكْثِيرٍ مِنِّي وَمِنْ قَوْلِي وَهَلِ الدِّينُ إِلَّا الرَّأْيُ (كتاب السنة لعبد الله ج 1 ص 226)
- حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ، ثنا أَبُو صَالِحٍ مَحْبُوبُ بْنُ مُوسَى الْفَرَّاءُ، عَنْ يُونُسَ بْنِ أَسْبَاطٍ، قَالَ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: لَوْ أَدْرَكَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَأَخَذَ بَكْثِيرٍ مِنْ قَوْلِي (كتاب السنة لعبد الله ج 1 ص 205)
- أَخْبَرَنَا الْفَرَّازُ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: أَخْبَرَنَا الْقَاضِي أَبُو الْقَاسِمِ عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عُثْمَانَ الْبَجَلِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْفَيَاضِ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو طَلْحَةَ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ الْكَرِيمِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حَسَنِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو صَالِحٍ الْفَرَّاءُ قَالَ: سَمِعْتُ يُونُسَ بْنَ أَسْبَاطٍ يَقُولُ: رَدَّ أَبُو حَنِيفَةَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرْبَعَمِائَةَ حَدِيثٍ أَوْ أَكْثَرَ. فَقُلْتُ لَهُ: يَا أَبَا مُحَمَّدٍ، تَعْرِفُهَا قَالَ نَعَمْ. قُلْتُ أَخْبَرَنِي بِشَيْءٍ فَقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلْفَرَسِ سَهْمَانٍ وَلِلرَّاجِلِ سَهْمٍ، قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: أَنَا لَا أَجْعَلُ سَهْمَ بَهِيمَةٍ أَكْثَرَ مِنْ سَهْمِ الْمُؤْمِنِ. وَأَشْعَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابُهُ الْبُذْنَ، وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: الْإِشْعَارُ مِثْلُهُ، وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمُتَبَايِعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَفْتَرَقَا وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: إِذَا وَجَبَ الْبَيْعُ فَلَا خِيَارَ. وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُفْرِعُ بَيْنَ نِسَائِهِ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ فِي سَفَرٍ وَأَفْرَعَ أَصْحَابَهُ وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ الْقَرَعَةَ قَمَارًا وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: لَوْ أَدْرَكَنِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَدْرَكَتُهُ لَأَخَذَ بَكْثِيرٍ مِنْ قَوْلِي، وَهَلِ الدِّينُ إِلَّا الرَّأْيُ الْحَسَنُ (المنتظم لابن الجوزي ج 8 ص 137)
- حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ أَصْرَمَ الْمَدَنِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ هَارُونَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو صَالِحٍ الْفَرَّاءُ، عَنْ يُونُسَ بْنِ أَسْبَاطٍ قَالَ: كَانَ أَبُو حَنِيفَةَ مُرْجِئًا، وَكَانَ يَرَى السَّيْفَ، وَوُلِدَ عَلَى غَيْرِ الْفِطْرَةِ (الضعفاء الكبير للعقيلي ج 4 ص 268)

52- معاذ بن معاذ العنبري ت 196:

- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَيْسَى قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: سَمِعْتُ مُعَاذَ بْنَ مَعَاذٍ الْعَنْبَرِيَّ، يَقُولُ: اسْتُتِيبَ أَبُو حَنِيفَةَ مِنَ الْكُفْرِ مَرَّتَيْنِ (الضعفاء الكبير للعقيلي ج 4 ص 268)

53- وكيع بن الجراح ت 196:

- حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ الْمَصِصِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ وَكَيْعَ بْنَ الْجَرَّاحِ، وَسُئِلَ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ قَالَ: كَانَ مُرْجَأًا يَرَى السَّيْفَ (الضعفاء الكبير للعقيلي ج 4 ص 268)
- أَخْبَرَنَا أَبُو منصور القزاز قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو بكر أحمد بن علي قَالَ: أَخْبَرَنَا البرقاني قَالَ: قرأت على أبي حفص بن الزيات قَالَ: حدثكم عمر بن محمد الكاغدي قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو السائب قَالَ: سمعت وكيعا يقول: وجدنا أبا حنيفة خالف مائتي حديث (المنتظم لابن الجوزي ج 8 ص 137)
- حدثنا أبو زرعة قال: حدثنا يزيد بن عبد ربه قال: سَمِعْتُ وَكَيْعَ بْنَ الْجَرَّاحِ يَقُولُ لِيَحْيَى بْنِ صَالِحٍ الْوَحَاطِيُّ: يَا أَبَا زَكْرِيَّا احذر الرأي، فَإِنِّي سَمِعْتُ أَبَا حَنِيفَةَ يَقُولُ: لِلْبَوْلِ فِي الْمَسْجِدِ أَحْسَنُ مِنْ بَعْضِ قِيَاسِهِمْ. (تاريخ أبي زرعة الدمشقي ص 507)

54- محمد بن فليح بن سليمان الأسلمي ت 197:

- أَخْبَرَنَا ابْنُ الْفَضْلِ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ دُرُسْتَوَيْهِ قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ سَفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي الْوَلِيدُ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو مَسْهَرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ فُلَيْحٍ الْمَدِينِيُّ عَنْ أَخِيهِ سُلَيْمَانَ- وَكَانَ عَلَّامَةً بِالنَّاسِ: إِنَّ الَّذِي اسْتَتَابَ أَبَا حَنِيفَةَ خَالِدَ الْقَسْرِيِّ، قَالَ: فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ أَخَذَ فِي الرَّأْيِ لِيَعْصِي بِهِ (المعرفة والتاريخ للفسوي ج 2 ص 786)

55- يحيى بن سعيد القطان ت 198:

- حَدَّثَنَا ابْنُ حَمَّادٍ، حَدَّثَنِي صَالِحٌ، حَدَّثَنَا عَلِيٌّ، قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ يَقُولُ مَرَّ بِأَبِي حَنِيفَةَ وَأَنَا فِي سُوقِ الْكُوفَةِ فَقَالَ لِي قِيسُ الْقِيَاسِ هَذَا أَبُو حَنِيفَةَ فَلَمْ أَسْأَلْهُ عَنْ شَيْءٍ قِيلَ لِيَحْيَى كَيْفَ كَانَ حَدِيثُهُ قَالَ لَيْسَ بِصَاحِبِ حَدِيثٍ (الكامل لابن عدي ج 8 ص 237)
- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَيْسَى قَالَ: حَدَّثَنَا صَالِحٌ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ يَقُولُ: مَرَّ بِأَبِي حَنِيفَةَ وَأَنَا فِي سُوقِ الْكُوفَةِ، فَقَالَ لِي: تَيْسُ الْقِيَاسِ هَذَا أَبُو حَنِيفَةَ فَلَمْ أَسْأَلْهُ عَنْ شَيْءٍ قَالَ يَحْيَى: وَكَانَ جَارِي بِالْكُوفَةِ فَمَا قَرْنَتْهُ وَلَا سَأَلْتُهُ عَنْ شَيْءٍ. قِيلَ لِيَحْيَى: كَيْفَ كَانَ حَدِيثُهُ قَالَ: لَمْ يَكُنْ بِصَاحِبِ الْحَدِيثِ (الضعفاء الكبير للعقيلي ج 4 ص 268)

56- عبد الرحمن بن مهدي ت 198:

- قَالَ أَبِي بَلْغَيْنِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيٍّ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ آخَرُ عِلْمِ الرَّجُلِ أَنْ يَنْظُرَ فِي رَأْيِ أَبِي حَنِيفَةَ يَقُولُ عَجَزَ عَنِ الْعِلْمِ (العلل ومعرفة الرجال للإمام أحمد رواية ابنه عبد الله 1586)
- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ، ثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عُمَرَ قَالَ: سَأَلْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيٍّ قُلْتُ: نَأْخُذُ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، مَا يَأْتِرُهُ، وَمَا وَافَقَ الْحَقَّ؟ قَالَ لَا وَلَا كَرَامَةً. جَاءَ إِلَى الْإِسْلَامِ يَنْقُضُهُ عُرْوَةً عُرْوَةً، لَا يُقْبَلُ مِنْهُ شَيْءٌ (حلية الأولياء ج 9 ص 10)
- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ، ثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ سَلَمٍ، ثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عُمَرَ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيٍّ، وَسَأَلَ، رَجُلٌ فَقَالَ: يَا أَبَا سَعِيدٍ، بَلْغَيْنِي أَنَّكَ قُلْتَ: مَالِكٌ أَعْلَمُ مِنْ أَبِي حَنِيفَةَ، قَالَ: "مَا قُلْتُ هَذَا، وَلَكِنْ أَقُولُ: كَانَ أَعْلَمَ مِنْ أَسْتَاذِ أَبِي حَنِيفَةَ، يَعْنِي حَمَّادَ بْنَ أَبِي سُلَيْمَانَ، قَالَ: وَسَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيٍّ، وَذَكَرَ أَبُو حَنِيفَةَ، فَقَالَ: لِيَحْمِلُوا

أَوْزَارُهُمْ كَامِلَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَمِنْ أَوْزَارِ الَّذِينَ يُضِلُّونَهُمْ بِغَيْرِ عِلْمٍ أَلَا سَاءَ مَا يَزُرُونَ، قَالَ: وَسَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ، يَقُولُ: مَا كَانَ يَدْرِي أَبُو حَنِيفَةَ مَا الْعِلْمُ (حلية الأولياء ج 9 ص 11)

- حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا بْنُ يَحْيَى الْخُلَوَانِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ بَشَّارٍ الْعَبْدَ بْنَ بُنْدَارٍ يَقُولُ: مَا كَانَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ يَذْكُرُ أَبَا حَنِيفَةَ إِلَّا قَالَ: بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْحَقِّ حِجَابٌ (الضعفاء الكبير للعقيلي ج 4 ص 268)

- حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا بْنُ يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: مَا سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ، يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ شَيْئًا قَطُّ (الضعفاء الكبير للعقيلي ج 4 ص 268)

- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ بِشْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْخَطَّابِ قَالَ حَدَّثَنَا رُسْتَه قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيٍّ يَقُولُ وَذَكَرَ أَبَا حَنِيفَةَ فَقَرَأَ لِيَحْمِلُوا أَوْزَارَهُمْ كَامِلَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَمِنْ أَوْزَارِ الَّذِينَ يُضِلُّونَهُمْ بِغَيْرِ عِلْمٍ أَلَا سَاءَ مَا يَزُرُونَ (المجروحون لابن حبان ج 3 ص 72)

- حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ سَمِعْتُ إِسْحَاقَ بْنَ رَاهُوَيْهِ يَقُولُ كُنْتُ صَاحِبَ رَأْيٍ فَلَمَّا أَرَدْتُ أَنْ أَخْرُجَ إِلَى الْحَجِّ عَمَدْتُ إِلَى كُتُبِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ وَاسْتَخَرَجْتُ مِنْهَا مَا يُوَافِقُ رَأْيَ أَبِي حَنِيفَةَ مِنَ الْأَحَادِيثِ فَبَلَغْتُ نَحْوًا مِنْ ثَلَاثِمِائَةِ حَدِيثٍ فَقُلْتُ أَسْأَلُ عَنْهَا مَشَايِخَ عَبْدِ اللَّهِ الَّذِينَ هُمْ بِالْحِجَازِ وَالْعِرَاقِ وَأَنَا أَظُنُّ أَنْ لَيْسَ يَجْتَرِئُ أَحَدٌ أَنْ يُخَالِفَ أَبَا حَنِيفَةَ فَلَمَّا قَدِمْتُ الْبَصْرَةَ جَلَسْتُ إِلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيٍّ فَقَالَ لِي مَنْ أَنْتَ فَقُلْتُ مِنْ أَهْلِ مَرْوٍ قَالَ فَتَرَحَّمْ عَلَى ابْنِ الْمُبَارَكِ وَكَانَ شَدِيدَ الْخُبِّ لَهُ فَقَالَ هَلْ مَعَكَ مَرْتَبَةُ رُثِي بِهَا عَبْدُ اللَّهِ فَقُلْتُ نَعَمْ فَأَنْشَدْتُهُ قَوْلَ أَبِي تَمِيمَةَ يَحْيَى بْنُ وَاصِحٍ الْأَنْصَارِيِّ... قَالَ فَمَا زَالَ ابْنُ مَهْدِيٍّ يَبْكِي وَأَنَا أَنْشُدُهُ حَتَّى إِذَا مَا قُلْتُ، وَبِرَأْيِ التُّعْمَانِ كُنْتُ بَصِيرًا، قَالَ لِي اسْكُتْ قَدْ أَفْسَدْتَ الْقَصِيدَةَ قُلْتُ إِنَّ بَعْدَ هَذَا أَبْيَاتًا حَسَنًا فَقَالَ تَذَكَّرُ رَوَايَةَ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ فِي مَنَاقِبِهِ مَا تُعْرِفُ لَهُ زَلَّةٌ بِأَرْضِ الْعِرَاقِ إِلَّا رَوَايَتَهُ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ وَلَوَدِدْتُ أَنَّهُ لَمْ يَزِرْ عَنْهُ وَإِنِّي كُنْتُ أَفْتَدِي ذَلِكَ بِعِظَمِ مَالِي فَقُلْتُ يَا أَبَا سَعِيدٍ لِمَ تَحْمِلُ عَلَى أَبِي حَنِيفَةَ كُلَّ هَذَا لِأَجْلِ هَذَا الْقَوْلِ إِنَّهُ كَانَ يَتَكَلَّمُ بِالرَّأْيِ فَقَدْ كَانَ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ وَالْأَوْزَاعِيُّ وَسُفْيَانُ يَتَكَلَّمُونَ بِالرَّأْيِ فَقَالَ تُفَرُّنْ أَبَا حَنِيفَةَ إِلَى هَؤُلَاءِ مَا أَشْبَهُ أَبَا حَنِيفَةَ فِي الْعِلْمِ إِلَّا بِنَاقَةِ شَارِدَةٍ فَارِدَةٍ تَرعى فِي وَادٍ خَصْبٍ وَالْإِبِلُ كُلُّهَا فِي وَادٍ آخَرَ قَالَ إِسْحَاقُ ثُمَّ نَظَرْتُ بَعْدُ فَإِذَا النَّاسُ فِي أَمْرِ أَبِي حَنِيفَةَ عَلَى خِلَافٍ مَا كُنَّا عَلَيْهِ بِخُرَاسَانَ (الورع للمروزي 401)

57- سفيان بن عيينة ت 198:

- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ الْمَدَائِنِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ نَافِعٍ، حَدَّثَنَا نُعَيْمُ بْنُ حَمَادٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ قَالَ قَدِمْتُ الْكُوفَةَ فَحَدَّثْتُهُمْ عَنْ عَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ بِحَدِيثٍ فَقَالُوا إِنَّ أَبَا حَنِيفَةَ يَذْكُرُ ذَا عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قُلْتُ لَا أَعْلَمُ هُوَ جَابِرُ بْنُ زَيْدٍ قَالَ فَذَكَرَ ذَلِكَ لِأَبِي حَنِيفَةَ قَالَ فَقَالَ: لَا تَبَالُوا إِنْ شِئْتُمْ اجْعَلُوهُ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، وَإِنْ شِئْتُمْ اجْعَلُوهُ جَابِرُ بْنُ زَيْدٍ (الكامل لابن عدي ج 8 ص 236)

- حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَرَ قَالَ: قَالَ سُفْيَانُ مَا وُلِدَ فِي الْإِسْلَامِ مَوْلُودٌ أَضَرَّ عَلَى أَهْلِ الْإِسْلَامِ مِنْ أَبِي حَنِيفَةَ (المعرفة والتاريخ للفسوي ج 2 ص 783)

- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ قَالَ: سَمِعْتُ نُعَيْمًا يَقُولُ: قَالَ سَفِيَانُ: مَا وَضَعَ فِي الْإِسْلَامِ مِنَ الشَّرِّ مَا وَضَعَ أَبُو حَنِيفَةَ إِلَّا فُلَانٌ قَالَ: لَرَجُلٍ صُلْبٌ (المعرفة والتاريخ للفسوي ج 2 ص 784)

- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ قَالَ: سَأَلْتُ سُفْيَانَ عَنْ حَدِيثِ عَاصِمِ بْنِ أَبِي النَّجُودِ فِي الْمُرْتَدَّةِ، أَسَمِعْتُهُ فَقَالَ: أَمَّا مِنْ ثِقَةٍ فَلَا، قَالَ أَبِي: وَكَانَ أَبُو حَنِيفَةَ يَرْوِيهِ عَنْ عَاصِمٍ (الضعفاء الكبير للعقيلي ج 4 ص 268)

- حَدَّثَنَا الْجَنِيدِيُّ، حَدَّثَنَا الْبُخَارِيُّ وَحَدَّثَنِي نَعِيمُ بْنُ حَمَّادٍ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ سُفْيَانَ وَنَعِيَ أَبُو حَنِيفَةَ فَقَالَ الْحَمْدُ لِلَّهِ كَانَ يَنْقُضُ الْإِسْلَامَ عُرْوَةً عُرْوَةً وَمَا وَلِدَ فِي الْإِسْلَامِ أَشْأَمَ مِنْهُ (الكامل لابن عدي ج 8 ص 239)

- حَدَّثَنِي أَبُو الْفَضْلِ الْخُرَاسَانِيُّ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَرَ، قَالَ: سَمِعْتُ سُفْيَانَ بْنَ عُيَيْنَةَ، يَقُولُ مَا وُلِدَ فِي الْإِسْلَامِ مَوْلُودٌ أَضَرُّ عَلَى الْإِسْلَامِ مِنْ أَبِي حَنِيفَةَ (كتاب السنة لعبد الله ج 1 ص 217)
- حَدَّثَنِي أَبِي رَحِمَهُ اللَّهُ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُيَيْنَةَ، يَقُولُ اسْتُتِيبَ أَبُو حَنِيفَةَ مَرَّتَيْنِ (كتاب السنة لعبد الله ج 1 ص 215)
- حَدَّثَنِي أَبِي رَحِمَهُ اللَّهُ، قَالَ: سَمِعْتُ سُفْيَانَ بْنَ عُيَيْنَةَ، يَقُولُ عَلِمْتُ أَنَّهُمْ اسْتَتَابُوهُ غَيْرَ مَرَّةٍ يَعْنِي أَبَا حَنِيفَةَ قَالَ أَبِي: فَقَالَ ابْنُ زَيْدٍ يَعْنِي حَمَادًا: قِيلَ لِسُفْيَانَ فِي مَاذَا قَالَ تَكَلَّمَ بِكَلَامٍ فَقَالُوا هَذَا كُفْرٌ فَرَأَى أَصْحَابُهُ أَنْ يَسْتَتِيبُوهُ فَقَالَ أَتُوبُ (كتاب السنة لعبد الله ج 1 ص 215)
- حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ الْوَرَّاقُ، نَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ بَشَّارٍ، ثنا سُفْيَانُ، قَالَ مَا رَأَيْتُ أَحَدًا أَجْرًا عَلَى اللَّهِ مِنْ أَبِي حَنِيفَةَ، أَنَاهُ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ خُرَاسَانَ فَقَالَ: جِئْتُكَ عَلَى أَلْفٍ بِمِائَةِ أَلْفٍ مَسْأَلَةٍ أُرِيدُ أَنْ أَسْأَلَكَ عَنْهَا، فَقَالَ: هَاتِيهَا، قَالَ سُفْيَانُ: فَهَلْ رَأَيْتُمْ أَحَدًا أَجْرًا عَلَى اللَّهِ مِنْ هَذَا (كتاب السنة لعبد الله ج 1 ص 215)
- حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ، نَا سُفْيَانُ، قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ يَوْمًا فَاتَاهُ رَجُلٌ فَسَأَلَهُ عَنْ مَسْأَلَةٍ، فِي الصَّرْفِ فَأَخْطَأَ فِيهَا، فَقُلْتُ يَا أَبَا حَنِيفَةَ هَذَا خَطَأٌ فَعَضِبَ وَقَالَ لِلَّذِي أَفْتَاهُ اذْهَبْ فاعْمَلْ بِهَا وَمَا كَانَ فِيهَا مِنْ إِثْمٍ فَهُوَ فِي عُنُقِي (كتاب السنة لعبد الله ج 1 ص 216)
- حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ، نَا إِبْرَاهِيمُ، سَمِعْتُ سُفْيَانَ، يَقُولُ مَرَرْتُ بِأَبِي حَنِيفَةَ وَهُوَ مَعَ أَصْحَابِهِ فِي الْمَسْجِدِ وَقَدْ ارْتَفَعَتْ أَصْوَاتُهُمْ فَقُلْتُ: يَا أَبَا حَنِيفَةَ هَذَا الْمَسْجِدُ وَالصَّوْتُ لَا يَنْبَغِي أَنْ يُرْفَعَ فِيهِ، فَقَالَ: دَعَهُمْ لَا يَتَفَقَّهُونَ إِلَّا بِهَذَا (كتاب السنة لعبد الله ج 1 ص 216)
- حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ، ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: سَمِعْتُ سُفْيَانَ بْنَ عُيَيْنَةَ، يَقُولُ كَانَ أَبُو حَنِيفَةَ يَضْرِبُ بِحَدِيثِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْأَمْثَالَ فَيَرُدُّهَا. بَلَغَهُ أَنِّي أَحَدْتُ بِحَدِيثٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ الْبَيْعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقْ فَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: أَرَأَيْتُمْ إِنْ كَانَا فِي سَفِينَةٍ كَيْفَ يَتَفَرَّقَانِ؟ فَقَالَ سُفْيَانُ: فَهَلْ سَمِعْتُمْ بِأَشَرِّ مِنْ هَذَا (كتاب السنة لعبد الله ج 1 ص 216)
- حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ هَارُونَ أَبُو نَشِيطٍ، نَا نَعِيمُ بْنُ حَمَادٍ، ثنا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، بِحَدِيثٍ قَالَ سُفْيَانُ: فَلَمَّا قَدِمْتُ الْكُوفَةَ سَأَلُونِي عَنِ الْحَدِيثِ فَقُلْتُ هُوَ جَابِرُ بْنُ زَيْدٍ، فَقَالُوا: إِنَّ أَبَا حَنِيفَةَ رَوَاهُ عَنْ عَمْرِو، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، فَقُلْتُ: لَا إِنَّمَا هُوَ جَابِرُ بْنُ زَيْدٍ فَاتُوا أَبَا حَنِيفَةَ فَقَالُوا: إِنَّ هَاهُنَا رَجُلًا عَالِمًا بِحَدِيثِ عَمْرِو، فَقَالَ: لَا تَبَالُوا إِنْ شِئْتُمْ صَيَّرُوهُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، وَإِنْ شِئْتُمْ صَيَّرُوهُ جَابِرَ بْنَ زَيْدٍ (كتاب السنة لعبد الله ج 1 ص 217)
- أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْحُسَيْنِ بِهَمْدَانَ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَاهَانَ عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ قَالَ حَدَّثْتُ أَبَا حَنِيفَةَ بِحَدِيثٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ بَلْ عَلَى هَذَا (المجروحون لابن حبان ج 3 ص 70)
- حدثنا محمد بن يحيى قال حدثنا نعيم بن حماد قال سمعت ابن عيينة يقول لما قدمت الكوفة حديثهم فكان فيما حدثتهم من حديث عمرو عن جابر بن زيد، فقالوا إن أبا حنيفة يرويه عن عمرو ويقول جابر بن عبد الله قال: قلت لا، إنما هو جابر بن زيد، قال فأتوه فأخبروه فقال أبو حنيفة لا تبالوا إن شئتم فاجعلوه جابر بن عبد الله وإن شئتم جابر بن زيد (السنة لحرب ص 287)
- حدثنا أبو زرعة قال: قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَرَ عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ قَالَ: لَمْ يَزَلْ أَمْرُ النَّاسِ مُعْتَدِلًا حَتَّى ظَهَرَ أَبُو حَنِيفَةَ بِالْكُوفَةِ، وَالْبَيْتِيُّ بِالْبَصْرَةِ، وَرَبِيعَةُ بِالْمَدِينَةِ، فَنَظَرْنَا، فَوَجَدْنَاهُمْ مِنْ أَبْنَاءِ سَبَايَا الْأُمَمِ (تاريخ أبي زرعة الدمشقي ص 508)
- حدثنا أبو زرعة قال: قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَرَ: قَالَ سُفْيَانُ: مَا وُلِدَ فِي الْإِسْلَامِ مَوْلُودٌ، أَضَرُّ عَلَى الْإِسْلَامِ مِنْ أَبِي حَنِيفَةَ. (تاريخ أبي زرعة الدمشقي ص 507)

- حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ سُفْيَانَ، يَقُولُ: مَا وُلِدَ فِي الْإِسْلَامِ مَوْلُودٌ أَضَرُّ عَلَى الْإِسْلَامِ مِنْ أَبِي حَنِيفَةَ (الضعفاء الكبير للعقيلي ج 4 ص 268)
- حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ سَمِعْتُ سُفْيَانَ بْنَ عُيَيْنَةَ يَقُولُ اسْتَتَبَ أَبُو حَنِيفَةَ مَرَّتَيْنِ فَقَالَ لَهُ أَبُو زَيْدٍ يَعْنِي حَمَادُ بْنُ دَلِيلٍ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ سُفْيَانَ لِسُفْيَانَ فِي مَاذَا فَقَالَ سُفْيَانُ تَكَلَّمَ بِكَلَامٍ فَرَأَى أَصْحَابَهُ أَنْ يَسْتَتِيْبُوهُ فَتَابَ (العلل ومعرفة الرجال للإمام أحمد رواية ابنه عبد الله 3588)

58- عبد الله بن نمير ت 199:

- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَيُّوبَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي قَالَ: أَدْرَكْتُ النَّاسَ مَا يَكْتُبُونَ الْحَدِيثَ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، فَكَيْفَ الرَّأْيُ (الضعفاء الكبير للعقيلي ج 4 ص 268)

59- بشر بن أبي الأزهر النيسابوري:

- حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ قَالَ: سَمِعْتُ عَلِيَّ بْنَ الْمَدِينِيِّ قَالَ: قَالَ لِي بَشَرُ بْنُ أَبِي الْأَزْهَرِ النَّيْسَابُورِيُّ: رَأَيْتُ فِي الْمَنَامِ جِنَازَةً، عَلَيْهَا ثَوْبٌ أَسْوَدٌ، وَحَوْلُهَا قِسِيْسُونَ، فَقُلْتُ: جِنَازَةٌ مِنْ هَذِهِ؟ فَقَالُوا جِنَازَةُ أَبِي حَنِيفَةَ فَحَدَّثْتُ بِهَا أَبَا يُوسُفَ فَقَالَ: لَا تُحَدِّثْ بِهِ أَحَدًا (المعرفة والتاريخ للفسوي ج 2 ص 784)

60- علي بن عاصم ت 201:

- أَخْبَرَنَا زَكْرِيَّا بْنُ يَحْيَى السَّاجِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سِنَانٍ الْقَطَّانُ قَالَ سَمِعْتُ عَلِيَّ بْنَ عَاصِمٍ يَقُولُ قُلْتُ لِأَبِي حَنِيفَةَ إِبْرَاهِيمَ بْنَ عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى بِهِمَا خَمْسًا ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ بَعْدَ السَّلَامِ فَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ إِنَّ لَمْ يَكُنْ جَلَسَ فِي الرَّابِعَةِ فَمَا تَسَوَّى هَذِهِ الصَّلَاةُ هَذِهِ وَأَشَارَ إِلَى شَيْءٍ مِنَ الْأَرْضِ فَأَخَذَهُ وَزَمَى بِهِ (المجروحون لابن حبان ج 3 ص 66)
- حَدَّثَنِي أَبُو الْفَضْلِ، نَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، نَا عَلِيُّ بْنُ عَاصِمٍ، قَالَ: حَدَّثْتُ أَبَا حَنِيفَةَ، بِحَدِيثٍ فِي النِّكَاحِ أَوْ فِي الطَّلَاقِ قَالَ هَذَا قَضَاءُ الشَّيْطَانِ (كتاب السنة لعبد الله ج 1 ص 226)
- قَالَ عَلِيُّ بْنُ عَاصِمٍ حَدَّثْتُ أَبَا حَنِيفَةَ بِحَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ، فِي الَّذِي قَالَ: مَنْ يَذْبَحْ لِلْقَوْمِ شَاءَ أَرْوَجَهُ أَوَّلَ بِنْتٍ تُوَلَدُ لِي فَفَعَلَ ذَلِكَ رَجُلٌ، فَقَضَى ابْنُ مَسْعُودٍ أَنَّهَا امْرَأَتُهُ وَأَنَّ لَهَا مَهْرَ نِسَائِهَا. فَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: هَذَا قَضَاءُ الشَّيْطَانِ. (تأويل مختلف الحديث ص ١٠٤)

- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ بِأَنْطَاكِيَةَ قَالَ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حَرْبٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَاصِمٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي حَنِيفَةَ مَا تَقُولُ فِي رَجُلٍ أَعْتَقَ جَارِيَةً وَجَعَلَ عِتْقَهَا صَدَاقَهَا قَالَ لَا يَجُوزُ قُلْتُ كَيْفَ أَنَا عِنْدَكَ قَالَ ثِقَةً قُلْتُ فَعَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ صُهَيْبٍ قَالَ ثِقَةً قُلْتُ فَحَدَّثَنِي عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ صُهَيْبٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْتَقَ صَفِيَّةً وَجَعَلَ عِتْقَهَا صَدَاقَهَا فَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ كُنْتُ أَشْتَرِي أَنْ يَكُونَ ثَمَا بِدُرَاهِمَاتٍ (المجروحون لابن حبان ج 3 ص 67)

61- النضر بن شميل ت 203:

- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَفْصٍ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ الدَّارِمِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّضَرَ بْنَ شَمِيلٍ يَقُولُ كَانَ أَبُو حَنِيفَةَ مَتْرُوكَ الْحَدِيثِ لَيْسَ بِثِقَةٍ (الكامل لابن عدي ج 8 ص 238)

62- الشافعي ت 204:

- أَنَا أَبُو الْحَسَنِ، أَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِيمَا قُرِئَ عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ، ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ، قَالَ: سَمِعْتُ الشَّافِعِيَّ يَقُولُ: قَالَ لِي مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: أَيُّهُمَا أَعْلَمُ: صَاحِبُنَا أَوْ صَاحِبُكُمْ، يَعْنِي: مَالِكًا وَأَبَا حَنِيفَةَ.

قُلْتُ: عَلَى الْإِنْصَافِ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: فَأَنْشُدْكَ اللَّهَ، مَنْ أَعْلَمَ بِالْقُرْآنِ: صَاحِبُنَا أَوْ صَاحِبُكُمْ قَالَ: صَاحِبُكُمْ، يَعْنِي مَالِكًا. قُلْتُ: فَمَنْ أَعْلَمَ بِالسُّنَّةِ: صَاحِبُنَا أَوْ صَاحِبُكُمْ قَالَ: اللَّهُمَّ صَاحِبُكُمْ. قُلْتُ: فَأَنْشُدْكَ اللَّهَ، مَنْ أَعْلَمَ بِأَقَاوِيلِ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْمُتَقَدِّمِينَ: صَاحِبُنَا أَوْ صَاحِبُكُمْ قَالَ: صَاحِبُكُمْ. قَالَ الشَّافِعِيُّ: قُلْتُ: فَلَمْ يَبْقَ إِلَّا الْقِيَاسُ، وَالْقِيَاسُ لَا يَكُونُ إِلَّا عَلَى هَذِهِ الْأَشْيَاءِ، فَمَنْ لَمْ يَعْرِفِ الْأُصُولَ عَلَى أَيِّ شَيْءٍ يَقِيسُ (آداب الشافعي ومناقبه لابن أبي حاتم ص 119)

- أنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، ثنا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْمُرَادِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ الشَّافِعِيَّ يَقُولُ: أَبُو حَنِيفَةَ يَضَعُ أَوَّلَ الْمَسْأَلَةِ خَطَأً، ثُمَّ يَقِيسُ الْكِتَابَ كُلَّهُ عَلَيْهَا (آداب الشافعي ومناقبه لابن أبي حاتم ص 129)
- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: سَمِعْتُ عَلِيَّ بْنَ بَشِيرٍ الْوَاسِطِيَّ، يَقُولُ سَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ سِنَانٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ الشَّافِعِيَّ، يَقُولُ مَا شَبَّهْتُ رَأْيِي أَبِي حَنِيفَةَ إِلَّا بِخَيْطِ سَحَارٍ إِذَا مَدَدْتُهُ كَذَا خَرَجَ أَصْفَرٌ وَإِذَا مَدَدْتُهُ كَذَا خَرَجَ أَحْمَرُ (حلية الأولياء ج 9 ص 116)
- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دَاوُدَ، ثنا أَبُو زَكْرِيَا النَّيْسَابُورِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبْدِ الْحَكَمِ، قَالَ: سَمِعْتُ الشَّافِعِيَّ، يَقُولُ نَظَرْتُ فِي كِتَابٍ لِأَبِي حَنِيفَةَ فِيهِ عِشْرُونَ وَمِائَةً، أَوْ ثَلَاثُونَ وَمِائَةً وَرَقَةً فَوَجَدْتُ فِيهِ ثَمَانِينَ وَرَقَةً فِي الْوُضُوءِ وَالصَّلَاةِ، وَوَجَدْتُ فِيهِ إِمَّا خِلَافًا لِكِتَابِ اللَّهِ أَوْ لِسُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَوْ اخْتِلَافَ قَوْلٍ أَوْ تَنَاقُضٍ أَوْ اخْتِلَافَ قِيَاسٍ (حلية الأولياء ج 9 ص 103)
- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا أَحْمَدَ الْحَافِظَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَامِعِ الْجُلُونِي قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عَثْمَانَ بْنِ صَالِحِ الْمَصْرِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ حَرْمَلَةَ بْنَ يَحْيَى يَقُولُ: سَمِعْتُ الشَّافِعِيَّ يَقُولُ: مَنْ أَرَادَ الْحَدِيثَ الصَّحِيحَ فَعَلِيهِ بِمَالِكَ. وَمَنْ أَرَادَ الْجَدَلَ فَعَلِيهِ بِأَبِي حَنِيفَةَ. وَمَنْ أَرَادَ التَّفْسِيرَ فَعَلِيهِ بِمُقَاتِلِ بْنِ سُلَيْمَانَ (مناقب الشافعي للبيهقي ج 1 ص 523)
- حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي رَافِعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ آدَمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ، قَالَ: سَمِعْتُ الشَّافِعِيَّ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، يَقُولُ: قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ لِأَصْحَابِهِ: إِذَا نَازَرْتُمْ فَأُظْهِرُوا الضَّحْكَ، يَقْضِ عَلَيْكُمْ الْجُمْهُورُ بِالْغَلْبَةِ (مناقب الشافعي للبيهقي ج 1 ص 198)
- أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، قَالَ: ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ، قَالَ: قَالَ لِي مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ الشَّافِعِيُّ: نَظَرْتُ فِي كُتُبِ الْأَصْحَابِ أَبِي حَنِيفَةَ، فَإِذَا فِيهَا مِائَةٌ وَثَلَاثُونَ وَرَقَةً، فَعَدَدْتُ مِنْهَا ثَمَانِينَ وَرَقَةً، خِلَافَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ (آداب الشافعي ومناقبه لابن أبي حاتم ص 129)
- أنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، قَالَ أَبِي: ثنا هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ الشَّافِعِيَّ يَقُولُ مَا أَعْلَمُ أَحَدًا وَضَعَ الْكُتُبَ أَدَلَّ عَلَى عَوَارِ قَوْلِهِ مِنْ أَبِي حَنِيفَةَ (آداب الشافعي ومناقبه لابن أبي حاتم ص 130)
- أنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ سِنَانٍ الْوَاسِطِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِدْرِيسَ الشَّافِعِيَّ، يَقُولُ مَا أَشَبَّهَ رَأْيِي أَبِي حَنِيفَةَ إِلَّا بِخَيْطِ سَحَارَةٍ، تَمُدُّهُ هَكَذَا فَيَجِيءُ أَصْفَرٌ، وَتَمُدُّهُ هَكَذَا فَيَجِيءُ أَخْضَرٌ. (آداب الشافعي ومناقبه لابن أبي حاتم ص 130)

63- محمد بن القاسم بن سميع ت 204:

- حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَخْلَدٍ، حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ الْخَلَالِ سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ الْقَاسِمِ بْنِ سَمِيعٍ يَقُولُ: سَأَلْتُ أَبَا حَنِيفَةَ فِي مَسْجِدِ الْحَرَامِ عَنْ شَرْبِ النَّبِيذِ فَقَالَ لِي عَلَيْكَ بِأَشَدِّهِ فَإِنَّكَ لَنْ تَقُومَ بِشُكْرِهِ (الكامل لابن عدي ج 8 ص 240)

64- عبد الرزاق الصنعاني ت 211:

- حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنُ زَنْجَوَيْهِ، ثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، وَقِيلَ، لَهُ أَبُو حَنِيفَةَ مُرْجِيٌّ؟ فَقَالَ أَتَى حَقًّا (كتاب السنة لعبد الله ج 1 ص 225)

65- إسماعيل بن حماد بن أبي حنيفة لعنه الله ت 212:

- حَدَّثَنِي أَبُو مُوسَى الْأَنْصَارِيُّ، سَمِعْتُ إِسْمَاعِيلَ بْنَ حَمَادٍ بْنِ أَبِي حَنِيفَةَ، يَقُولُ هُوَ دِينُهُ وَدِينُ آبَائِهِ يَعْنِي الْقُرْآنُ مَخْلُوقٌ (كتاب السنة لعبد الله ج 1 ص 182)
- حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا بَكْرٍ بْنَ عِيَّاشٍ، ذَكَرَ أَبَا حَنِيفَةَ وَأَصْحَابَهُ الَّذِينَ يُخَاصِمُونَ فَقَالَ: كَانَ مُغِيرَةً يَقُولُ وَاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ لَأَنَا أَخَوْفُ عَلَى الدِّينِ مِنْهُمْ مِنَ الْفُسَّاقِ، وَحَلَفَ الْأَعْمَشُ قَالَ: وَاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ مَا أَعْرِفُ مَنْ هُوَ شَرُّ مِنْهُمْ قِيلَ لِأَبِي بَكْرٍ يَعْنِي الْمُرْجِيَّةَ؟ قَالَ الْمُرْجِيَّةُ وَغَيْرُ الْمُرْجِيَّةِ (كتاب السنة لعبد الله ج 1 ص 190)
- حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ابْنُ عَمٍّ، أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ أَخْبَرَنِي غَيْرٌ، وَاحِدٌ: مِنْهُمْ أَبُو عُثْمَانَ سَعِيدُ بْنُ صُبَيْحٍ أَخْبَرَنِي أَبُو عَمْرٍو الشَّيْبَانِيُّ، قَالَ لَمَّا وَلِيَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ حَمَادٍ بْنِ أَبِي حَنِيفَةَ الْقَضَاءَ قَالَ: مَضَيْتُ حَتَّى دَخَلْتُ عَلَيْهِ فَقُلْتُ: بَلَّغْنِي أَنَّكَ تَقُولُ: الْقُرْآنُ كَلَامُ اللَّهِ وَهُوَ مَخْلُوقٌ، فَقَالَ: هَذَا دِينِي وَدِينُ آبَائِي، فَقِيلَ لَهُ: مَتَى تَكَلَّمَ بِهَذَا قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَهُ أَوْ بَعْدَ مَا خَلَقَهُ أَوْ حِينَ خَلَقَهُ، قَالَ: فَمَا رَدَّ عَلَيَّ حَرْفًا، فَقُلْتُ: يَا هَذَا اتَّقِ اللَّهَ وَانْظُرْ مَا تَقُولُ وَرَكِبْتُ حِمَارِي وَرَجَعْتُ (كتاب السنة لعبد الله ج 1 ص 228)

66- أبو عبد الرحمن المقرئ ت 213:

- نا عبد الرحمن أنا إبراهيم بن يعقوب الجوزجاني فيما كتب إلى عن أبي عبد الرحمن المقرئ قال: كان أبو حنيفة يحدثنا فإذا فرغ من الحديث قال: هذا الذي سمعتم كله ربح وباطل (الجرح والتعديل لابن أبي حاتم ج 8 ص 450)
- أخبرنا ابن رزق قال: أخبرنا جعفر الخلدی قال: حدثنا محمد بن عبد الله بن سليمان الحضرمي قال: حدثنا محمد بن عبد الله بن يزيد المقرئ قال: سمعت أبي يقول: دعاني أبو حنيفة إلى الإرجاء فأبيت. (تاريخ بغداد ج 15 ص 512)
- أخبرنا ابن رزق قال: أخبرنا ابن سلم قال: أخبرنا أحمد بن علي الأبار قال: حدثنا أبو يحيى ابن المقرئ قال: سمعت أبي يقول: رأيت رجلا أحمر كأنه من رجال الشام سأل أبا حنيفة، فقال: رجل لزم غريما له، فحلف له بالطلاق أن يعطيه حقه غدا، إلا أن يحول بينه، وبين قضاء الله فلما كان من الغد جلس على الزنا، وشرب الخمر؟ قال: لم يحنث، ولم تطلق منه امرأته (تاريخ بغداد ج 15 ص 515)
- أخبرنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَدِي الْحَافِظُ قَالَ سَمِعْتُ حَمْدَانَ بْنَ حَفْصٍ يَقُولُ سَمِعْتُ إِبْرَاهِيمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَدِي الْخَزَافِ الْجُرْجَانِيَّ يَقُولُ سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ يَزِيدَ الْمُقْرِي يَقُولُ حَدَّثَنَا أَبُو حَنِيفَةَ وَكَانَ مُرْجِيًّا يَرْفَعُ صَوْتَهُ وَيَمْدُهُ فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: فَلَمْ تَحْدِثْ عَنْهُ إِذَا كَانَ مُرْجِيًّا قَالَ: أَنَا لَا أَبِيعُ اللَّحْمَ إِلَّا مَعَ الْعِظَامِ (تاريخ جرجان للسهمي ص ١٣٠)
- أخبرنا الحسن بن الحسين بن العباس النعالي قال: أخبرنا أحمد بن جعفر بن سلم قال: حدثنا أحمد بن علي الأبار قال: حدثنا أبو يحيى محمد بن عبد الله بن يزيد المقرئ، عن أبيه قال: دعاني أبو حنيفة إلى الإرجاء (تاريخ بغداد ج 15 ص 512)
- حَدَّثَنِي أَبُو الْفَضْلِ، نا إِبْرَاهِيمُ بْنُ شَمَّاسٍ، نا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمُقْرِي، قَالَ كَانَ وَاللَّهِ أَبُو حَنِيفَةَ مُرْجِيًّا وَدَعَانِي إِلَى الْإِرْجَاءِ فَأَبَيْتُ عَلَيْهِ (كتاب السنة لعبد الله ج 1 ص 223)
- سَمِعْتُ حَمْرَةَ بْنَ دَاوُدَ يَقُولُ سَمِعْتُ دَاوُدَ بْنَ بَكْرٍ يَقُولُ سَمِعْتُ الْمُقْرِي يَقُولُ حَدَّثَنَا أَبُو حَنِيفَةَ وَكَانَ مُرْجِيًّا وَدَعَانِي إِلَى الْإِرْجَاءِ فَأَبَيْتُ عَلَيْهِ (المجروحون لابن حبان ج 3 ص 72)
- حَدَّثَنِي سُؤَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ، نا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ، قَالَ دَعَانِي أَبُو حَنِيفَةَ إِلَى الْإِرْجَاءِ (كتاب السنة لعبد الله ج 1 ص 228)
- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عَبْدِكَ، قَالَ: سَمِعْتُ الْمُقْرِي يَقُولُ، حَدَّثَنَا أَبُو حَنِيفَةَ وَكَانَ مُرْجِيًّا يَمْدُ بِهَا صَوْتَهُ صَوْتًا عَالِيًا قِيلَ لِلْمُقْرِي فَأَنْتَ لَمْ تَرَوْهُ عَنْهُ وَكَانَ مُرْجِيًّا قَالَ إِنِّي أَبِيعُ اللَّحْمَ مَعَ الْعِظَامِ. (الكامل لابن عدي ج 8 ص 239)
- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي بَرَةَ سَمِعْتُ الْمُقْرِي يَقُولُ، حَدَّثَنَا أَبُو حَنِيفَةَ وَكَانَ مُرْجِيًّا وَدَعَانِي إِلَى الْإِرْجَاءِ فَأَبَيْتُ عَلَيْهِ. (الكامل لابن عدي ج 8 ص 239)

- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنَا سَلَمَةُ بْنُ شَبِيبٍ، حَدَّثَنَا الْمُقْرِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا حَنِيفَةَ يَقُولُ عَامَةً مَا أَحَدَثَكُمْ خَطَأً (الكامل لابن عدي ج 8 ص 237)
- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ غِيلَانَ، حَدَّثَنَا الْمُقْرِي سَمِعْتُ أَبَا حَنِيفَةَ يَقُولُ مَا رَأَيْتُ أَفْضَلَ مِنْ عَطَاءٍ وَعَامَةٍ مَا أَحَدَثَكُمْ خَطَأً. (الكامل لابن عدي ج 8 ص 237)

67- هُوَذَةُ بْنُ خَلِيفَةَ ت 216:

- أَخْبَرْتُ عَنْ هُوَذَةَ بْنِ خَلِيفَةَ قَالَ رَأَيْتُ أَبَا حَنِيفَةَ وَقَدْ أَخَذَ بِلِخْيَتِهِ كَأَنَّهُ تَيْسٌ وَهُوَ يُدَارُ بِهِ عَلَى الْجِلْقِ يُسْتَتَابُ مِنَ الْكُفْرِ (كتاب السنة لعبد الله ج 1 ص 228)

68- عبد الملك الأصمعي ت 216:

- أَخْبَرْتُ عَنِ الْأَصْمَعِيِّ، قَالَ اسْتُتِيبَ وَاللَّهِ أَبُو حَنِيفَةَ مِنَ الْكُفْرِ (كتاب السنة لعبد الله ج 1 ص 210)

69- الأسود بن سالم:

- حَدَّثَنِي أَبُو الْفَضْلِ، حَدَّثَنِي أَسْوَدُ بْنُ سَالِمٍ، قَالَ إِذَا جَاءَ الْأَثَرُ أَلْقَيْنَا رَأْيَ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَصْحَابِهِ فِي الْحُشِيِّ، ثُمَّ قَالَ لِي أَسْوَدُ عَلَيْكَ بِالْأَثَرِ فَالزَّمَهُ أَدْرَكْتُ أَهْلَ الْعِلْمِ يَكْرَهُونَ رَأْيَ أَبِي حَنِيفَةَ وَيَعْيُبُونَهُ (كتاب السنة لعبد الله ج 1 ص 224)
- حَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ: سَأَلْتُ أَسْوَدَ بْنَ سَالِمٍ، عَنْ أَبِي زَائِدَةَ، فَقَالَ كَانَ حَافِظًا وَلَكِنْ كَانَ يَذْكُرُ أَبَا حَنِيفَةَ وَيَقُولُ يَقُولُهُ فَهُوَ عِنْدِي ضَعِيفٌ يَعْنِي مَنْ أَجَلَ ذِكْرَهُ لِأَبِي حَنِيفَةَ أَيُّ يُحَدِّثُ عَنْهُ أَوْ يَذْكُرُهُ (كتاب السنة لعبد الله ج 1 ص 225)
- حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَرَ الدُّورِيُّ الْمُقْرِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عُبَيْدٍ الْقَاسِمَ بْنَ سَلَامٍ، يَقُولُ: كُنْتُ جَالِسًا وَمَعَنَا أَسْوَدُ بْنُ سَالِمٍ فَذَكَرُوا مَسْأَلَةً فَقُلْتُ: إِنَّ أَبَا حَنِيفَةَ يَقُولُ فِيهَا كَيْتَ وَكَيْتَ، فَالْتَفَتَ إِلَيَّ فَقَالَ تَذْكُرُ أَبَا حَنِيفَةَ فِي الْمَسْجِدِ فَلَمْ يُكَلِّمْنِي حَتَّى مَاتَ (كتاب السنة لعبد الله ج 1 ص 208)

70- أبو مسهر الغساني ت 218:

- أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ سُلَيْمَانَ الْمُؤَدَّبُ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ الْمُقْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنَا سَلَامَةُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عُمَرَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا مَسْهَرٍ يَقُولُ: كَانَ أَبُو حَنِيفَةَ رَأْسَ الْمَرْجئة (المنتظم لابن الجوزي ج 8 ص 133)
- أَخْبَرَنَا أَبُو الْقَاسِمِ إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ سُلَيْمَانَ الْمُؤَدَّبُ بِأَصْهَرَانَ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ ابْنُ الْمُقْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنَا سَلَامَةُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْقَيْسِيُّ بِعَسْقَلَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عُمَرَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا مَسْهَرٍ يَقُولُ: كَانَ أَبُو حَنِيفَةَ رَأْسَ الْمَرْجئة (تاريخ بغداد ج 15 ص 511)

71- الحميدي ت 219:

- سَمِعْتُ إِسْمَاعِيلَ بْنَ عَرْعَرَةَ يَقُولُ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ جَاءَتْ امْرَأَةٌ جَهْمَ إِلَيْنَا ههنا فَأَدْبَتِ نِسَاءَنَا سَمِعْتُ الْحَمِيدِي يَقُولُ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ قَدِمْتُ مَكَةَ فَأَخَذْتُ مِنَ الْحَجَامِ ثَلَاثَ سَنَنِ لَمَّا قَعَدْتُ بَيْنَ يَدَيْهِ قَالَ لِي اسْتَغْبِلِ الْقِبْلَةَ فَبَدَأَ بِشِقِّ رَأْسِي الْيَمَنِ وَبَلَغَ إِلَى الْعَظَمَيْنِ قَالَ الْحَمِيدِي فَرَجُلٍ لَيْسَ عِنْدَهُ سَنَنْ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا أَصْحَابِهِ فِي الْمَنَاسِكِ وَغَيْرِهَا كَيْفَ يَقْدِرُ أَحْكَامُ اللَّهِ فِي الْمَوَارِيثِ وَالْفَرَائِضِ وَالزَّكَاةِ وَالصَّلَاةِ وَأُمُورِ الْإِسْلَامِ (التاريخ الصغير للبخاري ج 2 ص 41)
- سَمِعْتُ الْحَسَنَ بْنَ عُثْمَانَ بْنِ زِيَادٍ يَقُولُ سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ مَنْصُورٍ الْجَوَارِي يَقُولُ رَأَيْتُ الْحَمِيدِي يَقْرَأُ كِتَابَ الرَّدِّ عَلَى أَبِي حَنِيفَةَ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ فَكَانَ يَقُولُ قَالَ بَعْضُ النَّاسِ كَذَا فَقُلْتُ لَهُ فَكَيْفَ لَا تُسَمِّيهِ قَالَ أَكْرَهُ أَنْ أَذْكُرَهُ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ (المجروحون لابن حبان ج 3 ص 70)

72- الفضل بن دكين ت219:

- سألت أبا نعيم يا أبا نعيم من هؤلاء الذين تركتهم من أهل الكوفة كانوا يرون السيف والخروج على السلطان فقال على رأسهم أبو حنيفة وكان مرجئا يرى السيف (مسائل ابن أبي شعبة ص128)
- حَدَّثَنَا الْهَيْثَمُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ عَثْمَانَ بْنِ حَكِيمٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا نُعَيْمٍ، يَقُولُ: مَا كُنَّا نَسْمَعُ أَبَا حَنِيفَةَ إِلَّا مُقْنِعِينَ (الضعفاء الكبير للعقيلي ج4 ص268)
- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَوْسَفَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُهَلَّبِ الْبُخَارِيُّ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْأَشْعَثِ، قَالَ: سَمِعْتُ الْفَضْلَ يَقُولُ لَمْ يَكُنْ بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ فَقِيْهَا يَذْكُرُ بِخَيْرٍ إِلَّا عَابَ أَبُو حَنِيفَةَ مَجْلِسَهُ (الكامل لابن عدي ج8 ص238)

73- سليمان بن حرب ت224:

- قال سليمان بن حرب مر أبو حنيفة بسكران فقال له السكران: يا أبا حنيفة يا مرجئ، فقال له أبو حنيفة: صدقت الذنب متى حين سميتك مؤمناً مستكمل الإيمان (الانتصار للعمراني ج3 ص799)
- أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ النَّحْوِيُّ إِجَازَةً قَالَ: نَا أَبُو سَعِيدٍ الْأَحْمَسِيُّ، قَالَ: نَا الْحُسَيْنُ بْنُ حُمَيْدٍ، قَالَ: نَا عِمْرَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْهَرَوِيُّ، قَالَ: نَا هُدْبَةُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ، قَالَ: سَمِعْتُ سُلَيْمَانَ بْنَ حَرْبٍ، يَقُولُ مَرَّ أَبُو حَنِيفَةَ بِسَكْرَانَ، فَقَالَ لَهُ: يَا أَبَا حَنِيفَةَ، يَا مُرْجئُ، فَقَالَ لَهُ أَبُو حَنِيفَةَ: صَدَقْتَ، الذَّنْبُ مِنِّي، جِئْتُ سَمَيْتُكَ مُؤْمِنًا مُسْتَكْمِلَ الْإِيمَانِ (شرح أصول اعتقاد أهل السنة للالكائي ج5 ص1072)

74- يحيى بن عبد الحميد الحماني ت228:

- أخبرني محمد بن علي المقرئ قال: أخبرنا محمد بن عبد الله النيسابوري الحافظ قال: سمعت محمد بن صالح بن هاني يقول: سمعت مسدد بن قطن يقول: سمعت أبي يقول: سمعت يحيى بن عبد الحميد يقول: سمعت عشرة كلهم ثقات يقولون: سمعنا أبا حنيفة يقول: القرآن مخلوق. (تاريخ بغداد ج15 ص519)

75- يحيى بن معين ت233:

- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ، قَالَ: سَأَلْتُ يَحْيَى بْنَ مَعِينٍ، عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ قَالَ: لَا يَكْتُبُ حَدِيثَهُ (الكامل لابن عدي ج8 ص236)
- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَثْمَانَ قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ مَعِينٍ، وَسُئِلَ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ قَالَ: كَانَ يُضَعَّفُ فِي الْحَدِيثِ (الضعفاء الكبير للعقيلي ج4 ص268)
- أَخْبَرَنَا أَبُو مَنْصُورٍ الْقَزَازِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ ثَابِتٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْمَاطِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُظَفَّرِ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ سُلَيْمَانَ الصَّرْفِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ قَالَ: سَأَلْتُ يَحْيَى بْنَ مَعِينٍ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ قَالَ: لَا تَكْتُبُ حَدِيثَهُ (المنتظم لابن الجوزي ج8 ص134)
- حَدَّثَنِي أَبُو الْفَضْلِ ثَنَا يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ، قَالَ كَانَ أَبُو حَنِيفَةَ مُرْجئًا وَكَانَ مِنَ الدُّعَاةِ وَلَمْ يَكُنْ فِي الْحَدِيثِ بِشَيْءٍ وَصَاحِبُهُ أَبُو يُونُسَ لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ (كتاب السنة لعبد الله ج1 ص226)

76- علي بن المديني ت234:

- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رِزْقٍ اللَّهِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ نُصَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ غَنَامٍ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ النَّخَعِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ يَحْيَى بْنُ أَحْمَدَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَسْطَامٍ يَقُولُ:

سَمِعْتُ سَهْلَ بْنَ مُحَمَّدٍ قَرَأَهَا عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ الْمَدِينِيِّ وَإِذَا رَأَيْتَ الرَّجُلَ يُحِبُّ أَبَا حَنِيفَةَ وَرَأْيَهُ وَالنَّظَرَ فِيهِ فَلَا تَطْمَئِنِّ إِلَيْهِ وَإِلَى مَنْ يَذْهَبُ مَذْهَبُهُ مِمَّنْ يَغْلُو فِي أَمْرِهِ وَيَتَّخِذُهُ إِمَامًا (شرح أصول اعتقاد أهل السنة للالكائي ج 1 ص 185)

77- ابن أبي شيبة ت 235:

- كِتَابُ الرِّدِّ عَلَى أَبِي حَنِيفَةَ، رَجُمَ الْيَهُودِيُّ وَالْمُجَوِّدِيُّ، حَدَّثَنَا شَرِيكُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ سَمَاكِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجَمَ يَهُودِيًّا وَيَهُودِيَّةً. (مصنف ابن أبي شيبة الرد على أبي حنيفة)
- حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، وَوَكَيْعٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُرَّةَ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجَمَ يَهُودِيًّا.
- حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ مُجَالِدٍ، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجَمَ يَهُودِيًّا وَيَهُودِيَّةً. حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجَمَ يَهُودِيَيْنِ، أَنَا فِيمَنْ رَجَمَهُمَا. حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجَمَ يَهُودِيًّا وَيَهُودِيَّةً. وَذَكَرَ أَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ قَالَ: لَيْسَ عَلَيْهِمَا رَجْمٌ. (مصنف ابن أبي شيبة الرد على أبي حنيفة)
- الصَّلَاةُ فِي أَعْطَانِ الْإِبِلِ، وَالْوُضُوءُ مِنْ لُحُومِهَا. حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: أَصَلِّي فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: أَتَوَضَّأُ مِنْ لُحُومِهَا قَالَ: لَا، قَالَ: فَأُصَلِّي فِي مَبَارِكِ الْإِبِلِ قَالَ: لَا، قَالَ: أَفَأَتَوَضَّأُ مِنْ لُحُومِهَا قَالَ: نَعَمْ. حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُعَقَّلٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: صَلُّوا فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ، وَلَا تُصَلُّوا فِي أَعْطَانِ الْإِبِلِ، فَإِنَّهَا خُلِقَتْ مِنَ الشَّيْطَانِ. حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَشْعَثَ بْنِ أَبِي الشَّعْثَاءِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي ثَوْرٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، قَالَ: أَمَرَنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ نَتَوَضَّأَ مِنْ لُحُومِ الْإِبِلِ، وَلَا نَتَوَضَّأَ مِنْ لُحُومِ الْغَنَمِ، وَأَنْ نُصَلِّيَ فِي دِمَنِ الْغَنَمِ، وَلَا نُصَلِّيَ فِي أَعْطَانِ الْإِبِلِ. حَدَّثَنَا يَزِيدُ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: إِذَا لَمْ تَجِدُوا إِلَّا مَرَابِضَ الْغَنَمِ وَأَعْطَانَ الْإِبِلِ، فَصَلُّوا فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ، وَلَا تُصَلُّوا فِي أَعْطَانِ الْإِبِلِ. حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ الرَّبِيعِ بْنِ سَبْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: لَا يُصَلِّي فِي أَعْطَانِ الْإِبِلِ. وَذَكَرَ أَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ قَالَ: لَا بَأْسَ بِذَلِكَ. (مصنف ابن أبي شيبة الرد على أبي حنيفة)
- سَهْمُ الْفَارِسِ وَالرَّاجِلِ مِنَ الْغَنِيمَةِ. حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، وَأَبُو أُسَامَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَسَمَ لِلْفَرَسِ سَهْمَيْنِ، وَلِلرَّجُلِ سَهْمًا. حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ مَكْحُولٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَعَلَ لِلْفَارِسِ ثَلَاثَةَ أَشْهُمٍ: سَهْمَيْنِ لِفَرَسِهِ، وَسَهْمًا لَهُ. حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ مَكْحُولٍ، قَالَ: أَشْهُمُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ خَيْبَرَ لِلْفَرَسِ سَهْمَيْنِ، وَلِلرَّجُلِ سَهْمًا. حَدَّثَنَا ابْنُ فَضِيلٍ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَعَلَ لِلْفَارِسِ ثَلَاثَةَ أَشْهُمٍ: سَهْمًا لَهُ، وَسَهْمَيْنِ لِفَرَسِهِ. حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَشْهُمُ يَوْمَ خَيْبَرَ لِمِئَتَيْ فَرَسٍ، لِكُلِّ فَرَسٍ سَهْمَيْنِ. وَذَكَرَ أَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ قَالَ: سَهْمٌ لِلْفَرَسِ، وَسَهْمٌ لِصَاحِبِهِ. (مصنف ابن أبي شيبة الرد على أبي حنيفة)
- السَّفَرُ بِالْمُصْحَفِ إِلَى أَرْضِ الْعَدُوِّ. حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، وَأَبُو أُسَامَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى أَنْ يُسَافَرَ بِالْقُرْآنِ إِلَى أَرْضِ الْعَدُوِّ، مَخَافَةَ أَنْ يَنَالَهُ الْعَدُوُّ وَذَكَرَ أَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ قَالَ: لَا بَأْسَ بِذَلِكَ. (مصنف ابن أبي شيبة الرد على أبي حنيفة)
- التَّسْوِيَةُ بَيْنَ الْأَوْلَادِ فِي الْعَطِيَّةِ. حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ النُّعْمَانِ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ أَبَاهُ نَحَلَهُ غُلَامًا، وَأَنَّهُ أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِيُشْهِدَهُ، فَقَالَ: أَكُلَّ وَلَدِكَ نَحْلَتَهُ مِثْلَ هَذَا قَالَ: لَا، قَالَ: فَارْدُدْهُ. حَدَّثَنَا عَبَادٌ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ النُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ، يَقُولُ: أَعْطَانِي أَبِي عَطِيَّةً، فَقَالَتْ أُمِّي عَمْرَةَ بِنْتُ

رَوَاحَةً: لَا أَرْضَى حَتَّى تُشْهَدَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: فَأَتَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: إِنِّي أُعْطِيتُ ابْنِي مِنْ عَمْرَةٍ عَطِيَّةً، فَأَمَرْتَنِي أَنْ أَشْهَدَكَ، قَالَ: أُعْطِيتُ كُلَّ وَلَدِكَ مِثْلَ هَذَا قَالَ: لَا، قَالَ: فَاتَّقُوا اللَّهَ، وَاعْدِلُوا بَيْنَ أَوْلَادِكُمْ. حَدَّثَنَا ابْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ أَبِي حَيَّانَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنَّهُ قَالَ: لَا أَشْهَدُ عَلَى جَوْرِ. وَذَكَرَ أَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ قَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ. (مصنف ابن أبي شيبة الرد على أبي حنيفة)

- بَيْعُ الْمُدْبِرِ. حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو، سَمِعَ جَابِرًا، يَقُولُ: دَبَّرَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ غُلَامًا لَهُ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُ، فَبَاعَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَشْتَرَاهُ النَّحَامُ عَبْدًا قَبْطِيًّا مَاتَ عَامَ الْأَوَّلِ فِي إِمَارَةِ ابْنِ الزُّبَيْرِ. حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ سَلَمَةَ، عَنْ عَطَاءٍ، وَأَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَاعَ مُدْبِرًا. وَذَكَرَ أَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ قَالَ: لَا يُبَاعُ. (مصنف ابن أبي شيبة الرد على أبي حنيفة)

- الصَّلَاةُ عَلَى الْقُبُورِ. حَدَّثَنَا حَفْصٌ، وَابْنُ مُسْهِرٍ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: صَلَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى قَبْرِ بَعْدَ مَا دُفِنَ. حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ خَارِجَةَ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ عَمِّهِ يَزِيدَ بْنِ ثَابِتٍ، وَكَانَ أَكْبَرَ مِنْ زَيْدٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى عَلَى امْرَأَةٍ بَعْدَ مَا دُفِنَتْ، فَصَلَّى عَلَيْهَا أَرْبَعًا. حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ يَحْيَى الْجَمْرِيُّ، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ حُسَيْنٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعُودُ فَقَرَاءَ أَهْلَ الْمَدِينَةِ، وَيَشْهَدُ جَنَائِزَهُمْ إِذَا مَاتُوا، قَالَ: فَتُوقِّعَتِ امْرَأَةٌ مِنْ أَهْلِ الْعَوَالِي، قَالَ: فَمَسَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى قَبْرِهَا وَكَبَّرَ أَرْبَعًا. حَدَّثَنَا الثَّقَفِيُّ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي الْمُهَلَّبِ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: إِنَّ أَحَا لَكُمْ قَدْ مَاتَ فَصَلُّوا عَلَيْهِ، يَعْنِي النَّجَاشِيَّ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى عَلَى النَّجَاشِيِّ، فَكَبَّرَ عَلَيْهِ أَرْبَعًا. حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي سِنَانٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى عَلَى مَيِّتٍ بَعْدَ مَا دُفِنَ. حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا سُلَيْمُ بْنُ حَيَّانَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ مِينَاءَ، عَنْ جَابِرٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى عَلَى أَصْحَمَةَ، وَكَبَّرَ عَلَيْهِ أَرْبَعًا. وَذَكَرَ أَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ قَالَ: لَا يُصَلَّى عَلَى مَيِّتٍ مَرَّتَيْنِ. (مصنف ابن أبي شيبة الرد على أبي حنيفة)

- إِشْعَارُ الْهَدْيِ. حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ هِشَامِ الدَّسْتَوَائِيِّ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي حَسَّانَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَشْعَرَ فِي الْأَيْمَنِ، وَسَلَّتِ الدَّمَ بِيَدِهِ. حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنِ الْمِسُورِ بْنِ مَخْرَمَةَ، وَمَرْوَانَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَ الْحُدَيْبِيَّةِ خَرَجَ فِي بَضْعِ عَشْرَةِ مِائَةٍ مِنْ أَصْحَابِهِ، فَلَمَّا كَانَ بِبَيْتِ الْحُلَيْفَةِ قَلَدَ الْهَدْيِ، وَأَشْعَرَ، وَأَحْرَمَ. حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ خَالِدٍ، عَنْ أَفْلَحَ، عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَشْعَرَ. وَذَكَرَ أَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ قَالَ: الْإِشْعَارُ مَثَلَةٌ. (مصنف ابن أبي شيبة الرد على أبي حنيفة)

- مَنْ صَلَّى خَلْفَ الصَّفِّ وَحْدَهُ. حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ هِلَالِ بْنِ يَسَافٍ، قَالَ: أَخَذَ بِيَدِي زِيَادُ بْنُ أَبِي الْجَعْدِ فَأَوْقَفَنِي عَلَى شَيْخٍ بِالرَّقَّةِ، يُقَالُ لَهُ: وَابِصَةُ بْنُ مَعْبِدٍ، قَالَ: صَلَّى رَجُلٌ خَلْفَ الصَّفِّ وَحْدَهُ، فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُعِيدَ. حَدَّثَنَا مُلَازِمُ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَدْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ شَيْبَانَ، عَنْ أَبِيهِ عَلِيِّ بْنِ شَيْبَانَ، وَكَانَ مِنَ الْوُفْدِ، قَالَ: خَرَجْنَا حَتَّى قَدِمْنَا عَلَى نَبِيِّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَبَايَعَنَاهُ وَصَلَّيْنَا خَلْفَهُ، فَرَأَى رَجُلًا يُصَلِّي خَلْفَ الصَّفِّ، قَالَ: فَوَقَّفَ عَلَيْهِ نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى انْصَرَفَ، فَقَالَ: اسْتَغْفِرْ صَلَاتَكَ، فَلَا صَلَاةَ لِلَّذِي خَلْفَ الصَّفِّ. وَذَكَرَ أَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ قَالَ: تُجْزِئُهُ صَلَاتُهُ. (مصنف ابن أبي شيبة الرد على أبي حنيفة)

- الْمُلَاعَنَةُ بِالْحَمْلِ. حَدَّثَنَا عَبْدُهُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَاعَنَ بَيْنَ رَجُلٍ وَامْرَأَتِهِ، وَقَالَ: عَسَى أَنْ تَجِيءَ بِهِ أَسْوَدٌ جَعْدًا، فَجَاءَتْ بِهِ أَسْوَدٌ جَعْدًا. حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ مَنْصُورٍ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَاعَنَ بِالْحَمْلِ. حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنِ ابْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ فِي رَجُلٍ تَبَرَّأَ مِمَّا فِي بَطْنِ امْرَأَتِهِ، قَالَ: يُلَاعَنُهَا. وَذَكَرَ أَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ كَانَ لَا يَرَى الْمُلَاعَنَةَ بِالْحَمْلِ. (مصنف ابن أبي شيبة الرد على أبي حنيفة)

- الْقُرْعَةُ فِي الْعَتَقِ. حَدَّثَنَا ابْنُ عَلِيَّةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي الْمُهَلَّبِ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ أَنَّ رَجُلًا كَانَ لَهُ سِتَّةُ أَعْبُدٍ، فَأَعْتَقَهُمْ عِنْدَ مَوْتِهِ، فَأَفْرَعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَهُمْ، فَأَعْتَقَ اثْنَيْنِ، وَأَرَقَّ أَرْبَعَةً. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُخْتَارِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، نَحْوَهُ، أَوْ مِثْلَهُ. وَذَكَرَ أَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ قَالَ: لَيْسَ هَذَا بِشَيْءٍ، وَلَا يَرَى فِيهِ قُرْعَةً. (مصنف ابن أبي شيبة الرد على أبي حنيفة)

- جَلَدُ السَّيِّدِ أَمَتُهُ إِذَا زَنَتْ. حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ، وَشِبْلٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، قَالُوا: كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَتَاهُ رَجُلٌ فَسَأَلَهُ عَنِ الْأَمَةِ تَزْنِي قَبْلَ أَنْ تُحْصَنَ قَالَ: أَجْلِدُوهَا، فَإِنْ عَادَتْ فَاجْلِدُوهَا، قَالَ فِي الثَّلَاثَةِ، أَوْ الرَّابِعَةِ: فَبِيعُوهَا وَلَوْ بِضَفِيرٍ. حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى، عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَقِيمُوا الْحُدُودَ عَلَى مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ. حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِذَا زَنَتْ أَمَةٌ أَحَدِكُمْ فَلْيَجْلِدْهَا، وَلَا يَتْرَبْ عَلَيْهَا، فَإِنْ عَادَتْ فَلْيَجْلِدْهَا، فَإِنْ عَادَتْ فَلْيَبِعْهَا، وَلَوْ بِضَفِيرٍ مِنْ شَعْرِ. حَدَّثَنَا شَبَابَةُ، عَنْ لَيْثِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ أَبِي فَرَوَةَ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: إِذَا زَنَتْ الْأَمَةُ فَاجْلِدُوهَا، فَإِنْ عَادَتْ فَاجْلِدُوهَا، فَإِنْ عَادَتْ فَاجْلِدُوهَا، فَإِنْ زَنَتْ فَاجْلِدُوهَا، ثُمَّ بِيعُوهَا وَلَوْ بِضَفِيرٍ. وَالضَّفِيرُ الْحَبْلُ. حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي أُوَيْسٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ عَبَادِ بْنِ تَمِيمٍ، عَنْ عَمِّهِ، وَكَانَ بَدْرِيًّا، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِذَا زَنَتْ الْأَمَةُ فَاجْلِدُوهَا، ثُمَّ إِنْ زَنَتْ فَاجْلِدُوهَا، ثُمَّ إِنْ زَنَتْ فَاجْلِدُوهَا، ثُمَّ بِيعُوهَا وَلَوْ بِضَفِيرٍ. وَذَكَرَ أَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ قَالَ: لَا يَجْلِدُهَا سَيِّدُهَا. (مصنف ابن أبي شيبة الرد على أبي حنيفة)

- الْمَاءُ إِذَا بَلَغَ قُلْتَيْنِ. حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ كَثِيرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَافِعٍ بْنِ خَدِيجٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنْتَوَضًا مِنْ بئرٍ بَضَاعَةً، وَهِيَ بِئرٌ يُلْقَى فِيهَا الْحَيْضُ وَلُحُومُ الْكِلَابِ وَالنِّتْنُ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: الْمَاءُ طَهُورٌ، لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ. حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ سِمَاكِ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: اغْتَسَلَ بَعْضُ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي جَفْنَةٍ، فَجَاءَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِيَغْتَسِلَ مِنْهَا، أَوْ لِيَتَوَضَّأَ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي كُنْتُ جُنْبًا، قَالَ: إِنَّ الْمَاءَ لَا يُجْنِبُ. حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ كَثِيرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِذَا كَانَ الْمَاءُ قُلْتَيْنِ لَمْ يَحْمِلْ نَجَسًا. وَذَكَرَ أَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ قَالَ: يَنْجُسُ الْمَاءُ. (مصنف ابن أبي شيبة الرد على أبي حنيفة)

- صَلَاةُ الْمُسْتَيْقِظِ فِي أَوْقَاتِ الْكَرَاهَةِ. حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ أَيُّوبَ أَبِي الْغَلَاءِ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَنْ نَسِيَ صَلَاةً، أَوْ نَامَ عَنْهَا فَكَفَّارَتُهُ أَنْ يُصَلِّيَهَا إِذَا ذَكَرَهَا. حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ جَامِعِ بْنِ شَدَّادٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي عُلْقَمَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ، قَالَ: أَقْبَلْنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْحُدَيْبِيَّةِ فَذَكَرُوا أَنَّهُمْ نَزَلُوا دَهَاسًا مِنَ الْأَرْضِ، يَعْنِي بِالْدَّهَاسِ الرَّمْلَ، قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَنْ يَكْلُونَا قَالَ: فَقَالَ بِلَالٌ: أَنَا، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِذَا نَنَامُ، قَالَ: فَتَنَامُوا حَتَّى تَطْلُعَتِ الشَّمْسُ، قَالَ: فَاسْتَيْقِظَ أَنَاسٌ، فِيهِمْ فَلَانٌ وَفُلَانٌ وَفِيهِمْ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، قَالَ: فَقُلْنَا: إهْضُبُوا، يَعْنِي تَكَلَّمُوا، قَالَ: فَاسْتَيْقِظَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: افْعَلُوا كَمَا كُنْتُمْ تَفْعَلُونَ، قَالَ: فَمَعَلْنَا، قَالَ: فَقَالَ: كَذَلِكَ لِمَنْ نَامَ، أَوْ نَسِيَ. حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ، عَنْ عَبْدِ الْجَبَّارِ بْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ عَوْنِ بْنِ أَبِي جُحَيْفَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلَّذِينَ نَامُوا مَعَهُ حَتَّى طَلَعَتِ الشَّمْسُ، فَقَالَ: إِنَّكُمْ كُنْتُمْ أَمَوَاتًا فَحَدَّ اللَّهُ إِلَيْكُمْ أَرْوَاحَكُمْ، فَمَنْ نَامَ عَنْ صَلَاةٍ، أَوْ نَسِيَ صَلَاةً، فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا، وَإِذَا اسْتَيْقِظَ. حَدَّثَنَا ابْنُ فَضِيلٍ، عَنْ أَبِي إِسْمَاعِيلَ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: عَرَّسْنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ لَيْلَةٍ، فَلَمْ نَسْتَيْقِظْ حَتَّى آذَنَّا الشَّمْسُ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لِيَأْخُذْ كُلُّ رَجُلٍ مِنْكُمْ بِرَأْسِ رَاحِلَتِهِ، ثُمَّ يَنْتَحِ

عَنْ هَذَا الْمَثَرِ، ثُمَّ دَعَا بِالْمَاءِ فَتَوَضَّأَ، فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ أَقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَصَلَّى. وَذُكِرَ أَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ قَالَ: لَا يَجُزُّهُ أَنْ يُصَلِّيَ إِذَا اسْتَيْقَظَ عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ، أَوْ عِنْدَ غُرُوبِهَا. (مصنف ابن أبي شيبة الرد على أبي حنيفة)

- الْمَسْحُ عَلَى الْعِمَامَةِ. حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ، عَنْ بِلَالٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ وَالْخِمَارِ، حَدَّثَنَا يُونُسُ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي الْفَرَاتِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي شَرِيحٍ، عَنْ أَبِي مُسْلِمٍ مَوْلَى زَيْدِ بْنِ صُوحَانَ، قَالَ: كُنْتُ مَعَ سَلْمَانَ فَرَأَى رَجُلًا يَنْزِعُ خُفَّيْهِ لِلْوُضُوءِ، فَقَالَ لَهُ سَلْمَانُ: امْسَحْ عَلَى خُفَيْكَ وَعَلَى خِمَارِكَ، وَامْسَحْ بِنَاصِيَتِكَ، فَإِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَمْسَحُ عَلَى الْخُفَّيْنِ وَالْخِمَارِ. حَدَّثَنَا يَزِيدُ، عَنِ التَّيَّحِيِّ، عَنْ بَكْرِ، عَنِ ابْنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ مَسَحَ مُقَدِّمَ رَأْسِهِ، وَعَلَى الْخُفَّيْنِ، وَوَضَعَ يَدَهُ عَلَى الْعِمَامَةِ، وَمَسَحَ عَلَى الْعِمَامَةِ. وَذُكِرَ أَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ قَالَ: لَا يَجُزُّ الْمَسْحُ عَلَيْهِ (مصنف ابن أبي شيبة الرد على أبي حنيفة)

- حُكْمُ زِيَادَةِ رُكْعَةٍ خَامِسَةٍ سَهْوًا. حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَاةً فَزَادَ، أَوْ نَقَصَ، فَلَمَّا سَلَّمَ وَأَقْبَلَ عَلَى الْقَوْمِ بِوَجْهِهِ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، حَدَّثَ فِي الصَّلَاةِ شَيْءٌ قَالَ: وَمَا ذَاكَ قَالُوا: صَلَّيْتَ كَذَا وَكَذَا، فَثَنَى رِجْلَهُ فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ وَأَقْبَلَ عَلَى الْقَوْمِ بِوَجْهِهِ، فَقَالَ: إِنَّهُ لَوْ حَدَّثَ فِي الصَّلَاةِ شَيْءٌ أَنْبَأْتُكُمْ بِهِ، وَلَكِنِّي بَشَرٌ أَنْسى كَمَا تَنْسَوْنَ، فَإِذَا نَسِيتُ فَذَكِّرُونِي، وَإِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَتَحَرَّ الصَّوَابَ فَلْيَتِمَّ عَلَيْهِ، فَإِذَا سَلَّمَ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ. حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ صَلَّى الظُّهْرَ خَمْسًا، فَقِيلَ لَهُ: إِنَّكَ صَلَّيْتَ خَمْسًا فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ بَعْدَ مَا سَلَّمَ. وَذُكِرَ أَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ قَالَ: إِذَا لَمْ يَجْلِسْ فِي الرَّابِعَةِ أَغَادَ الصَّلَاةَ. (مصنف ابن أبي شيبة الرد على أبي حنيفة)

- وَجُوبُ الدَّمِ عَلَى مُحْرِمٍ لِبَسِ سَرَائِلَ بَعْذَرٍ. حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سَمْعٍ جَابِرًا، يَقُولُ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ، يَقُولُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَقُولُ: إِذَا لَمْ يَجِدِ الْمُحْرِمُ إِزَارًا، فَلْيَلْبَسْ سَرَائِلَ، وَإِذَا لَمْ يَجِدْ نَعْلَيْنِ، فَلْيَلْبَسْ خُفَيْنِ. حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ، عَنْ زُهَيْرٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَنْ لَمْ يَجِدْ نَعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسْ خُفَيْنِ، وَمَنْ لَمْ يَجِدْ إِزَارًا فَلْيَلْبَسْ سَرَائِلَ. حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ أَوْ مَا يَتْرُكُ الْمُحْرِمُ قَالَ: لَا يَلْبَسُ الْقَمِيصَ، وَلَا السَّرَاوِيلَ، وَلَا الْعِمَامَةَ، وَلَا الْخُفَيْنِ، إِلَّا أَنْ لَا يَجِدَ نَعْلَيْنِ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ نَعْلَيْنِ، فَلْيَلْبَسْهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الْكُعْبَيْنِ. وَذُكِرَ أَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ قَالَ: لَا يَفْعَلُ، فَإِنْ فَعَلَ فَعَلَيْهِ دَمٌ. (مصنف ابن أبي شيبة الرد على أبي حنيفة)

- الْجَمْعُ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ فِي السَّفَرِ. حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ زَيْدٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثَمَانِيًا جَمِيعًا، وَسَبْعًا جَمِيعًا، قَالَ: قُلْتُ: يَا أَبَا الشَّعْنَاءِ، أَظُنُّهُ أَحَرَّ الظُّهْرِ وَعَجَّلَ الْعَصْرَ، وَأَحَرَّ الْمَغْرِبَ وَعَجَّلَ الْعِشَاءَ، قَالَ: وَأَنَا أَظُنُّ ذَلِكَ. حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا جَدَّ بِهِ السَّيْرُ جَمَعَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ أَبِي الطَّفِيلِ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ فِي السَّفَرِ، فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ. حَدَّثَنَا ابْنُ مُسْهِرٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: جَمَعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، وَبَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ. حَدَّثَنَا يَزِيدُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ حَفْصِ بْنِ عُيَيْدٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: كُنَّا نُسَافِرُ مَعَ أَنَسٍ إِلَى مَكَّةَ، فَكَانَ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ، وَهُوَ فِي مَنْزِلٍ، لَمْ يَرْكَبْ حَتَّى يُصَلِّيَ الظُّهْرَ، فَإِذَا رَاحَ، فَحَضَرَتِ الْعَصْرُ صَلَّى الْعَصْرَ، فَإِنْ سَارَ مِنْ مَنْزِلِهِ قَبْلَ أَنْ تَزُولَ الشَّمْسُ فَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ، قُلْنَا: الصَّلَاةُ، فَيَقُولُ: سِيرُوا، حَتَّى إِذَا كَانَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ نَزَلَ، فَجَمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، ثُمَّ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا وَصَلَ ضَحْوَتَهُ بِرُوحَتِهِ صَنَعَ هَكَذَا. حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ

عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَمَعَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ فِي غَزْوَةِ بَنِي الْمُصْطَلِقِ. وَذُكِرَ أَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ قَالَ: لَا يُجْزِئُهُ أَنْ يَفْعَلَ ذَلِكَ. (مصنف ابن أبي شيبة الرد على أبي حنيفة)

- الْوَقْفُ. حَدَّثَنَا ابْنُ عَلِيَّةَ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: أَصَابَ عُمَرُ أَرْضًا بِخَيْرٍ، فَأَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَأَلَهُ عَنْهَا، فَقَالَ: أَصَبْتُ أَرْضًا بِخَيْرٍ لَمْ أَصِبْ مَالًا قَطُّ عِنْدِي أَنْفَسَ مِنْهُ، فَمَا تَأْمُرُنَا قَالَ: إِنْ شِئْتَ حَبَسْتَ أَصْلَهَا، وَتَصَدَّقْتَ بِهَا، قَالَ: فَتَصَدَّقَ بِهَا عُمَرُ، غَيْرَ أَنَّهُ لَا يَبَاعُ أَصْلُهَا، وَلَا يُوْهَبُ، وَلَا يُوْرَثُ، فَتَصَدَّقَ بِهَا فِي الْفُقَرَاءِ، وَالْقُرْبَى، وَفِي الرِّقَابِ، وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَابْنِ السَّبِيلِ، وَالضَّيْفِ، لَا جُنَاحَ عَلَى مَنْ وَلَمَهَا أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا بِالْمَعْرُوفِ، أَوْ يُطْعِمَ صَدِيقًا غَيْرَ مُتَمَوِّلٍ فِيهِ. حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ ابْنِ طَاوُوسٍ، عَنْ أَبِيهِ أَلَمْ تَرَ أَنَّ حُجْرًا الْمَدْرِيَّ أَخْبَرَنِي، أَنَّ فِي صَدَقَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: يَأْكُلُ مِنْهَا أَهْلُهَا بِالْمَعْرُوفِ غَيْرِ الْمُنْكَرِ. وَذُكِرَ أَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ قَالَ: يَجُوزُ لِلْوَرَثَةِ أَنْ يَرُدُّوا ذَلِكَ. (مصنف ابن أبي شيبة الرد على أبي حنيفة)

- نَذْرُ الْجَاهِلِيَّةِ. حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ عُمَرَ، قَالَ: نَذَرْتُ نَذْرًا فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ مَا أَسْلَمْتُ، فَأَمَرَنِي أَنْ أَفِي بِنَذْرِي. حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ طَاوُوسٍ فِي رَجُلٍ نَذَرَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، ثُمَّ أَسْلَمَ، قَالَ: يَفِي بِنَذْرِهِ، وَذُكِرَ أَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ قَالَ: يَسْقُطُ الْيَمِينُ إِذَا أَسْلَمَ. (مصنف ابن أبي شيبة الرد على أبي حنيفة)

- النِّكَاحُ مِنْ غَيْرِ وَلِيٍّ. حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَيُّمَا امْرَأَةٍ لَمْ يُنْكَحْهَا الْوَلِيُّ، أَوْ الْوَلَاةُ فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ، قَالَهَا ثَلَاثًا، فَإِنْ أَصَابَهَا فَلَهَا مَهْرُهَا بِمَا أَصَابَ مِنْهَا، فَإِنْ تَشَاجَرُوا فَإِنَّ السُّلْطَانَ وَلِيُّ مَنْ لَا وَلِيَّ لَهُ. حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ. حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ، وَذُكِرَ أَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ كَانَ يَقُولُ: جَائِزٌ إِذَا كَانَ الرَّوْجُ كُفًّا. (مصنف ابن أبي شيبة الرد على أبي حنيفة)

- الصَّلَاةُ عَنِ الْمَيْتِ، حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ اسْتَفْتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي نَذْرِ كَانَ عَلَى أُمِّهِ، وَتُوقِيَتْ قَبْلَ أَنْ تَقْضِيَهُ، فَقَالَ: اقْضِهِ عَنْهَا. حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذْ جَاءَتْهُ امْرَأَةٌ، فَقَالَتْ: إِنَّهُ كَانَ عَلَى أُمِّي صَوْمٌ شَهْرَيْنِ، أَفَأَصُومُ عَنْهَا قَالَ: صُومِي عَنْهَا، أَرَأَيْتِ لَوْ كَانَ عَلَى أُمِّكَ دَيْنٌ قَضَيْتِهِ، أَكَانَ يُجْزَى عَنْهَا قَالَتْ: بَلَى، قَالَ: فَصُومِي عَنْهَا. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كُرَيْبٍ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ سِنَانِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْجُبَيْيِّ، أَنَّهُ حَدَّثَنَاهُ عَنْهُ أَنَّهَا أَتَتْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، تُوقِيَتْ أُمِّي وَعَلَيْهَا مَشْيٌ إِلَى الْكُعْبَةِ نَذْرًا، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَتَسْتَطِيعِينَ تَمْشِينَ عَنْهَا قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ: فَاْمْشِي عَنْ أُمِّكَ، قَالَتْ: أَوْ يُجْزَى ذَلِكَ عَنْهَا قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: أَرَأَيْتِ لَوْ كَانَ عَلَيْهَا دَيْنٌ قَضَيْتِهِ، هَلْ كَانَ يُقْبَلُ مِنْهَا قَالَتْ: نَعَمْ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: اللَّهُ أَحَقُّ. وَذُكِرَ أَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ قَالَ: لَا يُجْزَى ذَلِكَ. (مصنف ابن أبي شيبة الرد على أبي حنيفة)

- نَفْيُ الرَّائِي وَالرَّائِيَةِ. حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ، وَشَيْلٍ أَنَّهُمْ كَانُوا عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَامَ رَجُلٌ، فَقَالَ: أَنْشُدْكَ اللَّهَ إِلَّا قَضَيْتَ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللَّهِ، فَقَالَ خَصْمُهُ، وَكَانَ أَقْفَهُ مِنْهُ: اقْضِ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللَّهِ، وَأُذِنَ لِي حَتَّى أَقُولَ، قَالَ: قُلْ، قَالَ: إِنَّ ابْنِي كَانَ عَسِيفًا عَلَى هَذَا، وَإِنَّهُ زَنَى بِامْرَأَتِهِ، فَافْتَدَيْتُ مِنْهُ بِمِئَةِ شَاةٍ وَخَادِمٍ، فَسَأَلْتُ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، فَأُخْبِرْتُ أَنَّ عَلَى ابْنِي جَلْدَ مِئَةٍ وَتَغْرِيبَ عَامٍ، وَأَنَّ عَلَى امْرَأَةِ هَذَا الرَّجْمَ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَا قُضِيَ بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ اللَّهِ: الْمِئَةُ شَاةٍ وَالْخَادِمُ رَدٌّ عَلَيْكَ، وَعَلَى ابْنِكَ جَلْدُ مِئَةٍ وَتَغْرِيبُ عَامٍ، وَاعْدُ يَا أُنَيْسُ عَلَى امْرَأَةِ هَذَا، فَإِنْ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمُهَا. حَدَّثَنَا شَبَابَةُ بْنُ سَوَّارٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ

الْحَسَنِ، عَنْ حِطَّانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: خُذُوا عَنِّي، قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لَهَنَ سَبِيلًا: الْبَكْرُ بِالْبَكْرِ، وَالثَّيِّبُ بِالثَّيِّبِ، الْبَكْرُ يُجْلَدُ وَيُنْفَى، وَالثَّيِّبُ يُجْلَدُ وَيُرْجَمُ. وَذَكَرَ أَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ قَالَ: لَا يُنْفَى. (مصنف ابن أبي شيبة الرد على أبي حنيفة)

- بَوْلُ الطِّفْلِ. حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ أُمِّ قَيْسٍ ابْنَةِ مُحْصَنٍ، قَالَتْ: دَخَلْتُ بِابْنٍ لِي عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَأْكُلِ الطَّعَامَ، فَبَالَ عَلَيْهِ، فَدَعَا بِمَاءٍ فَرَشَّهُ. حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ سِمَاكِ، عَنْ قَابُوسَ بْنِ الْمُخَارِقِ، عَنْ لُبَابَةَ ابْنَةِ الْحَارِثِ، قَالَتْ: بَالَ الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقُلْتُ: أَعْطِنِي ثَوْبَكَ وَالْبَسْ غَيْرَهُ، فَقَالَ: إِنَّمَا يُنْضَحُ مِنَ بَوْلِ الذَّكَرِ، وَيُغَسَّلُ مِنَ بَوْلِ الْأُنْثَى. حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتَى بِصَبِيٍّ فَبَالَ عَلَيْهِ، فَاتَّبَعَهُ الْمَاءَ وَلَمْ يَغْسِلْهُ. حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ عِيسَى، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ جَدِّهِ أَبِي لَيْلَى، قَالَ: كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جُلُوسًا، فَجَاءَ الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ يَحْبُو حَتَّى جَلَسَ عَلَى صَدْرِهِ، فَبَالَ عَلَيْهِ، قَالَ: فَابْتَدَرْتَاهُ لِنَاخِذِهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ابْنِي ابْنِي، ثُمَّ دَعَا بِمَاءٍ، فَصَبَّهُ عَلَيْهِ. وَذَكَرَ أَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ قَالَ: يُغَسَّلُ. (مصنف ابن أبي شيبة الرد على أبي حنيفة)

- نِكَاحُ الْمُلَاعَنَةِ بَعْدَ الْمُلَاعَنَةِ. حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، سَمِعَ سَهْلُ بْنُ سَعْدٍ شَهِدَ الْمُتْلَاعَيْنِ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَذَبْتُ عَلَيْهَا إِنْ أَنَا أُمَسَكْتُهَا. حَدَّثَنَا يَزِيدُ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ مَنْصُورٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: فَفَرَّقَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَهُمَا. حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، وَأَبُو أُسَامَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: لَأَعَنَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ وَامْرَأَتِهِ، فَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا. حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَفَرَّقَ بَيْنَ الْمُتْلَاعَيْنِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا لِي، فَقَالَ: لَا مَالَ لَكَ، إِنْ كُنْتَ صَادِقًا فِيمَا اسْتَحْلَلْتَ مِنْ فَرْجِهَا، وَإِنْ كُنْتَ كَاذِبًا فَذَاكَ أَبْعُدُ لَكَ مِنْهَا. وَذَكَرَ أَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ قَالَ: يَتَزَوَّجَهَا إِذَا أَكْذَبَ نَفْسَهُ. (مصنف ابن أبي شيبة الرد على أبي حنيفة)

- إِمَامَةُ الْجَالِسِ. حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ، يَقُولُ: سَقَطَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ فَرَسٍ فَجَحَشَ شِقُّهُ الْأَيْمَنُ، فَدَخَلْنَا عَلَيْهِ نَعُودُهُ، فَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ، فَصَلَّى بِنَا قَاعِدًا، فَصَلَّيْنَا وَرَاءَهُ قُعُودًا، فَلَمَّا قَضَى الصَّلَاةَ، قَالَ: إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَ بِهِ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا، وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ، وَإِنْ صَلَّى قَاعِدًا فَصَلُّوا قُعُودًا أَجْمَعُونَ. حَدَّثَنَا عَبْدُهُ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: اشْتَكَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَدَخَلَ عَلَيْهِ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِهِ يَعُودُونَهُ، فَصَلَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَالِسًا، فَصَلُّوا بِصَلَاتِهِ قِيَامًا، فَأَشَارَ إِلَيْهِمْ أَنْ اجْلِسُوا، فَجَلَسُوا، فَلَمَّا انْصَرَفَ، قَالَ: إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَ بِهِ، فَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا، وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا. حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: صُرِعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ فَرَسٍ لَهُ، فَوَقَعَ عَلَى جَذَعٍ نَخْلَةٍ، فَانْفَكَّتْ قَدَمُهُ، قَالَ: فَدَخَلْنَا عَلَيْهِ نَعُودُهُ وَهُوَ يُصَلِّي فِي مَشْرِئَةِ لِعَائِشَةَ جَالِسًا، فَصَلَّيْنَا بِصَلَاتِهِ وَنَحْنُ قِيَامٌ، ثُمَّ دَخَلْنَا عَلَيْهِ مَرَّةً أُخْرَى وَهُوَ يُصَلِّي جَالِسًا، فَصَلَّيْنَا بِصَلَاتِهِ وَنَحْنُ قِيَامٌ، فَأَوْمَأَ إِلَيْنَا أَنْ اجْلِسُوا، فَلَمَّا صَلَّى، قَالَ: إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَ بِهِ، فَإِذَا صَلَّى قَائِمًا فَصَلُّوا قِيَامًا، وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا، وَلَا تَقُومُوا وَهُوَ جَالِسٌ كَمَا تَفْعَلُ أَهْلُ فَارِسَ بِعُظَمَائِهِ. حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلَانَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَ بِهِ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وَإِذَا قَرَأَ فَأَنْصِتُوا، وَإِذَا قَالَ: غَيْرَ الْمُغْضُوبِ عَلَيْهِمْ، وَلَا الضَّالِّينَ فَقُولُوا: آمِينَ، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ، وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا، وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا. وَذَكَرَ أَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ قَالَ: لَا يُؤْمُ الْإِمَامُ وَهُوَ جَالِسٌ. (مصنف ابن أبي شيبة الرد على أبي حنيفة)

- شُهُودُ الرِّضَاعَةِ. حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ سَعِيدٍ بْنِ أَبِي حُسَيْنٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَقْبَةُ بْنُ الْحَارِثِ، قَالَ: تَزَوَّجْتُ ابْنَةَ أَبِي إِهَابٍ التَّمِيمِيِّ، فَلَمَّا كَانَتْ صَبِيحَةَ مَلَكَهَا، جَاءَتْ مَوْلَاةً لِأَهْلِ مَكَّةَ، فَقَالَتْ: إِنِّي قَدْ أَرْضَعْتُكُمْ، فَرَكِبَ عَقْبَةُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْمَدِينَةِ، فَذَكَرَ لَهُ ذَلِكَ، وَقَالَ: سَأَلْتُ أَهْلَ الْجَارِيَةِ فَأَنْكَرُوا، فَقَالَ: وَكَيْفَ وَقَدْ قِيلَ فَفَارَقَهَا، وَنَكَحْتُ غَيْرَهُ. حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ عَثِيمٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْبَيْلَمَانِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: سُئِلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَا يَجُوزُ فِي الرِّضَاعَةِ مِنَ الشُّهُودِ قَالَ: رَجُلٌ، أَوْ امْرَأَةٌ. وَذَكَرَ أَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ قَالَ: لَا يَجُوزُ إِلَّا أَكْثَرُ. (مصنف ابن أبي شيبة الرد على أبي حنيفة)
- اسْتِنَافُ النِّكَاحِ عِنْدَ إِسْلَامِ الرَّوْحِ بَعْدَ إِسْلَامِ زَوْجَتِهِ. حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ حُصَيْنٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَدَّ ابْنَتَهُ زَيْنَبَ عَلَى أَبِي الْعَاصِ بَعْدَ سَنَتَيْنِ بِنِكَاحِهَا الْأَوَّلِ. حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَدَّهَا عَلَيْهِ بِنِكَاحِهَا الْأَوَّلِ. وَذَكَرَ أَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ قَالَ: يَسْتَأْنِفُ النِّكَاحَ. (مصنف ابن أبي شيبة الرد على أبي حنيفة)
- تَأْخِيرُ الْمُنَاسِكَ بَعْضُهَا عَنْ بَعْضٍ، يُوجِبُ الدَّمَ. حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الرَّهْزِيِّ، عَنْ عِيسَى بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلٌ، فَقَالَ: حَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَذْبَحَ قَالَ: فَادْبَحْ، وَلَا حَرَجَ، قَالَ: ذَبَحْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ قَالَ: أَرَمَ، وَلَا حَرَجَ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ سَائِلًا سَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: رَمَيْتُ بَعْدَ مَا أُمْسَيْتُ قَالَ: لَا حَرَجَ، وَقَالَ: حَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَنْحَرَ قَالَ: لَا حَرَجَ. حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عِيَّاشٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ عَلِيٍّ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنَّهُ رَجُلٌ، فَقَالَ: إِنِّي أَفَضْتُ قَبْلَ أَنْ أَحْلِقَ فَقَالَ: احْلِقْ، أَوْ قَصِّرْ، وَلَا حَرَجَ. حَدَّثَنَا أَصْبَاطُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ زِيَادِ بْنِ عِلَاقَةَ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ شَرِيكَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَأَلَهُ رَجُلٌ، فَقَالَ: حَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَذْبَحَ قَالَ: لَا حَرَجَ. حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، حَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَنْحَرَ قَالَ: لَا حَرَجَ. وَذَكَرَ أَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ قَالَ: عَلَيْهِ دَمٌ. (مصنف ابن أبي شيبة الرد على أبي حنيفة)
- تَخْلِيلُ الْخَمْرِ. حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ السُّدِّيِّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبَّادٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ أَيَّتَامًا وَرِثُوا خَمْرًا، فَسَأَلَ أَبُو طَلْحَةَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَجْعَلَهُ خَلًّا، قَالَ: لَا. وَذَكَرَ أَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ قَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ. (مصنف ابن أبي شيبة الرد على أبي حنيفة)
- اغْتِيَالُ نَاكِحِ الْمَحَارِمِ. حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ، عَنِ الْبَرَاءِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرْسَلَهُ إِلَى رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً أَبِيهِ، فَأَمَرَهُ أَنْ يَأْتِيَهُ بِرَأْسِهِ. حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ حَسَنِ بْنِ صَالِحٍ، عَنِ السُّدِّيِّ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ، عَنِ الْبَرَاءِ، قَالَ: لَقِيتُ خَالِي وَمَعَهُ الرَّايَةُ، فَقُلْتُ: أَيْنَ تَذْهَبُ فَقَالَ: أَرْسَلَنِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً أَبِيهِ أَنْ أَقْتُلَهُ أَوْ أَضْرِبَ عُنُقَهُ. وَذَكَرَ أَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ قَالَ: لَيْسَ عَلَيْهِ إِلَّا الْحَدُّ. (مصنف ابن أبي شيبة الرد على أبي حنيفة)
- ذِكَاةُ الْجَنِينِ. حَدَّثَنَا حَفْصٌ، وَعَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنِ الْمُجَالِدِ، عَنْ أَبِي الْوَدَّاعِ جَبْرِ بْنِ نُوفٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ذِكَاةُ الْجَنِينِ، ذِكَاةُ أُمِّهِ إِذَا أَشْعَرَ، وَذَكَرَ أَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ قَالَ: لَا تَكُونُ ذِكَاةُ ذِكَاةُ أُمِّهِ. (مصنف ابن أبي شيبة الرد على أبي حنيفة)
- أَكْلُ لَحْمِ الْخَيْلِ. حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، وَأَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ فَاطِمَةَ ابْنَةِ الْمُنْذِرِ، عَنْ أُسْمَاءَ ابْنَةَ أَبِي بَكْرٍ، قَالَتْ: نَحَرْنَا فَرَسًا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَكَلْنَا مِنْ لَحْمِهِ، أَوْ أَصَبْنَا مِنْ لَحْمِهِ. حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: أَطْعَمَنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لُحُومَ الْخَيْلِ، وَهَنَانًا عَنْ لُحُومِ الْخَمْرِ. حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: أَكَلْنَا لُحُومَ الْخَيْلِ يَوْمَ خَيْبَرَ. وَذَكَرَ أَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ قَالَ: لَا تُؤْكَلُ. (مصنف ابن أبي شيبة الرد على أبي حنيفة)

- الإِنْتِفَاعُ بِالْمَرْهُونِ. حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ زَكَرِيَّا، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: الظَّهْرُ يُرْكَبُ إِذَا كَانَ مَرْهُونًا، وَلَبَنُ الدَّرِّ يُشْرَبُ إِذَا كَانَ مَرْهُونًا، وَعَلَى الَّذِي يَرْكَبُ وَيَشْرَبُ نَفَقَتُهُ. حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: الرَّهْنُ مَحْلُوبٌ وَمَرْكُوبٌ. حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: الرَّهْنُ مَحْلُوبٌ وَمَرْكُوبٌ. وَذَكَرَ أَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ قَالَ: لَا يُنْتَفَعُ بِهِ وَلَا يُرْكَبُ. (مصنف ابن أبي شيبة الرد على أبي حنيفة)

- خِيَارُ الْمَجْلِسِ، حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: الْبَيْعَانِ بِالْخِيَارِ فِي بَيْعِهِمَا مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا، إِلَّا أَنْ يَكُونَ بَيْنَهُمَا عَنْ خِيَارٍ. حَدَّثَنَا يَزِيدُ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ صَالِحِ أَبِي الْخَلِيلِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِرَازٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: الْبَيْعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا. حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ بْنُ عُثْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو كَثِيرٍ السَّحَنِيُّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: الْبَيْعَانِ بِالْخِيَارِ فِي بَيْعِهِمَا مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا، أَوْ يَكُنْ بَيْنَهُمَا عَنْ خِيَارٍ. حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ، عَنْ حَمَادِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ جَمِيلِ بْنِ مُرَّةَ، عَنْ أَبِي الْوَضِيِّ، عَنْ أَبِي بَرْزَةَ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: الْبَيْعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا. حَدَّثَنَا عَقَّانُ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ سَمُرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: الْبَيْعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا. وَذَكَرَ أَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ قَالَ: يَجُوزُ الْبَيْعُ وَإِنْ لَمْ يَتَفَرَّقَا. (مصنف ابن أبي شيبة الرد على أبي حنيفة)

- سُجُودُ السَّهْوِ بَعْدَ الْكَلَامِ. حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَجَدَ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ بَعْدَ الْكَلَامِ. حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَكَلَّمَ، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ. حَدَّثَنَا ابْنُ عُثَيْبَةَ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي الْمُهَلَّبِ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى ثَلَاثَ رَكَعَاتٍ، ثُمَّ انْصَرَفَ، فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ: الْخِرْبَاقُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنْقَصَتِ الصَّلَاةُ قَالَ: وَمَا ذَاكَ قَالَ: صَلَّيْتُ ثَلَاثَ رَكَعَاتٍ، فَصَلَّى رَكَعَةً، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ، ثُمَّ سَلَّمَ. وَذَكَرَ أَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ قَالَ: إِذَا تَكَلَّمَ فَلَا يَسْجُدُهُمَا. (مصنف ابن أبي شيبة الرد على أبي حنيفة)

- أَقْلُ الْمَهْرِ عَشْرَةُ ذَرَاهِمٍ. حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَجُلًا تَزَوَّجَ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى نَعْلَيْنِ، فَأَجَازَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نِكَاحَهُ. حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ لِرَجُلٍ: انْطَلِقْ فَقَدْ زَوَّجْتُكَهَا، فَعَلِمَهَا سُورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ. حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَبِينَةَ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَنْ اسْتَحَلَّ بِدِرْهِمٍ فَقَدْ اسْتَحَلَّ. حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ الْمُغِيرَةِ الطَّائِفِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْبَيْلَمَانِيِّ، قَالَ: خَطَبَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: أَنْكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ، فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا الْعَلَائِقُ بَيْنَهُمْ قَالَ: مَا تَرَاضَى عَلَيْهِ أَهْلُوهُمْ. حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: تَزَوَّجَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ عَلَى وَرَنِ نَوَافٍ مِنْ ذَهَبٍ، فَوَمَّتْ ثَلَاثَةَ ذَرَاهِمٍ وَثُلُثًا. حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ عَمْرِو، عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: مَا تَرَاضَى عَلَيْهِ الرَّجُلُ وَالْمَرْأَةُ فَهُوَ مَهْرٌ. حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، قَالَ: سَأَلْتُ الْحَسَنَ: مَا أَذْنَى مَا يَتَزَوَّجُ عَلَيْهِ الرَّجُلُ قَالَ: وَرَنُ نَوَافٍ مِنْ ذَهَبٍ. حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، قَالَ: لَوْ رَضِيَتْ بِسَوْطٍ كَانَ مَهْرًا. حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَمِيرِ الْخَثْعَمِيِّ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ الْمُغِيرَةِ الطَّائِفِيِّ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدَقَاتِهِنَّ نِحْلَةً، قَالَ: قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَمَا الْعَلَائِقُ بَيْنَهُمْ قَالَ: مَا تَرَاضَى عَلَيْهِ أَهْلُوهُمْ. وَذَكَرَ أَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ قَالَ: لَا يَتَزَوَّجُهَا عَلَى أَقْلٍ مِنْ عَشْرَةِ ذَرَاهِمٍ. (مصنف ابن أبي شيبة الرد على أبي حنيفة)

- هَلْ يَكُونُ الْعِتْقُ صَدَاقًا. حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْتَقَ صَفِيَّةَ وَتَزَوَّجَهَا، قَالَ: فَقِيلَ لَهُ: مَا أَصْدَقَهَا قَالَ: أَصْدَقَهَا نَفْسَهَا، جَعَلَ عِتْقَهَا صَدَاقَهَا. حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ عَلِيٌّ: إِنْ شَاءَ أَعْتَقَ الرَّجُلُ أُمَّ وَلَدِهِ، وَجَعَلَ عِتْقَهَا مَهْرَهَا. حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ

- سَعِيدٍ، قَالَ: قَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ: مَنْ أَعْتَقَ وَلِيدَتَهُ، أَوْ أُمَّ وَلَدِهِ وَجَعَلَ ذَلِكَ لَهَا صَدَاقًا، رَأَيْتُ ذَلِكَ جَائِزًا لَهُ. وَذَكَرَ أَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ قَالَ: لَا يَجُوزُ إِلَّا بِمَهْرٍ. (مصنف ابن أبي شيبة الرد على أبي حنيفة)
- اقْتِدَاءُ الْمُتَنَفِّلِ بِالْإِمَامِ فِي الْفَجْرِ. حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنَا يَعْلَى بْنُ عَطَاءٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي جَابِرُ بْنُ الْأَسْوَدِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: شَهِدْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَجَّتَهُ، قَالَ: فَصَلَّيْتُ مَعَهُ صَلَاةَ الصُّبْحِ فِي مَسْجِدِ الْخَيْفِ، فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ وَانْحَرَفَ، إِذَا هُوَ بِرَجُلَيْنِ فِي آخِرِ الْقَوْمِ لَمْ يُصَلِّيَا مَعَهُ، فَقَالَ: عَلَيَّ بِهِمَا، فَأَتَيْتُهُمَا تَرَعَدُ فَرَائِصُهُمَا، فَقَالَ: مَا مَنَعَكُمَا أَنْ تُصَلِّيَا مَعَنَا قَالَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كُنَّا قَدْ صَلَّيْنَا فِي رِحَالِنَا، قَالَ: فَلَا تَفْعَلَا، إِذَا صَلَّيْتُمَا فِي رِحَالِكُمَا، ثُمَّ أَتَيْتُمَا مَسْجِدَ جَمَاعَةٍ، فَصَلِّيَا مَعَهُمْ، فَإِنَّهَا لَكُمْ نَافِلَةٌ. حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ بِشْرِ، أَوْ بُسْرِ بْنِ مِحْجَنِ الدُّنَلِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِنَحْوِهِ. وَذَكَرَ أَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ قَالَ: لَا تُعَادُ الْفَجْرُ (مصنف ابن أبي شيبة الرد على أبي حنيفة)
- تَكَرُّارُ الْجَمَاعَةِ. حَدَّثَنَا عَبْدُهُ، عَنِ ابْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ النَّاجِي، عَنْ أَبِي الْمُتَوَكِّلِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ وَقَدْ صَلَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَيُّكُمْ يَتَجَرَّ عَلَى هَذَا قَالَ: فَقَامَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ فَصَلَّى مَعَهُ. وَذَكَرَ أَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ، قَالَ: لَا تَجْمَعُوا فِيهِ. (مصنف ابن أبي شيبة الرد على أبي حنيفة)
- قَتْلُ الْحَرِّ بِالْعَبْدِ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: مَنْ قَتَلَ عَبْدَهُ قَتَلْنَا، وَمَنْ جَدَعَ عَبْدَهُ جَدَعْنَاهُ. وَذَكَرَ أَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ قَالَ: لَا يُقْتَلُ بِهِ. (مصنف ابن أبي شيبة الرد على أبي حنيفة)
- حنيفة)
- طُلُوعُ الشَّمْسِ أَثْنَاءَ الصَّلَاةِ. حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: مَنْ أَدْرَكَ رُكْعَةً مِنَ الْعَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ، مَنْ أَدْرَكَ مِنْ صَلَاةِ الْفَجْرِ رُكْعَةً قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ. وَذَكَرَ أَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ قَالَ: إِذَا صَلَّى رُكْعَةً مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ طَلَعَتِ الشَّمْسُ لَمْ تُجْزِئْهُ. (مصنف ابن أبي شيبة الرد على أبي حنيفة)
- كِفَارَةُ الصَّوْمِ. حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: هَلَكْتُ، قَالَ: وَمَا أَهْلَكَ قَالَ: وَقَعْتُ عَلَى امْرَأَتِي فِي رَمَضَانَ، قَالَ: أَعْتَقَ رَقَبَةً، قَالَ: لَا أَجِدُ، قَالَ: صُمْ شَهْرَيْنِ، قَالَ: لَا أَسْتَطِيعُ، قَالَ: أَطْعِمْ سِتِينَ مِسْكِينًا، قَالَ: لَا أَجِدُ، قَالَ: اجْلِسْ، فَجَلَسَ، فَبَيْنَمَا هُوَ كَذَلِكَ إِذْ أَتَى بِعَرَقٍ فِيهِ تَمْرٌ، قَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَذْهَبَ فَتَصَدَّقَ بِهِ، قَالَ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ، مَا بَيْنَ لَابَتِي الْمَدِينَةِ أَهْلٍ يَبْتَ أَفْقَرُ إِلَيْهِ مِنَّا، فَضَحِكَ حَتَّى بَدَتْ أَنْيَابُهُ، ثُمَّ قَالَ: انْطَلِقْ، فَأَطْعِمَهُ عِيَالَكَ. وَذَكَرَ أَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ قَالَ: لَا يَجُوزُ أَنْ يُطْعِمَهُ عِيَالَهُ. (مصنف ابن أبي شيبة الرد على أبي حنيفة)
- صَلَاةُ الْعِيدِ فِي الْيَوْمِ الثَّانِي. حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ أَبِي بِشْرِ، عَنْ أَبِي عُمَيْرٍ بْنِ أَنَسٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عُمُومِي مِنَ الْأَنْصَارِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: أُغْمِيَ عَلَيْنَا هَلَالُ شَوَّالٍ، فَأَصْبَحْنَا صِيَامًا، فَجَاءَ رُكْبٌ مِنَ آخِرِ النَّهَارِ فَشَهِدُوا عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُمْ رَأَوْا الْهَلَالَ بِالْأَمْسِ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُفْطَرُوا، وَأَنْ يَخْرُجُوا إِلَى عِيدِهِمْ مِنَ الْغَدِ. وَذَكَرَ أَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ قَالَ: لَا يَخْرُجُونَ مِنَ الْغَدِ.
- بَيْعُ الْمُصَرَّةِ. حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَنْ اشْتَرَى مُصَرَّةً فَهُوَ فِيهَا بِالْخِيَارِ، إِنْ شَاءَ رَدَّهَا وَرَدَّ مَعَهَا صَاعًا مِنْ تَمْرٍ. حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَنْ اشْتَرَى مُصَرَّةً فَهُوَ فِيهَا بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ، إِنْ رَدَّهَا رَدَّ مَعَهَا صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ. وَذَكَرَ أَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ قَالَ بِخِلَافِهِ. (مصنف ابن أبي شيبة الرد على أبي حنيفة)

- حُكْمُ انْتِبَازِ الْخَلِيطَيْنِ. حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُنْبَذَ التَّمْرُ وَالزَّيْبُ جَمِيعًا، وَالْبُسْرُ وَالتَّمْرُ جَمِيعًا. حَدَّثَنَا ابْنُ مُسْهِرٍ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ حَبِيبٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُخْلَطَ التَّمْرُ وَالزَّيْبُ جَمِيعًا، وَأَنْ يُخْلَطَ الْبُسْرُ وَالزَّيْبُ جَمِيعًا، وَكَتَبَ بِذَلِكَ إِلَى أَهْلِ جُرَشٍ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشْرٍ، عَنْ حَجَّاجِ بْنِ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: لَا تَنْبِذُوا التَّمْرَ وَالزَّيْبَ جَمِيعًا، وَلَا تَنْبِذُوا الزَّهْوَ وَالرُّطَبَ، وَانْبِذُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى حِدَةٍ. حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي أَرْطَاةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الزَّهْوِ وَالتَّمْرِ، وَالزَّيْبِ وَالتَّمْرِ. وَذَكَرَ أَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ قَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ. (مصنف ابن أبي شيبة الرد على أبي حنيفة)

- نِكَاحُ الْمُحْلَلِ. حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي قَيْسٍ، عَنْ هُرَيْثٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: لَعَنَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمُحْلَلَ وَالْمُحَلَّلَ لَهُ. حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ الْمَسِيْبِ بْنِ رَافِعٍ، عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ جَابِرٍ، قَالَ، قَالَ عُمَرُ: لَا أُوتِي بِمُحْلَلٍ، وَلَا مُحَلَّلٍ لَهُ، إِلَّا رَجَمْتُهُمَا. حَدَّثَنَا ابْنُ عَلِيَّةَ، عَنْ خَالِدِ الْحَدَّاءِ، عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ، عَنْ رَجُلٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: لَعَنَ اللَّهُ الْمُحْلَلَ وَالْمُحَلَّلَ لَهُ. حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ مُجَالِدٍ، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لَعَنَ اللَّهُ الْمُحْلَلَ وَالْمُحَلَّلَ لَهُ. حَدَّثَنَا عَائِدُ بْنُ حَبِيبٍ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، قَالَ: لَعَنَ اللَّهُ الْمُحْلَلَ وَالْمُحَلَّلَ لَهُ. وَذَكَرَ أَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ قَالَ: إِذَا تَزَوَّجَهَا لِجُلْهَا، فَرَعِبَ فِيهَا فَلَا بَأْسَ أَنْ يُمَسِكَهَا. (مصنف ابن أبي شيبة الرد على أبي حنيفة)

- تَعْرِيفُ اللَّقْطَةِ. حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الرَّائِي، عَنْ يَزِيدَ مَوْلَى الْمُتَنَبِّئِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُمَيْيِّ، قَالَ: سُئِلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ اللَّقْطَةِ، فَقَالَ: عَرَفْتُهَا سَنَةً، فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا وَإِلَّا فَاسْتَنْفِقْهَا. حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، عَنْ سُوَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ، قَالَ: خَرَجْتُ أَنَا، وَزَيْدُ بْنُ صُوحَانَ، وَسَلْمَانُ بْنُ رَبِيعَةَ حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالْعُدَيْبِ التَّقَطُّتْ سَوْطًا، فَقَالَ لِي: أَلْقِ، فَأَبَيْتُ، فَلَمَّا أَتَيْنَا الْمَدِينَةَ أَتَيْتُ أَبِي بْنَ كَعْبٍ، فَسَأَلْتُهُ، فَقَالَ: التَّقَطُّتْ مِئَةٌ دِينَارٍ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: عَرَفْتُهَا سَنَةً، فَعَرَفْتُهَا سَنَةً، فَلَمْ أَجِدْ أَحَدًا يَعْرِفُهَا، فَأَتَيْتُهُ، فَقَالَ: عَرَفْتُهَا سَنَةً، فَإِنْ وَجَدْتَ صَاحِبَهَا فَادْفَعْهَا إِلَيْهِ، وَإِلَّا فَاعْرِفْ عَدَدَهَا، وَوَعَاءَهَا، وَوَكَّاءَهَا، ثُمَّ تَكُونُ كَسَبِيلِ مَالِكَ. وَذَكَرَ أَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ قَالَ: إِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا غَرِمَ لَهُ. (مصنف ابن أبي شيبة الرد على أبي حنيفة)

- بَيْعُ التَّمْرِ قَبْلَ بَدْوِ صَلاَحِهِ. حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعِ التَّمْرِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلاَحُهُ. حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعِ الثَّمَرَةِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلاَحُهَا. حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ جُبَيْرٍ، قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ ابْنَ عُمَرَ عَنْ شِرَاءِ التَّمْرِ فَقَالَ: نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعِ الثَّمَرَةِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلاَحُهَا. حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ خُمَيْرٍ، عَنْ مَوْلَى لُقْرِيشٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يُحَدِّثُ مُعَاوِيَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ بَيْعِ الثَّمَرَةِ حَتَّى تُحَرَزَ مِنْ كُلِّ عَارِضٍ. حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ هَاشِمٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ عَطِيَّةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعِ الثَّمَرَةِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلاَحُهَا، قَالُوا: وَمَا يَبْدُوُ صَلاَحُهَا قَالَ: تَذْهَبُ عَاهَاتُهَا وَيَخْلُصُ طَيِّبُهَا. حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ، قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنْ بَيْعِ النَّخْلِ فَقَالَ: نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعِ النَّخْلِ حَتَّى يَأْكُلَ مِنْهُ، أَوْ يُؤْكَلَ مِنْهُ، وَحَتَّى يُوزَنَ، قُلْتُ: وَمَا يُوزَنُ فَقَالَ رَجُلٌ عِنْدَهُ: حَتَّى يُحَرَزَ. حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ يُونُسَ، عَنْ حَمِيدٍ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعِ تَمْرِ النَّخْلِ حَتَّى يَزْهُوَ، فَقِيلَ لَأَنَسٍ: مَا زَهُوُّهُ قَالَ: يَحْمَرُّ، أَوْ يَصْفَرُّ. حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ، وَمَكْحُولٌ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ بَيْعِ الثَّمَرَةِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلاَحُهَا. حَدَّثَنَا يَعْلَى بْنُ عُبَيْدٍ، حَدَّثَنَا فَضِيلُ بْنُ غَزْوَانَ، عَنِ ابْنِ أَبِي نُعْمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى

الله عليه وسلم نَهَى عَنْ بَيْعِ الثَّمَرَةِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلاَحُهَا. وَذَكَرَ أَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ قَالَ: لَا بَأْسَ بِبَيْعِهِ بَلَحًا، وَهُوَ خِلَافُ الْأَثَرِ. (مصنف ابن أبي شيبة الرد على أبي حنيفة)

- سَنُ الْبُلُوغِ. حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: عُرِضَتْ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ أُحُدٍ، وَأَنَا ابْنُ أَرْبَعِ عَشْرَةَ فَاسْتَصَغَرَنِي، وَعُرِضَتْ عَلَيْهِ يَوْمَ الْخَنْدَقِ وَأَنَا ابْنُ خَمْسِ عَشْرَةَ فَأَجَازَنِي، قَالَ نَافِعٌ: فَحَدَّثْتُ بِهِ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ، قَالَ: فَقَالَ: هَذَا حَدٌّ بَيْنَ الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ، قَالَ: فَكَتَبَ إِلَى عُمَالِهِ أَنْ يَفْرَضُوا لِابْنِ خَمْسِ عَشْرَةَ فِي الْمُقَاتَلَةِ، وَلِلابْنِ أَرْبَعِ عَشْرَةَ فِي الدَّرِيَةِ. وَذَكَرَ أَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ قَالَ: لَيْسَ عَلَى الْجَارِيَةِ شَيْءٌ حَتَّى تَبْلُغَ ثَمَانَ عَشْرَةَ، أَوْ سَبْعَ عَشْرَةَ. (مصنف ابن أبي شيبة الرد على أبي حنيفة)

- حُكْمُ الْخَرْصِ فِي الثَّمَرِ. حَدَّثَنَا ابْنُ عُليَّةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ عَتَّابَ بْنَ أُسَيْدٍ أَنْ يَخْرُصَ الْعَنْبَ كَمَا يَخْرُصُ النَّخْلُ، فَتَوَدَّى زَكَاتَهُ زَيْبًا، كَمَا تَوَدَّى زَكَاتُ النَّخْلِ ثَمَرًا، فَتِلْكَ سُنَّةُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي النَّخْلِ وَالْعَنْبِ. حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنِ الشَّعْبِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ رَوَاحَةَ إِلَى أَهْلِ الْيَمَنِ، فَخَرَّصَ عَلَيْهِمُ النَّخْلَ. حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ خُبَيْبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ مَسْعُودٍ، يَقُولُ: جَاءَ سَهْلُ بْنُ أَبِي حَثْمَةَ إِلَى مَجْلِسِنَا، فَحَدَّثَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: إِذَا خَرَصْتُمْ، فَخُذُوا وَدَعُوا. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، أَنَّهُ سَمِعَهُ، يَقُولُ: خَرَصَهَا ابْنُ رَوَاحَةَ، يَعْنِي خَيْبَرَ، أَرْبَعِينَ أَلْفَ وَسَقٍ، وَزَعَمَ أَنَّ الْيَهُودَ لَمَّا خَيَّرَهُمُ ابْنُ رَوَاحَةَ أَخَذُوا الثَّمَرَ، وَعَلَيْهِمْ عِشْرُونَ أَلْفَ وَسَقٍ. حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ أَنَّ عُمَرَ كَانَ يَبْعَثُ أَبَا حَثْمَةَ خَارِصًا لِلنَّخْلِ. وَذَكَرَ أَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ كَانَ لَا يَرَى الْخَرْصَ. (مصنف ابن أبي شيبة الرد على أبي حنيفة)

- إِنْفَاقُ الْأَبِ عَلَى نَفْسِهِ مِنْ مَالٍ وَلَدِهِ. حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَطْيَبُ مَا أَكَلَ الرَّجُلُ: مِنْ كَسْبِهِ، وَوَلَدُهُ مِنْ كَسْبِهِ. حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ عَمَّتِهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِنْ أَطْيَبَ مَا أَكَلْتُمْ مِنْ كَسْبِكُمْ، وَإِنْ أَوْلَادُكُمْ مِنْ كَسْبِكُمْ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أَبِي غَصَبَنِي مَالِي، فَقَالَ: أَنْتَ وَمَالُكَ لِأَبِيكَ. حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُثَنَّى، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ لِي مَالًا، وَلَأَبِي مَالًا، قَالَ: أَنْتَ وَمَالُكَ لِأَبِيكَ. حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْأَعْلَى، عَنْ سُؤَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: يَأْكُلُ الرَّجُلُ مِنْ مَالٍ وَلَدِهِ مَا شَاءَ، وَلَا يَأْكُلُ الْوَلَدُ مِنْ مَالٍ وَالِدِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ. حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: إِنَّ أَبِي اجْتَاكَ مَالِي، قَالَ: أَنْتَ وَمَالُكَ لِأَبِيكَ. وَذَكَرَ أَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ قَالَ: لَا يَأْخُذُ مِنْ مَالِهِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مُحْتَاجًا فَيُنْفِقَ عَلَيْهِ. (مصنف ابن أبي شيبة الرد على أبي حنيفة)

- شُرْبُ أَبْوَالِ الْإِبِلِ. حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَدِمَ نَاسٌ مِنْ عَرِينَةِ الْمَدِينَةِ فَاجْتَوَوْهَا، فَقَالَ لَهُمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِنْ شِئْتُمْ أَنْ تَخْرُجُوا إِلَى إِبِلِ الصَّدَقَةِ فَتَشْرَبُوا مِنْ أَبْوَالِهَا وَالْبَائِغَاتِ، فَافْعَلُوا. حَدَّثَنَا ابْنُ عُليَّةَ، عَنْ حَجَّاجِ بْنِ أَبِي عُثْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو رَجَاءٍ مَوْلَى أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسٍ أَنَّ نَفَرًا مِنْ عُكْلٍ ثَمَانِيَّةً، قَدِمُوا عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَبَايَعُوهُ عَلَى الْإِسْلَامِ، فَاسْتَوْخَمُوا الْأَرْضَ، وَسَقَمَتْ أَجْسَامُهُمْ، فَشَكُوا ذَلِكَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: أَلَا تَخْرُجُونَ مَعَ رَاعِيِنَا فِي إِبِلِهِ فَتَصِيبُوا مِنْ أَبْوَالِهَا وَالْبَائِغَاتِ قَالُوا: بَلَى، فَخَرَجُوا فَشَرَبُوا مِنْ أَبْوَالِهَا وَالْبَائِغَاتِ. وَذَكَرَ أَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ كَرِهَ شُرْبَ أَبْوَالِ الْإِبِلِ. (مصنف ابن أبي شيبة الرد على أبي حنيفة)

- حَرَمُ الْمَدِينَةِ. حَدَّثَنَا ابْنُ ثُمَيْرٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِنِّي أَحَرَمْتُ مَا بَيْنَ لَابَتِي الْمَدِينَةِ أَنْ تُقَطَعَ عِضَاهُهَا، أَوْ يُقْتَلَ صَبِيدُهَا، وَقَالَ: الْمَدِينَةُ خَيْرٌ لَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ. حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ،

عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: خَطَبَنَا عَلِيٌّ، فَقَالَ: مَنْ زَعَمَ أَنَّ عِنْدَنَا شَيْئًا نَقْرُؤُهُ إِلَّا كِتَابَ اللَّهِ، وَهَذِهِ الصَّحِيفَةُ، صَحِيفَةٌ فِيهَا أَسْنَانُ الْإِبِلِ، وَأَشْيَاءُ مِنَ الْجِرَاحَاتِ، قَالَ: وَفِيهَا، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: الْمَدِينَةُ حَرَمٌ مَا بَيْنَ عَيْرٍ إِلَى ثَوْرٍ. حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ يُسَيْرِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ، قَالَ: أَهْوَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الْمَدِينَةِ، فَقَالَ: إِنَّهَا حَرَمٌ آمِنٌ. حَدَّثَنَا ابْنُ عُثَيْمٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، قَالَ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: حَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا، يُرِيدُ الْمَدِينَةَ، قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: لَوْ وَجَدْتُ الظُّبَاءَ سَاكِئَةً لَمَا دَعَرْتُهَا. حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ عَلَى لِسَانِي مَا بَيْنَ لَابَتَيِ الْمَدِينَةِ. حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ كَثِيرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي شُرْحُبِيلُ أَبُو سَعْدٍ أَنَّهُ دَخَلَ الْأَسْوَفَ، فَصَادَ بِهَا نَهْسًا، يَعْنِي طَائِرًا، فَدَخَلَ عَلَيْهِ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ، وَهُوَ مَعَهُ، فَعَرَكَ أُذُنَهُ، وَقَالَ: خَلِّ سَبِيلَهُ، لَا أُمَّ لَكَ، أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَرَّمَ مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا. حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ كَثِيرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ حَدَّثَهُ، عَنْ أَبِيهِ أَبِي سَعِيدٍ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَقُولُ: إِنِّي حَرَّمْتُ مَا بَيْنَ لَابَتَيِ الْمَدِينَةِ كَمَا حَرَّمَ إِبْرَاهِيمُ مَكَّةَ، قَالَ: ثُمَّ كَانَ أَبُو سَعِيدٍ يَجِدُ أَحَدَنَا فِي يَدِهِ الطَّيْرَ قَدْ أَخَذَهُ، فَيَفْكُهُ مِنْ يَدِهِ فَيُرْسِلُهُ. حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ عَاصِمِ الْأَحْوَلِ، قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ: أَحَرَّمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَدِينَةَ قَالَ: نَعَمْ، هِيَ حَرَامٌ، حَرَّمَهَا اللَّهُ وَرَسُولُهُ، لَا يُخْتَلَى خِلَافَهَا، فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةُ وَالنَّاسُ أَجْمَعِينَ. حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي غَنْبَةَ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ عِيسَى، عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي حَرَّمْتُ الْمَدِينَةَ بِمَا حَرَّمْتُ بِهِ مَكَّةَ. وَذَكَرَ أَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ قَالَ: لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ. (مصنف ابن أبي شيبة الرد على أبي حنيفة)

- ثَمَنُ الْكَلْبِ. حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ مَهْرِ الْبَغِيِّ، وَثَمَنِ الْكَلْبِ. حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ مَهْرِ الْبَغِيِّ، وَثَمَنِ الْكَلْبِ، حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، قَالَ: أَحَبُّ الْكُسْبِ ثَمَنُ الْكَلْبِ، وَكَسْبُ الزَّمَرَةِ. حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، قَالَ: أَرَى أَبَا سُفْيَانَ ذَكَرَهُ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ وَالسِّنَّوْرِ. حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ، عَنْ عَبْدِ الْجَبَّارِ بْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ عَوْنِ بْنِ أَبِي حَنِيفَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ. حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ، عَنْ قَيْسِ بْنِ حَبْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: ثَمَنُ الْكَلْبِ، وَمَهْرُ الْبَغِيِّ، وَثَمَنُ الْخَمْرِ حَرَامٌ. وَذَكَرَ أَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ رَخَّصَ فِي ثَمَنِ الْكَلْبِ. (مصنف ابن أبي شيبة الرد على أبي حنيفة)

- نَصَابُ قَطْعِ الْيَدِ فِي السَّرِقَةِ. حَدَّثَنَا ابْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَطَعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي مَجَنٍّ، فُومٌ ثَلَاثَةَ ذَرَاهِمَ. حَدَّثَنَا يَزِيدُ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ كَثِيرٍ، وَإِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ، قَالَا جَمِيعًا: أَخْبَرَنَا الزُّهْرِيُّ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: يُقَطَّعُ فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا. حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عِيسَى بْنِ أَبِي عَزَّةَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَطَعَ فِي خَمْسَةِ ذَرَاهِمَ. وَذَكَرَ أَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ، قَالَ: لَا يُقَطَّعُ فِي أَقَلِّ مِنْ عَشْرَةِ ذَرَاهِمَ. (مصنف ابن أبي شيبة الرد على أبي حنيفة)

- غَسْلُ الْيَدِ قَبْلَ إِدْخَالِهَا فِي الْإِنَاءِ. حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي زَيْنٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ مِنَ اللَّيْلِ، فَلَا يَغْمِسُ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ حَتَّى يَغْسِلَهَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ فَلْيُفْرِغْ عَلَى يَدِهِ مِنْ إِنَائِهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ. حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ مِنَ اللَّيْلِ فَلَا يَغْمِسُ يَدَهُ فِي

الإناء حتى يغسلها. حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: إِذَا اسْتَيْقَظَ الرَّجُلُ مِنْ نَوْمِهِ فَلَا يَدْخُلُ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ حَتَّى يَغْسِلَهَا. وَذَكَرَ أَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ قَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ. (مصنف ابن أبي شيبة الرد على أبي حنيفة)

- وَلَوْغُ الْكَلْبِ. حَدَّثَنَا ابْنُ عُليَّةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: طَهُورُ إِنَاءٍ أَحَدِكُمْ إِذَا وَلَغَ فِيهِ الْكَلْبُ أَنْ يَغْسِلَهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ، أَوْ لَاهُنَّ بِالتُّرَابِ. حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي رَزِينٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَقُولُ: إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءٍ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْسِلْهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ. حَدَّثَنَا شَبَابَةُ بْنُ سَوَّارٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ، قَالَ: سَمِعْتُ مُطَرِّفًا، يُحَدِّثُ عَنِ ابْنِ الْمُغَفَّلِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ بِقَتْلِ الْكِلَابِ، وَقَالَ: إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي الْإِنَاءِ فَاغْسِلُوهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ، وَعَقِرُوهُ الثَّامِنَةَ بِالتُّرَابِ. وَذَكَرَ أَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ، قَالَ: يُجْزئُهُ أَنْ يَغْسِلَ مَرَّةً. (مصنف ابن أبي شيبة الرد على أبي حنيفة)

- بَيْعُ الرُّطْبِ بِالتَّمْرِ. حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ زَيْدِ أَبِي عِيَّاشٍ، قَالَ: سَأَلْتُ سَعْدًا عَنِ السُّلْتِ بِالذُّرَةِ، فَكَرِهَهُ، وَقَالَ سَعْدٌ: سُئِلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الرُّطْبِ بِالتَّمْرِ، فَقَالَ: أَيْتَقُصُّ إِذَا جَفَّ قُلْنَا: نَعَمْ، قَالَ: فَتَنَى عَنْهُ. حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ سَمَّاكِ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ كَرِهَ الرُّطْبَ بِالتَّمْرِ، وَقَالَ: هُوَ أَقْلُهُمَا فِي الْمِكْيَالِ، أَوْ فِي الْقَفِيزِ. حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ عُبيدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْعَنْبِ بِالزَّيْبِ كَيْلًا. حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ طَارِقٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّهُ كَرِهَ الرُّطْبَ بِالتَّمْرِ مِثْلًا بِمِثْلٍ، وَقَالَ: الرُّطْبُ مُتَنَفِّخٌ، وَالتَّمْرُ ضَامِرٌ. وَذَكَرَ أَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ، قَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ. (مصنف ابن أبي شيبة الرد على أبي حنيفة)

- تَلْقَى الْبُيُوعُ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُبَارَكٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ التَّهْدِي، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ نَهَى عَنْ تَلْقَى الْبُيُوعِ. حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ سَمَّاكِ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لَا تَسْتَقْبِلُوا، وَلَا تُحَلِّفُوا. حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ عُبيدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ التَّلْقَى. وَذَكَرَ أَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ قَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ. (مصنف ابن أبي شيبة الرد على أبي حنيفة)

- تَحْمِيرُ رَأْسٍ مُحْرِمٍ مَاتَ. حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ أَبِي بَشِيرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَجُلًا كَانَ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ، فَوَقَصَتْهُ نَاقَتُهُ فَمَاتَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْهِ، وَلَا تُحْمِرُوا رَأْسَهُ، فَإِنَّ اللَّهَ يَبْعَثُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبَّيًّا. حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: خَرَّ رَجُلٌ عَنْ بَعِيرِهِ فَمَاتَ، فَقَالَ: اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْهِ، وَلَا تُحْمِرُوا رَأْسَهُ، فَإِنَّ اللَّهَ يَبْعَثُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبَّيًّا. وَذَكَرَ أَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ قَالَ: يُغَطَّى رَأْسُهُ. (مصنف ابن أبي شيبة الرد على أبي حنيفة)

- فَقَوْ عَيْنِ الْمُتَطَلِّعِ. حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، سَمِعَ سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ، يَقُولُ: أَطَّلَعَ رَجُلٌ مِنْ جُحْرِ فِي حُجْرَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَعَهُ مَذْرَى يَحْكُ بِهَ رَأْسَهُ، فَقَالَ: لَوْ أَعْلَمُ أَنَّكَ تَنْظُرُ لَطَعَنْتُ بِهِ فِي عَيْنَيْكَ، إِنَّمَا الْإِسْتِثْنَانُ مِنَ الْبَصَرِ. حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ فِي بَيْتِهِ، فَاطَّلَعَ رَجُلٌ مِنْ خَلَلِ الْبَابِ، فَسَدَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَهُ بِمَشْقَصٍ، فَتَأَخَّرَ. حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَبٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ، عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لَوْ أَنَّ رَجُلًا أَطَّلَعَ عَلَى قَوْمٍ بَغَيْرِ إِذْنِهِمْ، حَلَّ لَهُمْ أَنْ يَفْقَوْا عَيْنَهُ. حَدَّثَنَا ابْنُ فَضِيلٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي قَيْسٍ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ ثَرْوَانَ، عَنْ هُرَيْلٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لَوْ أَنَّ رَجُلًا أَطَّلَعَ فِي دَارِ قَوْمٍ مِنْ كَوَّةٍ، فَرَمَى بِنَوَاجٍ، فَفَقِئَتْ عَيْنُهُ، لَبَطَلَتْ. وَذَكَرَ أَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ قَالَ: يَضْمَنُ. (مصنف ابن أبي شيبة الرد على أبي حنيفة)

- افْتِنَاءُ الْكَلْبِ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَنْ افْتَنَى كَلْبًا إِلَّا كَلَبَ صَيْدٍ، أَوْ مَاشِيَةٍ، نَقَصَ مِنْ أَجْرِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطَانِ. حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، قَالَ: ذَهَبَتْ مَعَ ابْنِ عُمَرَ إِلَى بَنِي مُعَاوِيَةَ، فَتَبَحَّتْ عَلَيْنَا كِلَابًا، فَقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَنْ افْتَنَى كَلْبًا إِلَّا كَلَبَ ضَارِيَةٍ، أَوْ

مَاشِيَةٍ، نَقَصَ مِنْ أَجْرِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطَانِ. حَدَّثَنَا عَفَّانُ، عَنْ سُلَيْمِ بْنِ حَيَّانَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يُحَدِّثُ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: مَنْ اتَّخَذَ كَلْبًا لَيْسَ بِكَلْبِ زَرْعٍ، وَلَا صَيْدٍ، وَلَا مَاشِيَةٍ، فَإِنَّهُ يَنْقُصُ مِنْ أَجْرِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطًا. حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ خُصَيْفَةَ، عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ أَبِي هُرَيْرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: مَنْ افْتَتَى كَلْبًا لَا يُغْنِي عَنْهُ زَرْعًا، وَلَا ضَرْعًا، نَقَصَ مِنْ عَمَلِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطًا، فَقِيلَ لَهُ: أَنْتَ سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: إِي وَرَبِّ هَذَا الْمُسْجِدِ. حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ زُرِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: مَنْ افْتَتَى كَلْبًا إِلَّا كَلْبَ قَنْصٍ، أَوْ كَلْبَ مَاشِيَةٍ، نَقَصَ مِنْ عَمَلِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطًا. وَذَكَرَ أَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ قَالَ: لَا بَأْسَ بِاتِّخَاذِهِ. (مصنف ابن أبي شيبة الرد على أبي حنيفة)

- حُكْمُ الْأَوْقَاصِ فِي الزَّكَاةِ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنِ الْحَكَمِ، قَالَ: بَعَثَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُعَاذًا، وَأَمْرَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ كُلِّ ثَلَاثَيْنِ تَبِيعًا، أَوْ تَبِيعَةً، وَمِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ مُسِنَّةً، فَسَأَلُوهُ عَنْ فَضْلِ مَا بَيْنَهُمَا، فَأَبَى أَنْ يَأْخُذَ حَتَّى سَأَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: لَا تَأْخُذْ شَيْئًا. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: لَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ. حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، قَالَ: سَأَلْتُ الْحَكَمَ، قُلْتُ: إِنْ كَانَتْ خَمْسِينَ بَقَرَةً قَالَ الْحَكَمُ: فِيهَا مُسِنَّةٌ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَالِمٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: لَيْسَ فِي الشَّنَقِ شَيْءٌ. حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ طَاوُوسٍ أَنَّ مُعَاذًا قَالَ: لَيْسَ فِي الْأَوْقَاصِ شَيْءٌ. وَذَكَرَ أَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ قَالَ: فِيهَا بِحَسَابِ مَا زَادَ.

- هَلْ عَلَى الْمُسَافِرِ أَضْحِيَّةٌ. حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ كُلَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كُنَّا فِي الْمَغَازِي لَا يُؤْمَرُ عَلَيْنَا إِلَّا أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَكُنَّا بِفَارِسَ عَلَيْنَا رَجُلٌ مِنْ مُزَيْنَةَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَغَلَّتْ عَلَيْنَا الْمَسَانُ، حَتَّى كُنَّا نَشْتَرِي الْمُسْنَ بِالْجَذَعَتَيْنِ وَالثَّلَاثِ، فَقَامَ فِينَا هَذَا الرَّجُلُ فَقَالَ: إِنَّ هَذَا الْيَوْمَ أَدْرَكْنَا فَغَلَّتْ عَلَيْنَا الْمَسَانُ، حَتَّى كُنَّا نَشْتَرِي الْمُسْنَ بِالْجَذَعَتَيْنِ وَالثَّلَاثِ، فَقَامَ فِينَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: إِنَّ الْمُسْنَ يُوفِي مِمَّا يُوفِي مِنْهُ النَّبِيُّ. حَدَّثَنَا قَاسِمُ بْنُ مَالِكٍ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ كُلَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ مُزَيْنَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ضَمَّى فِي السَّفَرِ. حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ أَنَّهُ كَانَ لَا يَرَى بِأَسَا، إِذَا سَافَرَ الرَّجُلُ أَنْ يُوصِيَ أَهْلَهُ أَنْ يُضْحُوا عَنْهُ. وَذَكَرَ أَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ قَالَ: لَيْسَ عَلَى الْمُسَافِرِ أَضْحِيَّةٌ. (مصنف ابن أبي شيبة الرد على أبي حنيفة)

- الْمَرْأَةُ تُهَلِّ بِعُمْرَةٍ ثُمَّ تَحِيضُ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ مُوَافِينَ لِهَيْلَالِ ذِي الْحِجَّةِ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَنْ أَرَادَ مِنْكُمْ أَنْ يُهَلِّ بِعُمْرَةٍ فَلْيُهَلِّ، فَإِنِّي لَوْلَا أَنِّي أَهْدَيْتُ لِأَهْلَلْتُ بِعُمْرَةٍ، قَالَتْ: فَكَانَ مِنَ الْقَوْمِ مَنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ، وَمِنْهُمْ مَنْ أَهَلَّ بِحَجٍّ، قَالَتْ: فَكُنْتُ أَنَا مِمَّنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ، قَالَتْ: فَخَرَجْنَا حَتَّى قَدِمْنَا مَكَّةَ، فَأَذْرَكَنِي يَوْمَ عَرَفَةَ وَأَنَا حَائِضٌ، لَمْ أَجَلِّ مِنْ عُمْرَتِي، فَشَكَّوْتُ ذَلِكَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: دَعِي عُمْرَتَكَ، وَانْقُضِي رَأْسَكَ، وَامْتَشِطِي، وَأَهْلِي بِالْحَجِّ، قَالَتْ: فَفَعَلْتُ، فَلَمَّا كَانَتْ لَيْلَةُ الْحَصْبَةِ وَقَدْ قَضَى اللَّهُ حَاجَتَنَا، أَرْسَلَ مَعِيَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، فَأَرْدَفَنِي وَخَرَجَ بِي إِلَى التَّنْعِيمِ، فَأَهْلَلْتُ بِعُمْرَةٍ، فَقَضَى اللَّهُ حَاجَتَنَا وَعُمْرَتَنَا، لَمْ يَكُنْ فِي ذَلِكَ هَدْيٌ، وَلَا صَدَقَةٌ، وَلَا صَوْمٌ. حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، وَعَطَاءٍ، قَالَ: سَأَلْتُهُمَا عَنِ امْرَأَةٍ قَدِمَتْ مَكَّةَ بِعُمْرَةٍ فَحَاضَتْ، فَخَشِيتُ أَنْ يَفُوتَهَا الْحَجُّ فَقَالَا: يُهَلُّ بِالْحَجِّ وَتَمْضِي. وَذَكَرَ أَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ قَالَ: تَكُونُ رَافِضَةً لِلْحَجِّ، وَعَلَيْهَا دَمٌ وَعُمْرَةٌ مَكَانَهَا. (مصنف ابن أبي شيبة الرد على أبي حنيفة)

- التَّسْبِيحُ لِلرِّجَالِ. حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: التَّسْبِيحُ لِلرِّجَالِ، وَالتَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ. حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنِ الْجُرَيْرِيِّ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: صَلَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالنَّاسِ ذَاتَ يَوْمٍ، فَلَمَّا قَامَ لِيَكْبَرَ، قَالَ: إِنَّ أُنْسَانِي الشَّيْطَانُ شَيْنًا مِنْ صَلَاتِي، فَالتَّسْبِيحُ لِلرِّجَالِ، وَالتَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ. حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: التَّسْبِيحُ لِلرِّجَالِ، وَالتَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ. حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: التَّسْبِيحُ فِي الصَّلَاةِ لِلرِّجَالِ،

وَالْتَصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ. حَدَّثَنَا ابْنُ فَضَيْلٍ، عَنْ يَزِيدَ، قَالَ: اسْتَأْذَنْتُ عَلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى وَهُوَ يُصَلِّي، فَسَبَّحَ بِالْغُلَامِ فَفَتَحَ لِي. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: اسْتَأْذَنَ رَجُلٌ عَلَى جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ فَسَبَّحَ، فَدَخَلَ فَجَلَسَ حَتَّى انْصَرَفَ. وَذَكَرَ أَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ كَانَ يَقُولُ: لَا يَفْعَلُ ذَلِكَ، وَكَرِهَهُ. (مصنف ابن أبي شيبة الرد على أبي حنيفة)

- خَنَقُ سَابِ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: كَانَ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ أَعْمَى، فَكَانَ يَأْوِي إِلَى امْرَأَةٍ يَهُودِيَّةٍ، فَكَانَتْ تُطْعِمُهُ، وَتَسْقِيهِ، وَتُحْسِنُ إِلَيْهِ، وَكَانَتْ لَا تَزَالُ تُؤْذِيهِ فِي رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَلَمَّا سَمِعَ ذَلِكَ مِنْهَا لَيْلَةً مِنَ اللَّيَالِي، قَامَ فَخَنَقَهَا حَتَّى قَتَلَهَا، فَرُفِعَ ذَلِكَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَدَشَدَ النَّاسَ فِي أَمْرِهَا، فَقَامَ الرَّجُلُ، فَأَخْبَرَ أَنَّهَا كَانَتْ تُؤْذِيهِ فِي النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَتَسُبُّهُ وَتَقْعُ فِيهِ، فَقَتَلَهَا لِذَلِكَ، فَأَبْطَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَمَهَا. حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ شَيْخٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ تَغَلَّبَ عَلَى زَاهِبٍ سَبَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالسَّيْفِ، وَقَالَ: إِنَّا لَمْ نُصَالِحْكُمْ عَلَى شَتْمِ نَبِيِّنَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وَذَكَرَ أَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ قَالَ: لَا يُقْتَلُ. (مصنف ابن أبي شيبة الرد على أبي حنيفة)

- كَسَرُ الْقَصْعَةِ وَضَمَانُهَا. حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ قَيْسِ بْنِ وَهَبٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي سُوءَاءَةَ، قَالَ: قُلْتُ لِعَائِشَةَ: أَخْبِرِينِي عَنْ خُلُقِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ: أَوْ مَا تَقْرَأُ الْقُرْآنَ، وَإِنَّكَ لَعَلَى خُلُقٍ عَظِيمٍ، قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَعَ أَصْحَابِهِ، فَصَنَعَتْ لَهُ طَعَامًا، وَصَنَعَتْ لَهُ حَفْصَةً طَعَامًا، فَسَبَقْتَنِي حَفْصَةً، قَالَتْ: فَقُلْتُ لِلْجَارِيَةِ: انْطَلِقِي فَأَكْفِينِي قَصْعَتَهَا، قَالَتْ: فَأَهْوَتْ أَنْ تَضَعَهَا بَيْنَ يَدَيِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَكَفَأَتْهَا، فَانْكَسَرَتِ الْقَصْعَةُ، وَانْتَثَرَ الطَّعَامُ، قَالَتْ: فَجَمَعَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَا فِيهَا مِنَ الطَّعَامِ عَلَى الْأَرْضِ فَأَكَلُوا، ثُمَّ بَعَثَ بِقَصْعَتِي، فَدَفَعَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى حَفْصَةَ، فَقَالَ: خُذُوا ظَرْفًا مَكَانَ ظَرْفِكُمْ، وَكُلُوا مَا فِيهَا، قَالَتْ: فَمَا رَأَيْتُهُ فِي وَجْهِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. حَدَّثَنَا يَزِيدٌ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: أَهْدَى بَعْضُ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَصْعَةً فِيهَا ثَرِيدٌ، وَهُوَ فِي بَيْتِ بَعْضِ أَزْوَاجِهِ، فَضَرَبَتْ الْقَصْعَةَ فَوَقَعَتْ فَانْكَسَرَتْ، فَجَعَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْخُذُ الثَّرِيدَ فَيَرُدُّهُ إِلَى الْقَصْعَةِ بِيَدِهِ، وَيَقُولُ: كُلُوا، غَارَتْ أُمُكُمْ، ثُمَّ انْتَظَرَ حَتَّى جَاءَتْ قَصْعَةً صَحِيحَةً، فَأَخَذَهَا فَأَعْطَاهَا صَاحِبَةَ الْقَصْعَةِ الْمَكْسُورَةِ. حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ شُرَيْحٍ، قَالَ: مَنْ كَسَرَ عُوْدًا فَهُوَ لَهُ، وَعَلَيْهِ مِثْلُهُ. وَذَكَرَ أَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ قَالَ بِخِلَافِهِ، وَقَالَ: عَلَيْهِ قِيَمَتُهَا (مصنف ابن أبي شيبة الرد على أبي حنيفة)

- حُكْمُ الْعَرَايَا. حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: أَخْبَرَنِي زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَخَّصَ فِي الْعَرَايَا. حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ كَثِيرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي بُشَيْرُ بْنُ يَسَارٍ أَنَّهُ سَمِعَ سَهْلَ بْنَ أَبِي حَنْظَلَةَ، وَزَافِعَ بْنَ أَبِي حَدِيجٍ، يَقُولَانِ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْمُحَاقَلَةِ، وَالْمَرْابَنَةِ، إِلَّا أَصْحَابَ الْعَرَايَا، فَإِنَّهُ قَدْ أَذِنَ لَهُمْ. وَذَكَرَ أَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ قَالَ: لَا يَصْلُحُ ذَلِكَ. (مصنف ابن أبي شيبة الرد على أبي حنيفة)

- اخْتِيَارُ الْأَرْبَعِ مِنَ الزُّوْجَاتِ، وَالْاِقْتِصَارُ عَلَيْهِنَّ بَعْدَ الْإِسْلَامِ. حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، وَمَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ غِيلَانَ بْنَ سَلَمَةَ أَسْلَمَ وَعِنْدَهُ ثَمَانِ نِسْوَةٍ، فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَخْتَارَ مِنْهُنَّ أَرْبَعًا. وَذَكَرَ أَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ قَالَ: الْأَرْبَعُ الْأَوَّلُ. (مصنف ابن أبي شيبة الرد على أبي حنيفة)

- اشْتِرَاطُ الْوَلَاءِ لِلْبَائِعِ فِي الْبَيْعِ. حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: أَرَادَ أَهْلُ بَرِيرَةَ أَنْ يَبِيعُوهَا وَيَشْتَرِطُوا الْوَلَاءَ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: اشْتَرِهَا وَأَعْتِقِهَا، فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ. حَدَّثَنَا عَفَّانٌ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ مَوَالِيَهَا اشْتَرَطُوا الْوَلَاءَ، فَقَضَى أَنَّ الْوَلَاءَ لِمَنْ أَعْتَقَ. حَدَّثَنَا شَبَابَةُ بْنُ سَوَّارٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: أَرَادَتْ عَائِشَةُ أَنْ تَشْتَرِيَ بَرِيرَةَ، فَقَالُوا: أَتَبْتَاعِينَهَا عَلَى أَنَّ الْوَلَاءَ لَنَا فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لَا يَمْنَعُكَ ذَلِكَ مِنْهَا، فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ. وَذَكَرَ أَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ قَالَ: هَذَا الشِّرَاءُ فَاسِدٌ لَا يَجُوزُ (مصنف ابن أبي شيبة الرد على أبي حنيفة)

- الضَّرْبَةُ وَالضَّرْبَتَانِ فِي التَّيْمُمِ. حَدَّثَنَا ابْنُ عُثَيْمٍ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عَزْرَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِرَى، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَمَّارٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنَّهُ قَالَ: التَّيْمُمُ ضَرْبَةٌ لِلْوُجْهِ وَالْكَفَّيْنِ. حَدَّثَنَا عَبَادُ بْنُ الْعَوَامِ، عَنْ بُرَيْدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَالَ، ثُمَّ ضَرَبَ بِيَدِهِ إِلَى الْأَرْضِ، فَمَسَحَ بِهَا وَجْهَهُ وَكَفَّيْهِ. حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، عَنْ ابْنِ أَبِرَى، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ عُمَرُ لِعَمَّارٍ: أَمَا تَذْكُرُ يَوْمَ كُنَّا فِي كَذَا وَكَذَا، فَأَجْنَبْنَا، فَلَمْ نَجِدِ الْمَاءَ، فَتَمَعَّكُنَا فِي التُّرَابِ، فَلَمَّا قَدِمْنَا عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَكَرْنَا ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكُمَا هَكَذَا، وَضَرَبَ الْأَعْمَشُ بِيَدَيْهِ ضَرْبَةً، ثُمَّ نَفَخَهُمَا، ثُمَّ مَسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ وَكَفَّيْهِ. وَذُكِرَ أَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ قَالَ: ضَرْبَتَيْنِ، لَا تُجْزِئُهُ ضَرْبَةٌ. (مصنف ابن أبي شيبة الرد على أبي حنيفة)

- الْوِكَالَةُ عَنِ الشِّرَاءِ. حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ شُبَيْبِ بْنِ غَرْقَدَةَ، عَنْ عُرْوَةَ الْبَارِقِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْطَاهُ دِينَارًا يَشْتَرِي لَهُ بِهِ شَاةً، فَاشْتَرَى بِهِ شَاتَيْنِ، فَبَاعَ إِحْدَاهُمَا بِدِينَارٍ، وَأَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِدِينَارٍ وَشَاةٍ، فَدَعَا لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْبَرْكََةِ فِي بَيْعِهِ، فَكَانَ لَوْ اشْتَرَى ثَرَابًا لَرَبِحَ فِيهِ. حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي حَصِينٍ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَهُ يَشْتَرِي لَهُ أَضْحِيَّةً بِدِينَارٍ، فَاشْتَرَاهَا، ثُمَّ بَاعَهَا بِدِينَارَيْنِ، فَاشْتَرَى شَاةً بِدِينَارٍ، وَجَاءَهُ بِدِينَارٍ، فَدَعَا لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْبَرْكََةِ، وَأَمَرَهُ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِالْدِينَارِ. وَذُكِرَ أَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ قَالَ: يَضْمَنُ إِذَا بَاعَ بِغَيْرِ أَمْرِهِ. (مصنف ابن أبي شيبة الرد على أبي حنيفة)

- الطُّمَأْنِينَةُ فِي الصَّلَاةِ، وَتَعْدِيلُ الْأَرْكَانِ فِيهَا. حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، وَوَكَيْعٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لَا تُجْزِئُ صَلَاةٌ، لَا يَقِيمُ الرَّجُلُ صَلَاتَهُ فِيهَا فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ. حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ، عَنْ ابْنِ عَجَلَانَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَحْيَى بْنِ خَلَادٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَمِّهِ، وَكَانَ بَدْرِيًّا، قَالَ: كُنَّا جُلُوسًا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، إِذْ دَخَلَ رَجُلٌ يُصَلِّي، فَصَلَّى صَلَاةً خَفِيفَةً، لَا يُتِمُّ رُكُوعًا، وَلَا سُجُودًا، وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَرْمُقُهُ وَلَا يَشْعُرُ، فَصَلَّى، ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَرَدَّ عَلَيْهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: أَعِدْ، فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ، فَفَعَلَ ذَلِكَ ثَلَاثًا، كُلُّ ذَلِكَ يَقُولُ: أَعِدْ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ الْمِسُورِ بْنِ مَخْرَمَةَ أَنَّهُ رَأَى رَجُلًا لَا يُتِمُّ رُكُوعَهُ وَلَا سُجُودَهُ، فَقَالَ لَهُ: أَعِدْ، فَأَبَى، فَلَمْ يَدْعُهُ حَتَّى أَعَادَ. وَذُكِرَ أَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ قَالَ: تُجْزِئُهُ، وَقَدْ أَسَاءَ. (مصنف ابن أبي شيبة الرد على أبي حنيفة)

- مَنْ زَرَعَ أَرْضَ قَوْمٍ. حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، رَفَعَهُ، قَالَ: مَنْ زَرَعَ فِي أَرْضِ قَوْمٍ بِغَيْرِ إِذْنِهِمْ، رُدَّتْ إِلَيْهِ نَفَقَتُهُ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ مِنَ الزَّرْعِ شَيْءٌ. حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ الْخَطْمِيِّ، قَالَ: بَعَثَنِي عَمِّي وَغُلَامًا لَهُ إِلَى سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، فَقَالَ: مَا تَقُولُ فِي الْمَزَارَعَةِ فَقَالَ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ لَا يَرَى بِهَا بَأْسًا، حَتَّى حَدَّثَ فِيهَا بِحَدِيثٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتَى بَنِي حَارِثَةَ، فَرَأَى زَرْعًا فِي أَرْضِ ظَهْرٍ، فَقَالُوا: إِنَّهُ لَيْسَ لِظَهْرٍ، قَالَ: أَلَيْسَتِ الْأَرْضُ أَرْضَ ظَهْرٍ قَالُوا: بَلَى، وَلَكِنَّهُ زَارِعٌ فَلَانًا، قَالَ: فَرُدُّوا عَلَيْهِ نَفَقَتَهُ، وَخَذُوا زَرْعَكُمْ، قَالَ رَافِعٌ: فَأَخَذْنَا زَرْعَنَا، وَرَدَدْنَا عَلَيْهِ نَفَقَتَهُ. وَذُكِرَ أَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ قَالَ: يُقْلَعُ زَرْعُهُ. (مصنف ابن أبي شيبة الرد على أبي حنيفة)

- مَا تُتْلَفُهُ الْمَأْشِيَةُ بِاللَّيْلِ. حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدٍ، وَحَرَامِ بْنِ سَعْدٍ أَنَّ نَاقَةً لِلْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ دَخَلَتْ حَائِطًا فَأَفْسَدَتْ عَلَيْهِمْ، فَقَضَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَنَّ حِفْظَ الْأَمْوَالِ عَلَى أَهْلِهَا بِالنَّهَارِ، وَأَنَّ عَلَى أَهْلِ الْمَأْشِيَةِ مَا أَصَابَتْ الْمَأْشِيَةُ بِاللَّيْلِ. حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَيْسَى، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ حَرَامِ بْنِ مُحَيِّصَةَ، عَنِ الْبَرَاءِ أَنَّ نَاقَةَ لَالِ الْبَرَاءِ أَفْسَدَتْ شَيْئًا، فَقَضَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنَّ حِفْظَ الْأَمْوَالِ عَلَى أَهْلِهَا بِالنَّهَارِ، وَضَمَّنَ أَهْلُ الْمَأْشِيَةِ مَا أَفْسَدَتْ مَا شِئْتُمْ بِاللَّيْلِ. حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ وَعَنِ ابْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ أَنَّ شَاةً أَكَلَتْ عَجِينًا، وَقَالَ الْآخَرُ: غَرَلًا نَهَارًا، فَأَبْطَلَهُ وَقَرَأَ: إِذْ نَفَسَتْ فِيهِ غَنَمُ الْقَوْمِ. وَقَالَ فِي حَدِيثِ ابْنِ أَبِي خَالِدٍ: إِنَّمَا كَانَ النَّفْسُ بِاللَّيْلِ. حَدَّثَنَا

ابْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ طَارِقٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ أَنَّ شَاةً دَخَلَتْ عَلَى نَسَاجٍ فَأَفْسَدَتْ غَزْلَهُ، فَلَمْ يُضَمِّنِ الشَّعْبِيُّ مَا أَفْسَدَتْ بِالنَّهَارِ. وَذُكِرَ أَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ قَالَ: يَضْمَنُ. (مصنف ابن أبي شيبة الرد على أبي حنيفة)

- الْعَقِيقَةُ. حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَزِيدَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَبَاعِ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ أُمِّ كُرْزٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: عَنِ الْغُلَامِ شَاتَانِ، وَعَنِ الْجَارِيَةِ شَاةٌ، لَا يَضُرُّكُمْ ذُكْرَانًا كُنَّ، أَمْ إِنَاثًا. حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ حَبِيبَةَ ابْنَةِ مَيْسَرَةَ، عَنْ أُمِّ كُرْزٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: عَنِ الْغُلَامِ شَاتَانِ مُكَافِئَتَانِ، وَعَنِ الْجَارِيَةِ شَاةٌ. حَدَّثَنَا شَبَابَةُ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَقَّ عَنِ الْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشْرٍ الْعَبْدِيُّ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ سَمُرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: الْغُلَامُ رَهِينَةُ بَعْقِيقَتِهِ، تُذْبَحُ عَنْهُ يَوْمَ سَابِعِهِ، وَيُحْلَقُ رَأْسُهُ، وَيُسَمَّى. وَذُكِرَ أَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ قَالَ: إِنْ لَمْ يَعُقَّ عَنْهُ، فَلَيْسَ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ شَيْءٌ. (مصنف ابن أبي شيبة الرد على أبي حنيفة)

- وَضَعُ الْخَشَبَةِ عَلَى جِدَارِ الْحَجَارِ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: لَا يَمْنَعُ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ أَنْ يَضَعَ خَشَبَةً عَلَى جِدَارِهِ، ثُمَّ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: مَالِي أَرَاكُمْ عَنْهَا مُعْرِضِينَ وَاللَّهِ لَأُزِمَنَّ بِهَا بَيْنَ أَكْتَافِكُمْ. وَذُكِرَ أَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ قَالَ: لَيْسَ لَهُ ذَلِكَ. (مصنف ابن أبي شيبة الرد على أبي حنيفة)

- الْجَمْعُ بَيْنَ الْأَحْجَارِ وَالْمَاءِ فِي الْإِسْطِطَابَةِ. حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ حُرَيْمَةَ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ حُرَيْمَةَ، عَنْ حُرَيْمَةَ بْنِ ثَابِتٍ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْإِسْطِطَابَةِ: ثَلَاثَةُ أَحْجَارٍ لَيْسَ فِيهَا رَجِيعٌ. حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدٍ، عَنْ سَلْمَانَ، قَالَ: قَالَ لَهُ بَعْضُ الْمُشْرِكِينَ وَهُمْ يَسْتَهْزِئُونَ: إِنْ صَاحَبَكُمُ يُعَلِّمُكُمْ حَتَّى الْجِرَاءَةَ، فَقَالَ سَلْمَانُ: أَجَلٌ، أَمَرْنَا أَنْ لَا نَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ، وَلَا نَسْتَنْجِي بِأَيْمَانِنَا، وَلَا نَكْتَفِي بِدُونِ ثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ لَيْسَ فِيهَا رَجِيعٌ، وَلَا عَظْمٌ. حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: خَرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِحَاجَتِهِ، فَقَالَ: اتَّمَسْ لِي ثَلَاثَةَ أَحْجَارٍ، فَاتَّيْتُهُ بِحَجَرَيْنِ وَرَوْثَةٍ، فَأَخَذَ الْحَجَرَيْنِ وَالْقَى الرِّوْثَةَ، وَقَالَ: إِنَّهَا رِكْسٌ. وَذُكِرَ أَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ قَالَ: لَا يُجْزِئُهُ ذَلِكَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ إِذَا بَقِيَ بَعْدَ الثَّلَاثَةِ الْأَحْجَارِ أَكْثَرُ مِنْ مِقْدَارِ الدِّرْهَمِ. (مصنف ابن أبي شيبة الرد على أبي حنيفة)

- الطَّلَاقُ قَبْلَ النِّكَاحِ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ الْعَمِّيُّ، عَنْ مَطَرٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لَا طَّلَاقَ إِلَّا بَعْدَ نِكَاحٍ، وَلَا عِتْقَ إِلَّا بَعْدَ مِلْكٍ. حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ خَالِدٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَعْدٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: لَا طَّلَاقَ إِلَّا بَعْدَ نِكَاحٍ. حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَمَّنْ سَمِعَ طَاوُوسًا، يَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لَا طَّلَاقَ إِلَّا بَعْدَ نِكَاحٍ. حَدَّثَنَا ابْنُ فَضِيلٍ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَيْسَرَةَ، عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ سَبْرَةَ، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: لَا طَّلَاقَ إِلَّا بَعْدَ نِكَاحٍ. وَذُكِرَ أَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ قَالَ: إِنْ حَلَفَ بِطَلَاقِهَا، ثُمَّ تَزَوَّجَهَا، طَلَّقَتْ. (مصنف ابن أبي شيبة الرد على أبي حنيفة)

- الْقَضَاءُ بِيَمِينٍ وَشَاهِدٍ. حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَضَى بِيَمِينٍ وَشَاهِدٍ، قَالَ: قَضَى بِهَا عَلَيَّ بَيْنَ أَظْهُرِكُمْ. حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ، عَنْ سَيْفِ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ قَيْسِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَضَى بِيَمِينٍ وَشَاهِدٍ. حَدَّثَنَا ابْنُ عَلِيَّةَ، عَنْ سَوَّارٍ، عَنْ رَبِيعَةَ، قَالَ: قُلْتُ لَهُ: فِي شَهَادَةِ شَاهِدٍ وَيَمِينٍ الطَّالِبِ قَالَ: وَجِدَ فِي كُتُبِ سَعْدٍ. حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلَانَ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ كَتَبَ إِلَى عَبْدِ الْحَمِيدِ: أَنْ يَقْضِيَ بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ. قَالَ أَبُو الزِّنَادِ: وَأَخْبَرَنِي شَيْخٌ مِنْ مَشِيخَتِهِمْ، أَوْ مِنْ كِبَرَاءِهِمْ أَنَّ شَرِيحًا قَضَى بِذَلِكَ. حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ حُصَيْنٍ، قَالَ: قَضَى عَلَيَّ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُتْبَةَ بِشَهَادَةِ شَاهِدٍ، وَيَمِينٍ الطَّالِبِ. وَذُكِرَ أَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ قَالَ: لَا يَجُوزُ ذَلِكَ (مصنف ابن أبي شيبة الرد على أبي حنيفة)

- مَالُ الْعَبْدِ عِنْدَ الْبَيْعِ. حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: مَنْ بَاعَ عَبْدًا وَلَهُ مَالٌ، فَمَالُهُ لِلْبَائِعِ، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُتَبَاعُ. حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، عَمَّنْ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَنْ بَاعَ عَبْدًا وَلَهُ مَالٌ، فَمَالُهُ لِلْبَائِعِ، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُتَبَاعُ. حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ عَلِيٌّ: مَنْ بَاعَ عَبْدًا وَلَهُ مَالٌ، فَمَالُهُ لِلْبَائِعِ، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُتَبَاعُ، فَضَى بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَنْ بَاعَ عَبْدًا وَلَهُ مَالٌ، فَمَالُهُ لِسَيِّدِهِ، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الَّذِي اشْتَرَاهُ. حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ، عَنْ عَطَاءٍ، وَابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، قَالَا: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَنْ بَاعَ عَبْدًا فَمَالُهُ لِلْبَائِعِ، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُتَبَاعُ، يَقُولُ: أَشْتَرِيهِ مِنْكَ وَمَالَهُ. وَذَكَرَ أَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ قَالَ: إِنْ كَانَ مَالُ الْعَبْدِ أَكْثَرَ مِنَ الثَّمَنِ، لَمْ يَجْزِ ذَلِكَ. (مصنف ابن أبي شيبة الرد على أبي حنيفة)
- خِيَارُ الشَّرْطِ. حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: عُهْدَةُ الرَّقِيقِ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ. حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لَا عُهْدَةَ فَوْقَ أَرْبَعٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ الْعَوَّامِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، قَالَ: إِنَّمَا جَعَلَ ابْنُ الزُّبَيْرِ عُهْدَةَ الرَّقِيقِ ثَلَاثَةً، لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِمُنْقِذِ بْنِ عَمْرٍو: قُلْ: لَا خِلَابَةَ، إِذَا بَعْتَ بَيْعًا، فَأَنْتَ بِالْخِيَارِ ثَلَاثَةً. حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ خَالِدٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَانَ بْنَ عُثْمَانَ، وَهَشَامَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ يُعَلِّمَانِ الْعُهْدَةَ فِي الرَّقِيقِ: الْحُمَى، وَالْبَطْنِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، وَعُهْدَةُ سَنَةٍ فِي الْجُنُونِ وَالْجَذَامِ. وَذَكَرَ أَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ قَالَ: إِذَا افْتَرَقَا فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَرُدَّ إِلَّا بِعَيْبٍ كَانَ فِيهَا. (مصنف ابن أبي شيبة الرد على أبي حنيفة)
- رُكُوبُ الْهَدْيِ. حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ارْكَبُوا الْهَدْيَ بِالْمَعْرُوفِ، حَتَّى تَجِدُوا ظَهْرًا. حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى رَجُلًا يَسُوقُ بَدَنَةً، فَقَالَ: ارْكَبْهَا، قَالَ: إِنَّهَا بَدَنَةٌ، قَالَ: ارْكَبْهَا وَإِنْ كَانَتْ بَدَنَةً. حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: رَأَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلًا يَسُوقُ بَدَنَةً، فَقَالَ: ارْكَبْهَا، قَالَ: إِنَّهَا بَدَنَةٌ قَالَ: ارْكَبْهَا. حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنِ الْعَلَاءِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، قَالَ: قَالَ رَجُلٌ لِابْنِ عَبَّاسٍ: أَنْزِلْ بَدَنَةً قَالَ: غَيْرُ مُثْقَلٍ، قَالَ: فَتَحْلُهَا قَالَ: غَيْرُ مُجْهِدٍ. حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَمَّنْ حَدَّثَهُ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: ارْكَبْهَا، قَالَ: إِنَّهَا بَدَنَةٌ، قَالَ: ارْكَبْهَا. حَدَّثَنَا أَبُو مَالِكٍ الْجَنْثِيُّ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: يَرْكَبُ بَدَنَتَهُ بِالْمَعْرُوفِ. وَذَكَرَ أَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ قَالَ: لَا تُرْكَبُ إِلَّا أَنْ يُصِيبَ صَاحِبُهَا جَهْدًا. (مصنف ابن أبي شيبة الرد على أبي حنيفة)
- الْأَكْلُ مِنَ الْهَدْيِ. حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ عَطَاءٍ وَعَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ سَعُودَةَ، عَنْ سِنَانِ بْنِ سَلَمَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهُ فِي الْهَدْيِ التَّطَوُّعُ: لَا يَأْكُلُ، فَإِنْ أَكَلَ غَرِمَ. حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عُمَرَ، قَالَ: مَنْ أَهْدَى هَدْيًا تَطَوُّعًا فَعَطِبَ، نَحَرَهُ دُونَ الْحَرَمِ وَلَمْ يَأْكُلْ مِنْهُ، وَإِنْ أَكَلَ مِنْهُ فَعَلَيْهِ الْبَدَلُ. حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ، عَنْ مُوسَى بْنِ سَلَمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ بِثَمَانِ عَشْرَةَ بَدَنَةً مَعَ رَجُلٍ، وَأَمَرَهُ فِيهَا بِأَمْرِهِ، فَأَنْطَلَقَ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَيْهِ، فَقَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ أَزْحَفَ عَلَيْنَا مِنْهَا شَيْءٌ قَالَ: انْحَرَهَا، ثُمَّ اغْمِسْ نَعْلَهَا فِي دَمِهَا، ثُمَّ اجْعَلْهَا عَلَى صَفْحَتِهَا، وَلَا تَأْكُلْ مِنْهَا أَنْتَ، وَلَا أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ رُفْقَتِكَ. حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ نَاجِيَةِ الْخَزَاعِيِّ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ نَصْنَعُ بِمَا عَطِبَ مِنَ الْبُذْنِ قَالَ: انْحَرَهُ، وَاغْمِسْ نَعْلَهُ فِي دَمِهِ، وَخَلِّ بَيْنَ النَّاسِ وَبَيْنَهُ فَلْيَأْكُلُوهُ. وَذَكَرَ أَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ قَالَ: يَأْكُلُ مِنْهَا أَهْلُ الرَّفَقَةِ. (مصنف ابن أبي شيبة الرد على أبي حنيفة)
- هِبَةُ الْمُسْرُوقِ لِلْسَّارِقِ. حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ: كَانَ صَفْوَانُ بْنُ أُمَيَّةَ مِنَ الطُّلَقَاءِ، فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَتَاخَ رَاحِلَتَهُ، وَوَضَعَ رِدَاءَهُ عَلَيْهَا، ثُمَّ تَنَعَّى لِيَقْضِيَ الْحَاجَةَ، فَجَاءَ رَجُلٌ فَسَرَقَ رِدَاءَهُ، فَأَخَذَهُ فَأَتَى بِهِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَمَرَ بِهِ أَنْ تُقَطَّعَ يَدُهُ، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، تَقَطَّعُهُ فِي رِدَائِ أَنَا أَهْبُهُ لَهُ، قَالَ: فَهَلَّا قَبْلَ أَنْ تَأْتِيَنِي بِهِ.

حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو، عَنْ طَاوُوسٍ، قَالَ: قِيلَ لِبَصْفَوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ، وَهُوَ بِأَعْلَى مَكَّةَ: لَا دِينَ لِمَنْ لَمْ يُهَاجِرْ، فَقَالَ: وَاللَّهِ، لَا أَصِلُ إِلَى أَهْلِي حَتَّى آتِيَ الْمَدِينَةَ، فَآتَى الْمَدِينَةَ، فَزَلَّ عَلَى الْعَبَّاسِ، فَاضْطَجَعَ فِي الْمَسْجِدِ، وَخَمِصَتْهُ تَحْتَ رَأْسِهِ، فَجَاءَ سَارِقٌ فَسَرَقَهَا مِنْ تَحْتِ رَأْسِهِ، فَآتَى بِهِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: إِنَّ هَذَا سَارِقٌ، فَأَمَرَ بِهِ فَقُطِعَ، فَقَالَ: هِيَ لَهُ، فَقَالَ: فَهَلَا قَبْلَ أَنْ تَأْتِيَنِي بِهِ. وَذَكَرَ أَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ قَالَ: إِذَا وَهَبَهَا لَهُ دُرِّي عَنْهُ الْحَدَّ. (مصنف ابن أبي شيبة الرد على أبي حنيفة)

- صَلَاةُ الْوُتْرِ عَلَى الرَّاحِلَةِ. حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ عَجَلَانَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ صَلَّى عَلَى رَاحِلَتِهِ وَأَوْتَرَ عَلَيْهَا، قَالَ: وَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَفْعَلُهُ. حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ، عَنْ عَبَادِ بْنِ مَنْصُورٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ أَوْتَرَ، وَقَالَ: الْوُتْرُ عَلَى الرَّاحِلَةِ. حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ ثَوْبِرٍ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عَلِيًّا كَانَ يُوتِرُ عَلَى رَاحِلَتِهِ. حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ أَشْعَثَ، قَالَ: كَانَ الْحَسَنُ لَا يَرَى بَأْسًا أَنْ يُوتِرَ الرَّجُلُ عَلَى رَاحِلَتِهِ. حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ نَافِعٍ أَنَّ أَبَاهُ كَانَ يُوتِرُ عَلَى الْبَعِيرِ. حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي رَوَّادٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، قَالَ: صَحِبْتُ سَالِمًا فَتَخَلَّفْتُ عَنْهُ بِالطَّرِيقِ، فَقَالَ: مَا خَلَفَكَ فَقُلْتُ: أَوْتَرْتُ، قَالَ: فَهَلَا عَلَى رَاحِلَتِكَ. وَذَكَرَ أَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ قَالَ: لَا يُجْزِئُهُ أَنْ يُوتِرَ عَلَيْهَا. (مصنف ابن أبي شيبة الرد على أبي حنيفة)

- سُورُ السَّنَوْرِ. حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ حُمَيْدَةَ ابْنَةِ عُبَيْدِ بْنِ رَافِعٍ، عَنْ كَبْشَةَ ابْنَةِ كَعْبٍ، وَكَانَتْ تَحْتَ بَعْضِ وَلَدِ أَبِي قَتَادَةَ أَتَتْهَا صَبَتْ لِأَبِي قَتَادَةَ مَاءً يَتَوَضَّأُ بِهِ، فَجَاءَتْ هِرَّةٌ تَشْرَبُ، فَأَصْغَى لَهَا الْإِنَاءَ، فَجَعَلْتُ أَنْظُرُ، فَقَالَ: يَا ابْنَةَ أَخِي، تَعْجِبِينَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِنَّهَا لَيْسَتْ بِنَجَسٍ، هِيَ مِنَ الطَّوَافِينَ عَلَيْكُمْ، أَوْ مِنَ الطَّوَوَّاتِ. حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، قَالَ: كَانَ أَبُو قَتَادَةَ يُدْنِي الْإِنَاءَ مِنَ الْهَرِّ فَيَلْعُ فِيهِ، ثُمَّ يَتَوَضَّأُ بِسُورِهِ. حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: الْهَرُّ مِنْ مَتَاعِ الْبَيْتِ. حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنِ الرُّكَيْنِ، عَنْ صَفِيَّةِ ابْنَةِ ذَابٍ، قَالَتْ: سَأَلْتُ حُسَيْنَ بْنَ عَلِيٍّ عَنِ الْهَرِّ فَقَالَ: هُوَ مِنْ أَهْلِ الْبَيْتِ. حَدَّثَنَا الْبُكْرَاوِيُّ، عَنِ الْجُرَيْرِيِّ، قَالَ: وَلَعْتُ هِرَّةً فِي طُهْرٍ لِأَبِي الْعَلَاءِ، فَتَوَضَّأَ بِفَضْلِهَا. وَذَكَرَ أَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ، أَنَّهُ كَرِهَ سُورَ السَّنَوْرِ. (مصنف ابن أبي شيبة الرد على أبي حنيفة)

- الْمَسْحُ عَلَى الْجَوْرَيْنِ. حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي قَيْسٍ الْأَوْدِيِّ، عَنِ الْهَرَيْلِ بْنِ شُرْحَبِيلِ الْأَوْدِيِّ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَالَ ثُمَّ تَوَضَّأَ، وَمَسَحَ عَلَى الْجَوْرَيْنِ وَالنَّعْلَيْنِ. حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ أَبِي طَبِيَّانَ، قَالَ: رَأَيْتُ عَلِيًّا بَالَ قَائِمًا، ثُمَّ تَوَضَّأَ، وَمَسَحَ عَلَى نَعْلَيْهِ. حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ حَبِيبٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ بَالَ، وَمَسَحَ عَلَى النَّعْلَيْنِ. حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الرُّبَيْرِ، عَنْ أَكْبِلٍ، عَنْ سُوَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ أَنَّ عَلِيًّا بَالَ، وَمَسَحَ النَّعْلَيْنِ. حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ يَعْلَى بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ أَوْسِ بْنِ أَبِي أَوْسٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كُنْتُ مَعَ أَبِي فَانْتَهَى إِلَى مَاءٍ مِنْ مِيَاهِ الْأَعْرَابِ، فَتَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى نَعْلَيْهِ، فَقُلْتُ لَهُ فِي ذَلِكَ، فَقَالَ: لَا أَزِيدُكَ عَلَى مَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَنَعَ. حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ وَاصِلٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ ضَرَّارٍ أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ تَوَضَّأَ فَمَسَحَ عَلَى جَوْرَيْنِ مِنْ مِرْعَرَى. حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عِيَّاشٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ خِلَاسٍ، قَالَ: رَأَيْتُ عَلِيًّا بَالَ بِالرَّحْبَةِ، ثُمَّ مَسَحَ عَلَى جَوْرَيْنِهِ وَنَعْلَيْهِ. وَذَكَرَ أَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ كَانَ يَكْرَهُ الْمَسْحَ عَلَى الْجَوْرَيْنِ وَالنَّعْلَيْنِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ أَسْفَلُهُمَا جُلُودًا. (مصنف ابن أبي شيبة الرد على أبي حنيفة)

- وَجُوبُ الْوُتْرِ. حَدَّثَنَا يَزِيدُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ يَحْيَى بْنَ جَبَّانَ أَخْبَرَهُ، عَنِ ابْنِ مُحَيْرِيزٍ الْقُرَشِيِّ، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ، عَنِ الْمُخَدَّجِيِّ، رَجُلٍ مِنْ بَنِي كِنَانَةَ، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ، أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ كَانَ بِالشَّامِ يَكْتُمُ أَبَا مُحَمَّدٍ، وَكَانَتْ لَهُ صُحْبَةٌ، فَأَخْبَرَهُ أَنَّ الْوُتْرَ وَاجِبٌ، فَذَكَرَ الْمُخَدَّجِيُّ، أَنَّهُ رَاحَ إِلَى عِبَادَةِ بْنِ الصَّامِتِ فَأَخْبَرَهُ، فَقَالَ عِبَادَةُ: كَذَبَ أَبُو مُحَمَّدٍ، سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: خَمْسُ صَلَوَاتٍ كَتَبَهُنَّ اللَّهُ عَلَى الْعِبَادِ، مَنْ جَاءَ مِنْ لَمْ يُضَيِّعْ مِنْ حَقِّهِنَّ شَيْئًا، جَاءَ وَلَهُ عِنْدَ اللَّهِ عَهْدٌ أَنْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ، وَمَنْ انْتَقَصَ مِنْ حَقِّهِنَّ، جَاءَ وَلَيْسَ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ عَهْدٌ، إِنْ شَاءَ عَذَبُهُ، وَإِنْ شَاءَ أَدْخَلَهُ الْجَنَّةَ. حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ مُسْلِمِ مَوْلَى عَبْدِ الْقَيْسِ، قَالَ: قَالَ رَجُلٌ لِابْنِ عُمَرَ: أَرَأَيْتَ الْوُتْرَ، سُنَّةٌ هُوَ قَالَ: مَا سُنَّةٌ أَوْتَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

عليه وسلم، وأوترَ المسلمونَ، قال: لا، أسنَّه هو قال: مه، أتَعَقِلُ أوترَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، وأوترَ المسلمونَ. حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: قِيلَ لَهُ: الْوُتْرُ فَرِيضَةٌ هِيَ قَالَ: قَدْ أوترَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم، وَثَبَّتَ عَلَيْهِ الْمُسْلِمُونَ. حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ، قَالَ: قَالَ عَلِيٌّ: الْوُتْرُ لَيْسَ بِحَتْمٍ كَالصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ. حَدَّثَنَا ابْنُ مُبَارَكٍ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، قَالَ: سَنَّ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم الْوُتْرَ كَمَا سَنَّ الْفِطْرَ وَالْأَضْحَى. حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ: الْوُتْرُ سُنَّةٌ. حَدَّثَنَا ابْنُ فَضِيلٍ، عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ نَسِيَ الْوُتْرَ، قَالَ: لَا يَضُرُّهُ، كَأَنَّمَا هِيَ فَرِيضَةٌ. حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ يُونُسَ، عَنْ عَمْرِو، عَنِ الْحَسَنِ أَنَّهُ كَانَ لَا يَرَى الْوُتْرَ فَرِيضَةً. حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ عَطَاءٍ، وَمُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، قَالَا: الْأَضْحَى وَالْوُتْرُ سُنَّةٌ. وَذَكَرَ أَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ قَالَ: الْوُتْرُ فَرِيضَةٌ. (مصنف ابن أبي شيبة الرد على أبي حنيفة)

- الْجَلِيسَتَانِ فِي خُطْبَةِ الْجُمُعَةِ. حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ سِمَاكِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، قَالَ: كَانَتْ لِلنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم خُطْبَتَانِ يَجْلِسُ بَيْنَهُمَا، يَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَيَذْكُرُ النَّاسَ. حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يَخْطُبُ قَائِمًا، ثُمَّ يَجْلِسُ، ثُمَّ يَقُومُ فَيَخْطُبُ خُطْبَتَيْنِ. حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنْ ابْنِ أَبِي ذَثْبٍ، عَنْ صَالِحِ مَوْلَى التَّوَّامَةِ، قَالَ: اسْتَخْلَفَ مَرْوَانَ أَبَا هُرَيْرَةَ عَلَى الْمَدِينَةِ، فَكَانَ يُصَلِّي بِنَا الْجُمُعَةِ، فَيَخْطُبُ خُطْبَتَيْنِ، وَيَجْلِسُ جَلِيسَتَيْنِ. وَذَكَرَ أَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ قَالَ: لَا يَجْلِسُ إِلَّا جَلْسَةً وَاحِدَةً. (مصنف ابن أبي شيبة الرد على أبي حنيفة)

- قَضَاءُ سُنَّةِ الْفَجْرِ بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ. حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، عَنْ قَيْسِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: رَأَى النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم رَجُلًا يُصَلِّي بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ رُكْعَتَيْنِ، فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: أَصَلَاةُ الصُّبْحِ مَرَّتَيْنِ فَقَالَ الرَّجُلُ: إِنِّي لَمْ أَكُنْ صَلَّيْتُ الرُّكْعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ قَبْلَهُمَا، فَصَلَّيْتُهُمَا الْآنَ، فَسَكَتَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم. حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ عَطَاءٍ أَنَّ رَجُلًا صَلَّى مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم صَلَاةَ الصُّبْحِ، فَلَمَّا قَضَى النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم الصَّلَاةَ، قَامَ الرَّجُلُ فَصَلَّى رُكْعَتَيْنِ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: مَا هَاتَانِ الرُّكْعَتَانِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، جِئْتُ وَأَنْتَ فِي الصَّلَاةِ، وَلَمْ أَكُنْ صَلَّيْتُ الرُّكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ، فَكَرِهْتُ أَنْ أُصَلِّيَهُمَا وَأَنْتَ تُصَلِّي، فَلَمَّا قَضَيْتَ الصَّلَاةَ قُمْتُ فَصَلَّيْتُهُمَا، قَالَ: فَلَمْ يَأْمُرْهُ، وَلَمْ يَنْهَهُ. حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مُسَمِّعُ بْنُ ثَابِتٍ، قَالَ: رَأَيْتُ عَطَاءً فَعَلَّ مِثْلَ ذَلِكَ. حَدَّثَنَا ابْنُ عُثَيْمٍ، عَنْ لَيْثٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: إِذَا فَاتَتْهُ رُكْعَتَا الْفَجْرِ، صَلَّاهُمَا بَعْدَ صَلَاةِ الْفَجْرِ. حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ الْقَاسِمَ، يَقُولُ: إِذَا لَمْ أُصَلِّهِمَا حَتَّى أُصَلِّيَ الْفَجْرَ، صَلَّيْتُهُمَا بَعْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ. حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ فَضِيلٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ صَلَّى رُكْعَتَيِ الْفَجْرِ بَعْدَ مَا أَضْحَى. وَذَكَرَ أَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ قَالَ: لَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يَقْضِيَهُمَا. (مصنف ابن أبي شيبة الرد على أبي حنيفة)

- الصَّلَاةُ بَيْنَ الْقُبُورِ. حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَنِ الصَّلَاةِ بَيْنَ الْقُبُورِ. حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: أَبْصَرَنِي عُمَرُ وَأَنَا أُصَلِّي إِلَى قَبْرِ، فَجَعَلَ يَقُولُ: يَا أَنَسُ، الْقَبْرُ، فَجَعَلْتُ أَرْفَعُ رَأْسِي أَنْظُرُ إِلَى الْقَمَرِ، فَقَالُوا: إِنَّمَا، يَعْنِي الْقَبْرَ. حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي ظَبْيَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: لَا يُصَلَّى إِلَى الْقَبْرِ. حَدَّثَنَا ابْنُ فَضِيلٍ، عَنِ الْعَلَاءِ، عَنْ أَبِيهِ، وَحَيْثُمَةَ، قَالَا: لَا يُصَلَّى إِلَى حَائِطِ حِمَامٍ، وَلَا وَسَطِ مَقْبَرَةٍ. حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنِ الْحَسَنِ الْعُرْنِيِّ، قَالَ: الْأَرْضُ كُلُّهَا مَسَاجِدُ إِلَّا ثَلَاثَةً: الْمَقْبَرَةُ، وَالْحِمَامُ، وَالْحُشَّ. حَدَّثَنَا حَفْصٌ، وَأَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَنَسٍ أَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يُصَلَّى عَلَى الْجَنَازَةِ فِي الْمَقْبَرَةِ. حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الْمُغِيرَةِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: كَانُوا يَكْرَهُونَ أَنْ يُصَلُّوا بَيْنَ الْقُبُورِ. وَذَكَرَ أَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ قَالَ: إِنْ صَلَّى أَجْزَأَتُهُ صَلَاتُهُ. (مصنف ابن أبي شيبة الرد على أبي حنيفة)

- صَدَقَةُ الْخَيْلِ وَالرَّقِيقِ. حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَلِيٍّ، رَوَايَةً، قَالَ: قَدْ تَجَاوَزْتُ لَكُمْ عَنْ صَدَقَةِ الْخَيْلِ وَالرَّقِيقِ. حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، يَبْلُغُ بِهِ

النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي عَبْدِهِ، وَلَا فَرَسِهِ صَدَقَةٌ. حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ ابْنِ عِرَاكِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ، يَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لَا صَدَقَةَ عَلَى الْمُؤْمِنِ فِي عَبْدِهِ، وَلَا فَرَسِهِ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ، عَنِ ابْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ شُبَيْلِ بْنِ عَوْفٍ، وَكَانَ قَدْ أَدْرَكَ الْجَاهِلِيَّةَ، قَالَ: أَمَرَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ النَّاسَ بِالصَّدَقَةِ، فَقَالَ النَّاسُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، خَيْلُنَا وَرَقِيقُنَا، إِفْرِضْ عَلَيْنَا عَشْرَةَ عَشْرَةَ، قَالَ: أَمَا أَنَا، فَلَسْتُ أَفْرِضُ ذَلِكَ عَلَيْكُمْ. حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ ابْنِ طَاوُوسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: لَيْسَ عَلَى الْفَرَسِ الْغَازِي فِي سَبِيلِ اللَّهِ صَدَقَةٌ. حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، قَالَ: سُئِلَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ: أَفِي الْبَرَادِينِ صَدَقَةٌ قَالَ: أَوْفِي الْخَيْلِ صَدَقَةٌ. حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ أُسَامَةَ، عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ، قَالَ: لَيْسَ فِي الْخَيْلِ صَدَقَةٌ. حَدَّثَنَا الثَّقَفِيُّ، عَنْ بُرَيْدٍ، عَنْ مَكْحُولٍ، قَالَ: لَيْسَ فِي الْخَيْلِ وَالرَّقِيقِ صَدَقَةٌ، إِلَّا صَدَقَةُ الْفَطْرِ. وَذُكِرَ أَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ قَالَ: إِنْ كَانَتْ خَيْلٌ فِيهَا ذُكُورٌ وَإِنَاثٌ يُطَلَّبُ نَسْلُهَا، فَفِيهَا صَدَقَةٌ. (مصنف ابن أبي شيبة الرد على أبي حنيفة)

- رَفَعَ الْإِمَامُ صَوْتَهُ بِأَمِينٍ. حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الرَّهْزِيِّ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَفَعَهُ، قَالَ: إِذَا أَمَّنَ الْقَارِئُ فَأَمَّوْا، فَمَنْ وَافَقَ تَأْمِينُهُ تَأْمِينَ الْمَلَائِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ. حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ الْجَبَّارِ بْنِ وَائِلٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَلَمَّا قَالَ: غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ، وَلَا الضَّالِّينَ، قَالَ: آمِينَ. حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ سَلَمَةَ، عَنْ حُجْرِ بْنِ عَنَبَسٍ، عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَرَأَ: وَلَا الضَّالِّينَ، فَقَالَ: آمِينَ، يَمُدُّ بِهَا صَوْتَهُ. وَذُكِرَ أَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ قَالَ: لَا يَرْفَعُ الْإِمَامُ صَوْتَهُ بِأَمِينٍ، وَيَقُولُهَا مَنْ خَلْفَهُ. (مصنف ابن أبي شيبة الرد على أبي حنيفة)

- صَلَاةُ اللَّيْلِ، وَفَصْلُ شَفْعِ الْوُتْرِ. حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنَا خَالِدٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى، وَالْوُتْرُ وَاحِدَةٌ، وَسَجْدَتَانِ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ. حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الرَّهْزِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى، فَإِذَا خَشِيتَ الصُّبْحَ فَأَوْتِرْ بِرُكْعَةٍ. حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى، فَإِذَا خَشِيتَ الصُّبْحَ فَأَوْتِرْ بِرُكْعَةٍ، تُوتِرُ لَكَ مَا مَضَى مِنْ صَلَاتِكَ. حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ مَوْلَى آلِ طَلْحَةَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُسَلِّمُ فِي كُلِّ رُكْعَتَيْنِ مِنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ. حَدَّثَنَا يَزِيدُ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ رَجَاءٍ، عَنْ قَبِيصَةَ بِنِ دُوَيْبٍ، قَالَ: مَرَّ عَلَيَّ أَبُو هُرَيْرَةَ وَأَنَا أَصَلِّي، فَقَالَ: إِفْصِلْ، فَلَمْ أَدْرِ مَا قَالَ، فَلَمَّا انْصَرَفْتُ، قُلْتُ: مَا أَفْصَلُ قَالَ: أَفْصَلُ بَيْنَ صَلَاةِ اللَّيْلِ، وَصَلَاةِ النَّهَارِ. حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي عَمْرَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، قَالَ: فِي كُلِّ رُكْعَتَيْنِ فَصْلٌ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْوَلِيدِ، عَنْ عِكْرِمَةَ، قَالَ: بَيْنَ كُلِّ رُكْعَتَيْنِ تَسْلِيمَةٌ. حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ خَالِدِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ سَالِمٍ أَنَّهُ قَالَ: صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ، قَالَ: صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى، وَالْوُتْرُ رُكْعَةٌ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ. وَذُكِرَ أَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ قَالَ: إِنْ شِئْتَ صَلَّيْتَ رُكْعَتَيْنِ، وَإِنْ شِئْتَ أَرْبَعًا، وَإِنْ شِئْتَ سِتًّا، لَا تَفْصِلُ بَيْنَهُنَّ. (مصنف ابن أبي شيبة الرد على أبي حنيفة)

- الْوُتْرُ بِرُكْعَةٍ وَاحِدَةٍ. حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: الْوُتْرُ وَاحِدَةٌ. حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الرَّهْزِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: إِذَا خَشِيتَ الصُّبْحَ فَأَوْتِرْ بِرُكْعَةٍ. حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنَا حَجَّاجٌ، عَنْ عَطَاءٍ أَنَّ مُعَاوِيَةَ أَوْتَرَ بِرُكْعَةٍ، فَأُنْكَرَ ذَلِكَ عَلَيْهِ، فَسُئِلَ عَنْهُ ابْنُ عَبَّاسٍ، فَقَالَ: أَصَابَ السُّنَّةَ. حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ كَانَ يُوتِرُ بِرُكْعَةٍ، فَقِيلَ لَهُ فَقَالَ: إِنَّمَا اسْتَفْصَرْتُهَا. حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ جَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ، قَالَ: سَأَلْتُ عَطَاءً: أَوْتِرُ بِرُكْعَةٍ قَالَ: نَعَمْ، إِنْ شِئْتَ. حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، قَالَ: سَمَرَ ابْنُ مَسْعُودٍ، وَحَدِثُهُ عِنْدَ الْوَلِيدِ بْنِ عُقْبَةَ، ثُمَّ خَرَجَا فَتَقَاوَمَا، فَلَمَّا أَصْبَحَا رَكَعَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا رُكْعَةً. حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ طَاوُوسٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى، فَإِذَا خَشِيتَ الصُّبْحَ فَأَوْتِرْ بِوَاحِدَةٍ. حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ لَيْثٍ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ كَانَ يُوتِرُ بِرُكْعَةٍ، وَيَتَكَلَّمُ فِيهَا

بَيْنَ الرُّكْعَتَيْنِ وَالرُّكْعَةِ. حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ، قَالَ: الْوُتْرُ رُكْعَةٌ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ. حَدَّثَنَا مَرْحُومٌ، عَنْ عِيسَى بْنِ سُفْيَانَ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ أَوْتَرَ بِرُكْعَةٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ دَاوُدَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: كَانَ آلُ سَعْدِ، وَآلُ عَبْدِ اللَّهِ يُسَلِّمُونَ فِي رُكْعَتِي الْوُتْرِ، وَيُوتِرُونَ بِرُكْعَةٍ. حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ عَجَلَانَ، عَنْ سَعِيدٍ، وَنَافِعٍ، قَالَا: رَأَيْنَا مُعَاذًا الْقَارِيَّ يُسَلِّمُ فِي رُكْعَتِي الْوُتْرِ. حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، قَالَ: كَانَ الْحَسَنُ يُسَلِّمُ فِي رُكْعَتِي الْوُتْرِ. وَذَكَرَ أَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ قَالَ: لَا يَجُوزُ أَنْ يُوتَرَ بِرُكْعَةٍ. (مصنف ابن أبي شيبة الرد على أبي حنيفة)

- الْجُلُوسُ عَلَى جُلُودِ السَّبَاعِ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُبَارَكٍ، وَيَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ جُلُودِ السَّبَاعِ، قَالَ يَزِيدُ: أَنْ تُفْتَرَشَ. حَدَّثَنَا ابْنُ مُبَارَكٍ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ اسْتَعَارَ دَابَّةً، فَأَتَى بِهَا عَلِمًا صَفْقَةً نُمُورٍ، فَزَعَمَهَا ثُمَّ رَكِبَ. حَدَّثَنَا ابْنُ عُثَيْمٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، قَالَ: سَأَلْتُ الْحَكَمَ عَنْ جُلُودِ النُّمُورِ فَقَالَ: تُكْرَهُ جُلُودُ السَّبَاعِ. حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنِ الْحَكَمِ أَنَّ عُمَرَ كَتَبَ إِلَى أَهْلِ الشَّامِ يَنْهَاهُمْ أَنْ يَرْكَبُوا عَلَى جُلُودِ السَّبَاعِ. حَدَّثَنَا ابْنُ عُثَيْمٍ، عَنْ يَزِيدَ الرَّشَكِيِّ، عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ، قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ جُلُودِ السَّبَاعِ أَنْ تُفْتَرَشَ. حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ عَلِيٍّ أَنَّهُ كَرِهَ الصَّلَاةَ فِي جُلُودِ الثَّعَالِبِ. وَذَكَرَ أَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ قَالَ: لَا بَأْسَ بِالْجُلُوسِ عَلَيْهَا. (مصنف ابن أبي شيبة الرد على أبي حنيفة)

- كَلَامُ الْإِمَامِ أَتَاءِ الْخُطْبَةِ. حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ، فَقَالَ لِلنَّاسِ: اجْلِسُوا، فَسَمِعَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ وَهُوَ عَلَى الْبَابِ فَجَلَسَ، فَقَالَ: يَا عَبْدَ اللَّهِ، أَدْخُلْ. حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ قَيْسٍ، قَالَ: جَاءَ أَبِي وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ، فَقَامَ بَيْنَ يَدَيْهِ فِي الشَّمْسِ، فَأَمَرَ بِهِ فَحَوَّلَ إِلَى الظِّلِّ. حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ عَامِرٍ، قَالَ: إِنْ كَانُوا لَيْسَلَمُونَ عَلَى الْإِمَامِ وَهُوَ عَلَى الْمُنْبَرِ، فَيَرُدُّ. حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ خَالِدٍ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، قَالَ: كَانُوا يَسْتَأْذِنُونَ الْإِمَامَ وَهُوَ عَلَى الْمُنْبَرِ، فَلَمَّا كَانَ زِيَادٌ وَكَثُرَ ذَلِكَ، قَالَ: مَنْ وَضَعَ يَدَهُ عَلَى أَنْفِهِ فَهُوَ إِذْنُهُ. حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: جَاءَ سُلَيْكُ الْغَطَفَانِيُّ، وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَقَالَ لَهُ: صَلَّيْتَ قَالَ: لَا، قَالَ: صَلِّ رُكْعَتَيْنِ تَجُوزُ فِيهِمَا. وَذَكَرَ أَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ قَالَ: لَا يَكْلِمُ الْإِمَامُ أَحَدًا فِي خِطْبَتِهِ (مصنف ابن أبي شيبة الرد على أبي حنيفة)

- هَلْ فِي الْإِسْتِسْقَاءِ صَلَاةٌ وَخُطْبَةٌ. حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كِنَانَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: أَرْسَلَنِي أَمِيرٌ مِنَ الْأُمَرَاءِ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ أَسْأَلُهُ عَنِ الْإِسْتِسْقَاءِ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: مَا مَنَعَهُ أَنْ يَسْأَلَنِي خَرَجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُتَوَاضِعًا، مُتَبَدِّلًا، مُتَحَشِّعًا، مُتَضَرِّعًا، مُتَرَسِّلًا، فَصَلَّى رُكْعَتَيْنِ كَمَا يُصَلِّي فِي الْعِيدِ، وَلَمْ يَخْطُبْ خُطْبَتَكُمْ هَذِهِ. حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ الْأَنْصَارِيِّ نَسْتَسْقِي، فَصَلَّى رُكْعَتَيْنِ وَخَلْفَهُ زَيْدُ بْنُ أَرْقَمَ. حَدَّثَنَا مَعْنُ بْنُ عِيسَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ هِلَالٍ أَنَّهُ شَهِدَ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ فِي الْإِسْتِسْقَاءِ بَدَأَ بِالصَّلَاةِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ، قَالَ: وَاسْتَسْقَى فَحَوَّلَ رِدَاءَهُ. حَدَّثَنَا شَبَابَةُ بْنُ سَوَّارٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذَثْبٍ، عَنِ الرَّهْزِيِّ، عَنْ عَبَادِ بْنِ تَمِيمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ، وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ خَرَجَ يَسْتَسْقِي فَحَوَّلَ إِلَى النَّاسِ ظَهْرَهُ يَدْعُو، وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، ثُمَّ حَوَّلَ رِدَاءَهُ، ثُمَّ صَلَّى رُكْعَتَيْنِ، وَقَرَأَ فِيهِمَا وَجْهًا. وَذَكَرَ أَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ قَالَ: لَا تُصَلِّي صَلَاةَ الْإِسْتِسْقَاءِ فِي جَمَاعَةٍ، وَلَا يُخْطَبُ فِيهَا. (مصنف ابن أبي شيبة الرد على أبي حنيفة)

- وَقْتُ الْعِشَاءِ. حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ عَبَّاسٍ بْنِ أَبِي رَبِيعَةَ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ حَكِيمٍ بْنِ عَبَادِ بْنِ حُنَيْفٍ، عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرٍ بْنِ مُطْعِمٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَمَّنِي جِبْرِيلُ عِنْدَ الْبَيْتِ مَرَّتَيْنِ، فَصَلَّى بِي الْعِشَاءَ حِينَ غَابَ الشَّفَقُ، وَصَلَّى بِي مِنَ الْعَدِ الْعِشَاءَ ثُلُثَ اللَّيْلِ الْأَوَّلِ، وَقَالَ: هَذَا الْوَقْتُ وَقْتُ النَّبِيِّينَ قَبْلَكَ، الْوَقْتُ بَيْنَ هَذَيْنِ الْوَقْتَيْنِ. حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ بَدْرِ بْنِ عُثْمَانَ، سَمِعَهُ مِنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ أَبِي مُوسَى، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ سَائِلًا أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَسَأَلَهُ عَنْ مَوَاقِيتِ الصَّلَاةِ، فَلَمْ يَرُدُّ عَلَيْهِ شَيْئًا، ثُمَّ أَمَرَ بِالْأَقَامِ الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ عِنْدَ سُقُوطِ

الشَّقَقِ، ثُمَّ صَلَّى مِنَ الْعَدِ الْعِشَاءِ ثَلَاثَ اللَّيْلِ، ثُمَّ قَالَ: أَيْنَ السَّائِلُ عَنِ الْوَفْتِ مَا بَيْنَ هَذَيْنِ الْوَفَتَيْنِ وَقْتُ. حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ، عَنْ خَارِجَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سُلَيْمَانَ بْنِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي حُسَيْنُ بْنُ بَشِيرٍ بْنُ سَلْمَانَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: دَخَلْتُ أَنَا، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ عَلَى جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، فَقُلْنَا لَهُ: حَدِّثْنَا كَيْفَ كَانَتِ الصَّلَاةُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: صَلَّى بِنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْعِشَاءَ حِينَ غَابَ الشَّفَقُ، ثُمَّ صَلَّى بِنَا مِنَ الْعَدِ الْعِشَاءَ حِينَ ذَهَبَ ثُلُثُ اللَّيْلِ. حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ صَفِيَّةَ ابْنَةِ أَبِي عُبَيْدٍ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَتَبَ إِلَى أُمَرَاءِ الْأَجْنَادِ يُوقِتُ لَهُمُ الصَّلَاةَ، قَالَ: صَلُّوا صَلَاةَ الْعِشَاءِ إِذَا غَابَ الشَّفَقُ، فَإِنْ شَغَلْتُمْ فَمَا بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ أَنْ يَذْهَبَ ثُلُثُ اللَّيْلِ، وَلَا تَشَاغَلُوا عَنِ الصَّلَاةِ، فَمَنْ رَقَدَ بَعْدَ ذَلِكَ فَلَا أَرْقَدَ اللَّهُ عَيْنَهُ، يَقُولُهَا ثَلَاثَ مَرَارٍ. حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: وَقْتُ الْعِشَاءِ إِلَى رُبْعِ اللَّيْلِ. وَذَكَرَ أَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ قَالَ: وَقْتُ الْعِشَاءِ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ. (مصنف ابن أبي شيبة الرد على أبي حنيفة)

- الْقِسَامَةُ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدٍ أَنَّ الْقِسَامَةَ كَانَتْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَأَقَرَّهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي قَتِيلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ وَجَدَ فِي جُبِّ الْيَهُودِ، قَالَ: فَبَدَأَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْيَهُودِ، فَكَلَّفَهُمْ قِسَامَةَ خَمْسِينَ، فَقَالَتِ الْيَهُودُ: لَنْ نَحْلِفَ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلْأَنْصَارِ: أَفْتَحِلِفُونَ قَالَتِ الْأَنْصَارُ: لَنْ نَحْلِفَ، فَأَعْرَمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْيَهُودَ دَيْتَهُ لِأَنَّهُ قُتِلَ بَيْنَ أَظْهُرِهِمْ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: دَعَانِي عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، فَسَأَلَنِي عَنِ الْقِسَامَةِ، فَقَالَ: إِنَّهُ قَدْ بَدَأَ لِي أَنْ أُرَدِّهَا، إِنَّ الْأَعْرَابِيَّ يَشْهَدُ، وَالرَّجُلُ الْغَائِبُ يَجِيءُ فَيَشْهَدُ، فَقُلْتُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، إِنَّكَ لَنْ تَسْتَطِيعَ رَدَّهَا، قَضَى بِهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْخُلَفَاءُ بَعْدَهُ. حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عُبَيْدِ الطَّائِي، عَنْ بَشِيرِ بْنِ يَسَارٍ أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ، يُقَالُ لَهُ: سَهْلُ بْنُ أَبِي حَتْمَةَ أَخْبَرَهُ، أَنَّ نَفَرًا مِنْ قَوْمِهِ انْطَلَقُوا إِلَى خَيْبَرَ، فَتَفَرَّقُوا فِيهَا، فَوَجَدُوا أَحَدَهُمْ قَتِيلًا، فَقَالُوا لِلَّذِينَ وَجَدُوهُ عِنْدَهُمْ: قَتَلْتُمْ صَاحِبَنَا، قَالُوا: مَا قَتَلْنَا، وَلَا عَلِمْنَا قَاتِلًا، قَالَ: فَانْطَلَقُوا إِلَى نَبِيِّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالُوا: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، انْطَلَقْنَا إِلَى خَيْبَرَ فَوَجَدْنَا أَحَدًا قَتِيلًا، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: الْكُبْرُ الْكُبْرُ، فَقَالَ لَهُمْ: تَأْتُونَ بِالْبَيِّنَةِ عَلَى مَنْ قَتَلَ قَالُوا: مَا لَنَا بَيِّنَةٌ، قَالَ: فَيَحْلِفُونَ لَكُمْ، قَالُوا: لَا نَرْضَى بِأَيْمَانِ الْيَهُودِ، فَكَرِهَ نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُبْطَلَ دَمُهُ، فَوَدَّاهُ بِمِثْلِهِ مِنْ إِبِلِ الصَّدَقَةِ. حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ أَنَّ حُوَيْصَةَ، وَمُحَيِّصَةَ ابْنَيْ مَسْعُودٍ، وَعَبْدَ اللَّهِ، وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ ابْنَيْ فَلَانٍ، خَرَجُوا يَمْتَارُونَ بِخَيْبَرَ، فَعُدِّي عَلَى عَبْدِ اللَّهِ، فَقَتِلَ، قَالَ: فَذَكَرُوا ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: تُقْسِمُونَ بِخَمْسِينَ وَتَسْتَحِقُّونَ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ نَقْسِمُ وَلَمْ نَشْهَدْ قَالَ: فَتَبَرُّكُمْ يَهُودُ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِذَا تَقَتَّلْنَا يَهُودُ. قَالَ: فَوَدَّاهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ عِنْدِهِ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ أَنَّ سُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ، قَالَ: الْقِسَامَةُ حَقٌّ، قَضَى بِهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بَيْنَمَا الْأَنْصَارُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذْ خَرَجَ رَجُلٌ مِنْهُمْ، ثُمَّ خَرَجُوا مِنْ عِنْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَإِذَا هُمْ بِصَاحِبِهِمْ يَتَشَحَّطُ فِي دَمِهِ، فَرَجَعُوا إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالُوا: قَتَلْنَا الْيَهُودَ، وَسَمَّوْا رَجُلًا مِنْهُمْ، وَلَمْ تَكُنْ لَهُمْ بَيِّنَةٌ، فَقَالَ لَهُمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: شَاهِدَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ، حَتَّى أَدْفَعَهُ إِلَيْكُمْ بِرُمْتِهِ، فَلَمْ تَكُنْ لَهُمْ بَيِّنَةٌ، فَقَالَ: اسْتَحِقُّوا بِخَمْسِينَ قِسَامَةً أَدْفَعَهُ إِلَيْكُمْ بِرُمْتِهِ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا نَكْرَهُ أَنْ نَحْلِفَ عَلَى غَيْبٍ، فَأَرَادَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَأْخُذَ قِسَامَةَ الْيَهُودِ بِخَمْسِينَ مِنْهُمْ، فَقَالَتِ الْأَنْصَارُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ الْيَهُودَ لَا يُبَالُونَ الْحَلْفَ، مَتَى مَا تَقْبَلُ هَذَا مِنْهُمْ يَأْتُونَ عَلَى آخِرِنَا، فَوَدَّاهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ عِنْدِهِ. وَذَكَرَ أَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ قَالَ: لَا تُقْبَلُ أَيْمَانُ الَّذِينَ يَدَّعُونَ الدَّمَ. (مصنف ابن أبي شيبة الرد على أبي حنيفة)

- صَلَاةُ الطَّوَافِ بَعْدَ صَلَاةِ الْفَجْرِ. حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَابَاهُ، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: يَا بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ، لَا تَمْنَعُوا أَحَدًا طَافَ بِهَذَا الْبَيْتِ وَصَلَّى أَيَّ سَاعَةٍ مِنْ لَيْلٍ، أَوْ نَهَارٍ. حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَطَاءٍ، قَالَ: رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ طَافَ بِالْبَيْتِ بَعْدَ الْفَجْرِ، وَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ. حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ عَطَاءٍ، قَالَ: رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ، وَابْنَ عَبَّاسٍ طَافَا بِالْبَيْتِ بَعْدَ الْعَصْرِ وَصَلَّيَا. حَدَّثَنَا ابْنُ فَضِيلٍ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ أَبِي شُعْبَةَ أَنَّهُ رَأَى الْحَسَنَ وَالْحُسَيْنَ قَدِمَا مَكَّةَ فَطَافَا بِالْبَيْتِ بَعْدَ الْعَصْرِ وَصَلَّيَا. حَدَّثَنَا ابْنُ فَضِيلٍ، عَنِ الْوَلِيدِ

بْنِ جُمَيْعٍ، عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ أَنَّهُ كَانَ يَطُوفُ بَعْدَ الْعَصْرِ وَيُصَلِّي حَتَّى تَصْفَارَ الشَّمْسُ. حَدَّثَنَا يَعْلَى، عَنِ الْأَجَلَجِ، عَنْ عَطَاءٍ، قَالَ: رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ، وَابْنَ الزُّبَيْرِ طَافَا بِالْبَيْتِ قَبْلَ صَلَاةِ الْفَجْرِ، ثُمَّ صَلَّيَا رُكْعَتَيْنِ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ. وَذَكَرَ أَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ قَالَ: لَا يُصَلِّي حَتَّى تَغِيبَ أَوْ تَطْلُعَ، وَتُمْكِنَ الصَّلَاةُ. (مصنف ابن أبي شيبة الرد على أبي حنيفة)

- شِرَاءُ السَّيْفِ الْمُحَلَّى بِنَوْعِ حَلِيَّتِهِ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُبَارَكٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَزِيدَ، قَالَ: سَمِعْتُ خَالِدَ بْنَ أَبِي عِمْرَانَ، يُحَدِّثُ عَنْ حَنْشٍ، عَنْ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ، قَالَ: أَتَى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ خَيْبَرَ بِقِلَادَةٍ فِيهَا خَرَزٌ مُعْلَقَةٌ بِذَهَبٍ، ابْتَاعَهَا رَجُلٌ بِسَبْعَةِ دَنَانِيرٍ، أَوْ بِتِسْعَةِ دَنَانِيرٍ، فَأَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: لَا، حَتَّى تُمَيِّزَ مَا بَيْنَهُمَا، قَالَ: إِنَّمَا أَرَدْتُ الْحِجَارَةَ، قَالَ: لَا، حَتَّى تُمَيِّزَ مَا بَيْنَهُمَا، قَالَ: فَردُّهُ حَتَّى مَيِّزَ. حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: أَتَانَا كِتَابُ عُمَرَ وَنَحْنُ بِأَرْضِ فَارِسَ: أَلَّا تَبِيعُوا السُّيُوفَ فِيهَا حَلَقَةً فِضَّةً بِدِرْهَمٍ. حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ زَكْرِيَّا، عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: سُئِلَ شُرَيْحٌ عَنْ طَوْقٍ مِنْ ذَهَبٍ فِيهِ فُصُوصٌ، قَالَ: تُنَزَعُ الْفُصُوصُ، ثُمَّ يُبَاعُ الذَّهَبُ وَزَنًا بَوَازِنَ. حَدَّثَنَا ابْنُ عُليَّةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ كَانَ يَكْرَهُ شِرَاءَ السَّيْفِ الْمُحَلَّى إِلَّا بِعَرَضٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ شِرَاءَ السَّيْفِ الْمُحَلَّى بِفِضَّةٍ، وَيَقُولُ: اشْتَرِهِ بِذَهَبٍ يَدًا بِيَدٍ. وَذَكَرَ أَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ قَالَ: لَا بَأْسَ أَنْ يَشْتَرِيهِ بِالْدَّرَاهِمِ. (مصنف ابن أبي شيبة الرد على أبي حنيفة)

- قَضَاءُ الْأَرْبَعِ قَبْلَ الظُّهْرِ. حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ هِلَالِ الْوَزَّانِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا فَاتَتْهُ أَرْبَعُ قَبْلَ الظُّهْرِ صَلَّاهَا بَعْدَهَا. حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: إِذَا فَاتَتْهُ أَرْبَعُ قَبْلَ الظُّهْرِ صَلَّاهَا بَعْدَهَا. حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ مُسْعَرٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي أَوْدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ، قَالَ: مَنْ فَاتَتْهُ أَرْبَعُ قَبْلَ الظُّهْرِ، فَلْيُصَلِّهَا بَعْدَ الرُّكْعَتَيْنِ. وَذَكَرَ أَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ قَالَ: لَا يُصَلِّيهَا وَلَا يَقْضِيهَا. (مصنف ابن أبي شيبة الرد على أبي حنيفة)

- الصَّلَاةُ عَلَى الشَّهِيدِ. حَدَّثَنَا شَبَابَةُ بْنُ سَوَّارٍ، عَنْ لَيْثِ بْنِ سَعْدٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَعْبٍ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَجْمَعُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ مِنْ قَتْلَى أَحَدٍ فِي قَبْرِ وَاحِدٍ، وَأَمَرَ بِدَفْنِهِمْ بِيَدَمَائِهِمْ، وَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِمْ، وَلَمْ يُغْسَلُوا. حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمُ أُحُدٍ، مَرَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِحِمْرَةٍ وَقَدْ جُدِعَ وَمُثِّلَ بِهِ، فَقَالَ: لَوْلَا أَنْ تَجِدَ صَفِيَّةَ لَتَرَكْتُهُ حَتَّى يَحْشُرَهُ اللَّهُ مِنْ بُطُونِ السَّبَاعِ وَالطَّيْرِ، وَلَمْ يُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِنَ الشَّهَدَاءِ، وَقَالَ: أَنَا شَهِيدٌ عَلَيْكُمْ الْيَوْمَ. وَذَكَرَ أَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ قَالَ: يُصَلَّى عَلَى الشَّهِيدِ. (مصنف ابن أبي شيبة الرد على أبي حنيفة)

- تَخْلِيلُ اللَّحْيَةِ. حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ، عَنْ حَسَّانَ بْنِ بِلَالٍ، قَالَ: رَأَيْتُ عَمَّارَ بْنَ يَاسِرٍ تَوَضَّأَ وَخَلَّلَ لِحْيَتَهُ، فَقُلْتُ لَهُ فَقَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَعَلَهُ. حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ عَامِرِ بْنِ شَقِيقٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، قَالَ: رَأَيْتُ عُثْمَانَ تَوَضَّأَ فَخَلَّلَ لِحْيَتَهُ ثَلَاثًا، ثُمَّ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَفْعَلُهُ. حَدَّثَنَا ابْنُ فَضِيلٍ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يُخَلِّلُ لِحْيَتَهُ. حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ أَبِي حَمْرَةَ، قَالَ: رَأَيْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يُخَلِّلُ لِحْيَتَهُ. حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ، عَنْ أَبِي مَعْنٍ، قَالَ: رَأَيْتُ أَنَسًا يُخَلِّلُ لِحْيَتَهُ. حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يُخَلِّلُ لِحْيَتَهُ. حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ حَبَابٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ سُلَيْمٍ الْبَاهِلِيِّ، عَنْ أَبِي غَالِبٍ، قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا أُمَامَةَ تَوَضَّأَ ثَلَاثًا ثَلَاثًا، وَخَلَّلَ لِحْيَتَهُ، وَقَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَعَلَهُ. حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، حَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ صَالِحٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ أَبِي عَائِشَةَ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ يَزِيدَ الرَّقَاشِيِّ، عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَلَّلَ لِحْيَتَهُ. حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا الْهَيْثَمُ بْنُ جَمَّازٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبَانَ، عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: أَتَانِي جَبْرِيلُ، فَقَالَ: إِذَا تَوَضَّأْتَ فَخَلَّلْ لِحْيَتَكَ. وَذَكَرَ أَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ كَانَ لَا يَرَى تَخْلِيلَ اللَّحْيَةِ. (مصنف ابن أبي شيبة الرد على أبي حنيفة)

- الْقِرَاءَةُ فِي الْوُثْرِ. حَدَّثَنَا ابْنُ فَضِيلٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبَرَى، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ فِي الْوُثْرِ بِ: سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى، وَقُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ، وَقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي

عُبَيْدَةَ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ طَلْحَةَ، عَنْ ذَرٍّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي بْنِ كَعْبٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُوتَرُ بِ: سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى، وَقُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ، وَقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ. حَدَّثَنَا شَبَابَةُ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُوتَرُ بِثَلَاثٍ، يَقْرَأُ فِيهِنَّ بِ: سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى، وَقُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ، وَقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ. حَدَّثَنَا شَبَابَةُ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ زُرَّارَةَ بْنِ أَوْفَى، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُوْتِرَ بِ: سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى. وَذَكَرَ أَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ كَرِهَ أَنْ يَخُصَّ سُورَةَ يَقْرَأُ بِهَا فِي الْوُتْرِ. (مصنف ابن أبي شيبة الرد على أبي حنيفة)

- الْقِرَاءَةُ فِي الْجُمُعَةِ وَالْعِيدَيْنِ. حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ، قَالَ: اسْتَخْلَفَ مَرْوَانُ أَبَا هُرَيْرَةَ عَلَى الْمَدِينَةِ وَخَرَجَ إِلَى مَكَّةَ، فَصَلَّى بِنَا أَبُو هُرَيْرَةَ الْجُمُعَةَ، فَقَرَأَ بِسُورَةِ الْجُمُعَةِ فِي السَّجْدَةِ الْأُولَى، وَفِي الْآخِرَةِ: إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ. قَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ: فَأَذْرَكْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ حِينَ انْصَرَفَ، فَقُلْتُ: إِنَّكَ قَرَأْتَ بِسُورَتَيْنِ كَانَ عَلَيَّ رَحِمَهُ اللَّهُ يَقْرَأُ بِهِمَا فِي الْكُوفَةِ، فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ بِهِمَا. حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ أَنَسٍ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، أُرَى فِيهِمْ أَبَا جَعْفَرٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ فِي الْجُمُعَةِ بِسُورَةِ الْجُمُعَةِ، وَالْمُنَافِقِينَ، فَأَمَّا سُورَةُ الْجُمُعَةِ: فَيُبَشِّرُ بِهَا الْمُؤْمِنِينَ وَيُحَرِّضُهُمْ، وَأَمَّا سُورَةُ الْمُنَافِقِينَ: فَيُؤْيِسُ بِهَا الْمُنَافِقِينَ وَيُؤَبِّخُهُمْ. حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ الْمُنتَشِرِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ سَالِمٍ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقْرَأُ فِي الْعِيدَيْنِ، وَفِي الْجُمُعَةِ بِ: سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى، وَهَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ، وَإِذَا اجْتَمَعَ الْعِيدَانِ فِي يَوْمٍ قَرَأَ بِهِمَا فِيهِمَا. حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ الْمُنتَشِرِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ سَالِمٍ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْحُو حَدِيثَ جَرِيرٍ. حَدَّثَنَا يَعْلَى بْنُ عُبَيْدٍ، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ مَعْبِدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ زَيْدٍ، عَنْ سَمُرَةَ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ فِي الْجُمُعَةِ بِ: سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى، وَهَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ. حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ ضَمْرَةَ بْنِ سَعِيدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عُبَيْدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْبَةَ، يَقُولُ: خَرَجَ عُمَرُ يَوْمَ عِيدٍ، فَسَأَلَ أَبَا وَاقِدٍ اللَّيْثِيَّ: بِأَيِّ مَنِيءٍ قَرَأَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي هَذَا الْيَوْمِ فَقَالَ: بِ: قَ وَ افْتَرَبْتُ. وَذَكَرَ أَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ كَرِهَ أَنْ تُخَصَّ سُورَةُ لِيَوْمِ الْجُمُعَةِ وَالْعِيدَيْنِ. (مصنف ابن أبي شيبة الرد على أبي حنيفة)

- الْمَذْيُ وَآثَرُ الْإِخْتِلَامِ فِي الثَّوْبِ. حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ السَّبَّاقِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ، قَالَ: كُنْتُ أَلْقَى مِنَ الْمَذْيِ شِدَّةً، فَكُنْتُ أَكْثَرُ الْغُسْلِ مِنْهُ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: إِنَّمَا يَكْفِيكَ مِنْ ذَلِكَ الْوُضُوءُ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَكَيْفَ بِمَا يُصِيبُ ثَوْبِي قَالَ: إِنَّمَا يَكْفِيكَ كَفٌّ مِنْ مَاءٍ تَنْضَحُ بِهِ مِنْ ثَوْبِكَ حَيْثُ تَرَى أَنَّهُ أَصَابَ. حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ سِمَاكِ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: إِذَا أَجْنَبَ الرَّجُلُ فِي ثَوْبِهِ، فَرَأَى فِيهِ أَثَرًا فَلْيَغْسِلْهُ، فَإِنْ لَمْ يَرَ فِيهِ أَثَرًا فَلْيَنْضَحْهُ بِالْمَاءِ. حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، قَالَ: قَالَ رَجُلٌ مِنَ الْحَيِّ لِأَبِي مَيْسَرَةَ: إِنِّي أُجْنِبُ فِي ثَوْبِي، فَأَنْظُرُ فَلَا أَرَى شَيْئًا قَالَ: إِذَا اغْتَسَلْتَ فَتَلَفَّفَ بِهِ وَأَنْتَ رَطْبٌ، فَإِنْ ذَلِكَ يُجْزِئُكَ. حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ فِي الرَّجُلِ يَحْتَلِمُ فِي الثَّوْبِ فَلَا يَدْرِي أَيْنَ مَوْضِعُهُ، قَالَ: يَنْضَحُ الثَّوْبَ بِالْمَاءِ. حَدَّثَنَا مَحْبُوبُ الْقَوَارِيرِيُّ، عَنْ مَالِكِ بْنِ حَبِيبٍ، عَنْ سَالِمٍ، قَالَ: سَأَلَهُ رَجُلٌ، قَالَ: إِنِّي أَحْتَلِمُ فِي ثَوْبِي قَالَ: اغْسِلْهُ، قَالَ: خَفِيَ عَلَيَّ، قَالَ: رَشَّهُ بِالْمَاءِ. حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ الصَّلْتِ؛ أَنَّ عُمَرَ نَضَحَ مَا لَمْ يَرَ. حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، قَالَ: إِنْ أَضَلَلْتَ فَانْضَحْ. وَذَكَرَ أَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ قَالَ: لَا يَنْضَحُهُ، وَلَا يَرِيدُهُ الْمَاءُ إِلَّا شَرًّا. (مصنف ابن أبي شيبة الرد على أبي حنيفة)

- الصَّلَاةُ أَثْنَاءَ الْخُطْبَةِ. حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: جَاءَ سُلَيْكُ الْغَطَفَانِيُّ، وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ يَوْمَ جُمُعَةٍ، فَقَالَ لَهُ: صَلَّيْتُ قَالَ: لَا، قَالَ: صَلَّيْتُ رَكْعَتَيْنِ تَجَوَّزَ فِيهِمَا. حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ عِمْرَانَ، عَنْ أَبِي مَجْلَزٍ، قَالَ: إِذَا جِئْتَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ، فَإِنْ شِئْتَ صَلَّيْتُ رَكْعَتَيْنِ، وَإِنْ شِئْتَ جَلَسْتُ. وَذَكَرَ أَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ قَالَ: لَا يُصَلِّي. (مصنف ابن أبي شيبة الرد على أبي حنيفة)

- قَضَاءُ الْقَاضِي بِشُهُودِ زُورٍ. حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ زَيْنَبِ ابْنَةِ أُمِّ سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ، وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ الْحَنَ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ، وَإِنَّمَا أَقْضِي بَيْنَكُمْ عَلَى نَحْوِ مِمَّا أَسْمَعُ مِنْكُمْ، فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ مِنْ حَقِّ أَخِيهِ شَيْئًا فَلَا يَأْخُذْهُ، فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنْ نَارٍ، يَأْتِي بِهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ. حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَافِعٍ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، قَالَتْ: جَاءَ رَجُلَانِ مِنَ الْأَنْصَارِ يَخْتَصِمَانِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي مَوَارِيثَ بَيْنَهُمَا قَدْ دَرَسَتْ، لَيْسَتْ بَيْنَهُمَا بَيِّنَةٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ، وَإِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ، وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ الْحَنَ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ، وَإِنَّمَا أَقْضِي بَيْنَكُمْ، فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ مِنْ حَقِّ أَخِيهِ شَيْئًا فَلَا يَأْخُذْهُ، فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ، يَأْتِي بِهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ، قَالَتْ: فَبَكَى الرَّجُلَانِ، وَقَالَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا: حَقِّي لِأَخِي يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَمَا إِذْ فَعَلْتُمَا، فَادْهَبَا فَاقْتَسِمَا، وَتَوَخَّيَا الْحَقَّ، ثُمَّ اسْتَهِمَا، ثُمَّ لِيُحْلِلْ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْكُمَا صَاحِبَهُ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ الْعَبْدِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو، حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ، وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ الْحَنَ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ، فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ مِنْ حَقِّ أَخِيهِ، فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ. وَذَكَرَ أَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ قَالَ: لَوْ أَنَّ شَاهِدِي زُورٍ شَهِدَا عِنْدَ الْقَاضِي عَلَى رَجُلٍ بِطَلَاقِ امْرَأَتِهِ، فَفَرَّقَ الْقَاضِي بَيْنَهُمَا بِشَهَادَتِهِمَا، أَنَّهُ لَا بَأْسَ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا أَحَدُهُمَا. (مصنف ابن أبي شيبة الرد على أبي حنيفة)

- هَلْ تُقْتَلُ الْمَرْأَةُ إِذَا ارْتَدَّتْ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ. حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، وَأَبُو مُعَاوِيَةَ، وَوَكِيْعٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُرَّةٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لَا يَحِلُّ دَمُ امْرَأَةٍ مُسْلِمَةٍ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَّا بِأَحَدِي ثَلَاثٍ: الثَّيِّبُ الزَّانِي، وَالنَّفْسُ بِالنَّفْسِ، وَالتَّارِكُ لِدِينِهِ الْمُقَارِفُ لِلْجَمَاعَةِ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ هِشَامِ، عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ فِي الْمُرْتَدَّةِ: تُسْتَتَابُ، فَإِنْ تَابَتْ، وَإِلَّا قُتِلَتْ. حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ عُبَيْدَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: تُقْتَلُ. حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ حَمَّادٍ، قَالَ: تُقْتَلُ. وَذَكَرُوا أَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ قَالَ: لَا تُقْتَلُ إِذَا ارْتَدَّتْ. (مصنف ابن أبي شيبة الرد على أبي حنيفة)

- الصَّلَاةُ فِي خُسُوفِ الْقَمَرِ. حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ، قَالَ: انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ، أَوْ الْقَمَرُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ، لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ مِنَ النَّاسِ، فَإِذَا كَانَ ذَلِكَ فَصَلُّوا حَتَّى تَنْجَلِيَ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ، عَنْ يَزِيدَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، قَالَ: حَدَّثَنِي فَلَانُ بْنُ فَلَانٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: إِنْ كُسُوفَ الشَّمْسِ آيَةٌ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ فَافْزَعُوا إِلَى الصَّلَاةِ. حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ هِشَامِ الدَّسْتَوَائِيِّ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ عَابِشَةَ، قَالَتْ: صَلَاةُ الْآيَاتِ سِتُّ رَكَعَاتٍ فِي أَرْبَعِ سَجَدَاتٍ. حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ إِذَا فَرَعْتُمْ مِنْ أَفْقٍ مِنْ آفَاقِ السَّمَاءِ، فَافْزَعُوا إِلَى الصَّلَاةِ. حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ أَبِي النَّجُودِ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى فِي كُسُوفٍ نَحْوًا مِنْ صَلَاتِكُمْ، يَرْكَعُ وَيَسْجُدُ. وَذَكَرَ أَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ قَالَ: لَا يُصَلِّي فِي كُسُوفِ الْقَمَرِ. (مصنف ابن أبي شيبة الرد على أبي حنيفة)

- الْأَذَانُ وَالْإِقَامَةُ عِنْدَ قَضَاءِ الْقَائِمَةِ. حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ، عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: شَغَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمُشْرِكُونَ يَوْمَ الْخَنْدَقِ عَنْ أَرْبَعِ صَلَوَاتٍ، قَالَ: فَأَمَرَ بِأَلَا، فَأَذَنَ وَأَقَامَ فَصَلَّى الظُّهْرَ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الْعَصْرَ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الْمَغْرِبَ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الْعِشَاءَ. حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي ذَنْبٍ، عَنِ الْمُقْبَرِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: حُبِسْنَا يَوْمَ الْخَنْدَقِ عَنِ الظُّهْرِ، وَالْعَصْرِ، وَالْمَغْرِبِ، وَالْعِشَاءِ، حَتَّى كُفِينَا ذَلِكَ، وَذَلِكَ قَوْلُ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: وَكَفَى اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ الْقِتَالَ وَكَانَ اللَّهُ قَوِيًّا عَزِيزًا، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَمَرَ بِأَلَا فَأَقَامَ، فَصَلَّى الظُّهْرَ كَمَا كَانَ يُصَلِّي قَبْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ أَقَامَ، فَصَلَّى الْعَصْرَ كَمَا كَانَ يُصَلِّي قَبْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ أَقَامَ الْمَغْرِبَ،

فَصَلَاهَا كَمَا كَانَ يُصَلِّيهَا قَبْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ أَقَامَ الْعِشَاءَ، فَصَلَاهَا كَمَا كَانَ يُصَلِّيهَا قَبْلَ ذَلِكَ، وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يَنْزَلَ: فَإِنْ خِفْتُمْ فَرَجَالًا، أَوْ رُكْبَانًا. وَذَكَرَ أَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ قَالَ: إِذَا فَاتَتْهُ الصَّلَوَاتُ لَمْ يُؤَدِّنْ فِي شَيْءٍ مِنْهَا، وَلَمْ يَقُمْ. (مصنف ابن أبي شيبة الرد على أبي حنيفة)

- الْبُرُّ بِالْبُرِّ، مِثْلًا بِمِثْلٍ، يَدًا بِيَدٍ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، سَمِعَ مَالِكَ بْنَ أَوْسٍ بْنِ الْحَدَثَانِ، يَقُولُ: سَمِعْتُ عُمَرَ، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: الْبُرُّ بِالْبُرِّ رَبًّا، إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ رَبًّا، إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ. حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي الْأَشْعَثِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: الشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ، مِثْلًا بِمِثْلٍ، يَدًا بِيَدٍ. حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُسْلِمٍ الْعَبْدِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو الْمُتَوَكِّلِ النَّاجِي، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: الْبُرُّ بِالْبُرِّ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ، مِثْلًا بِمِثْلٍ، يَدًا بِيَدٍ. وَذَكَرَ أَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ كَانَ يَقُولُ: لَا بَأْسَ بِبَيْعِ الْجَنْطَةِ الْغَائِبَةِ بَعِيْنَهَا بِالْجَنْطَةِ الْحَاضِرَةِ. (مصنف ابن أبي شيبة الرد على أبي حنيفة)

- هَلْ تَجُوزُ الصَّدَقَةُ عَلَى الْفَقِيرِ الْقَادِرِ عَلَى الْكَسْبِ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ مُجَالِدٍ، عَنْ غَامِرٍ، عَنْ حَبِشِيِّ بْنِ جُنَادَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَقُولُ: الصَّدَقَةُ لَا تَحِلُّ لِغَنِيِّ، وَلَا لِذِي مِرَّةٍ سَوِيٍّ. حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عِيَّاشٍ، عَنْ أَبِي حَصِينٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لَا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِغَنِيِّ، وَلَا لِذِي مِرَّةٍ سَوِيٍّ. حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ رِيحَانَ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لَا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِغَنِيِّ، وَلَا لِذِي مِرَّةٍ سَوِيٍّ. وَذَكَرَ أَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ رَخَّصَ فِي الصَّدَقَةِ عَلَيْهِ، وَقَالَ: جَائِزَةٌ. (مصنف ابن أبي شيبة الرد على أبي حنيفة)

- النَّهْيُ عَنْ بَيْعٍ وَشَرْطٍ. حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ لَهُ: قَدْ أَخَذْتُ جَمْلَكَ بِأَرْبَعَةِ دَنَانِيرَ، وَلَكَ ظَهْرُهُ إِلَى الْمَدِينَةِ. حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّا، عَنْ زَكَرِيَّا، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: بَعَثَهُ مِنْهُ بِأَوْقِيَّةٍ، وَاسْتَتْنَيْتُ حُمْلَانَهُ إِلَى أَهْلِي، فَلَمَّا بَلَغْتُ الْمَدِينَةَ أَتَيْتُهُ، فَتَقَدَّنِي، وَقَالَ: أَتَرَانِي إِنَّمَا مَاكُسْتُكَ لِأَخْذِ جَمْلِكَ وَمَالَكَ فَهْمًا لَكَ. وَذَكَرُوا أَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ كَانَ لَا يَرَاهُ. (مصنف ابن أبي شيبة الرد على أبي حنيفة)

- مَنْ وَجَدَ مَتَاعَهُ عِنْدَ مُفْلِسٍ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: مَنْ وَجَدَ مَتَاعَهُ عِنْدَ رَجُلٍ قَدْ أَفْلَسَ، فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ. وَذَكَرَ أَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ قَالَ: هُوَ أَسْوَأُ الْغُرَمَاءِ. (مصنف ابن أبي شيبة الرد على أبي حنيفة)

- الْمُزَارَعَةُ. حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَلَ أَهْلَ خَيْبَرَ بِشَطْرِ مَا خَرَجَ مِنْ زَرْعٍ، أَوْ ثَمَرٍ. حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَلَ أَهْلَ خَيْبَرَ بِالشَّطْرِ. حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيَّةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَمَّارٍ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ أَبِي الْوَلِيدِ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، قَالَ: قَالَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ: يَغْفِرُ اللَّهُ لِرَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، إِنَّمَا أَتَاهُ رَجُلَانِ قَدْ اقْتَتَلَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِنْ كَانَ هَذَا شَأْنُكُمْ فَلَا تُكْرُوا الْمُزَارَعَةَ. حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْمُهَاجِرِ، عَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ، قَالَ: كَلَّا جَارِي قَدْ رَأَيْتُهُ يُعْطِي أَرْضَهُ بِالثُّلُثِ وَالرُّبْعِ: عَبْدُ اللَّهِ، وَسَعْدًا. حَدَّثَنَا فَضِيلُ بْنُ عِيَّاضٍ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ طَاوُوسٍ، قَالَ: قَدِيمَ عَلَيْنَا مُعَاذٌ وَنَحْنُ نُعْطِي أَرْضَنَا بِالثُّلُثِ وَالنِّصْفِ، فَلَمْ يَعِْبْ ذَلِكَ عَلَيْنَا. وَحَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ الْحَارِثِ بْنِ حَصِيرَةَ الْأَزْدِيِّ، عَنْ صَخْرِ بْنِ وَلِيدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ صُلَيْعٍ، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: لَا بَأْسَ بِالْمُزَارَعَةِ بِالنِّصْفِ. وَذَكَرَ أَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ كَانَ يَكْرَهُ ذَلِكَ. (مصنف ابن أبي شيبة الرد على أبي حنيفة)

- النَّهْيُ عَنْ بَيْعِ حَاضِرٍ لِبَادٍ. حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، سَمِعَ جَابِرًا، يَقُولُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لَا يَبِيعَنَّ حَاضِرٌ لِبَادٍ. حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي لَيْلَى، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لَا يَبِيعَنَّ

حَاضِرُ لِبَادٍ. حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ صَالِحِ مَوْلَى التَّوَّامَةِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: لَا يَبِيعَنَّ حَاضِرُ لِبَادٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الرَّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: لَا يَبِيعَنَّ حَاضِرُ لِبَادٍ. حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: نُهِنَا أَنْ يَبِيعَ حَاضِرُ لِبَادٍ، وَإِنْ كَانَ أَخَاهُ لِأَبِيهِ وَأُمِّهِ. حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ مُسْلِمِ الْخَبَّاطِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَابْنِ عُمَرَ، قَالَ أَحَدُهُمَا: نُهِيَ، وَقَالَ الْآخَرُ: لَا يَبِيعَنَّ حَاضِرُ لِبَادٍ. وَذَكَرَ أَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ رَخَّصَ فِيهِ. (مصنف ابن أبي شيبة الرد على أبي حنيفة)

- حُكْمُ التَّصَدَّقِ لِأَلِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى الْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ أَخَذَ ثَمَرَةً مِنَ الصَّدَقَةِ، فَلَاكَهَا فِي فِيهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: كَخْ كَخْ، إِنَّا لَا تَجِلُّ لَنَا الصَّدَقَةُ. حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنِ ابْنِ أَبِي رَافِعٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ رَجُلًا مِنْ بَنِي مَخْزُومٍ عَلَى الصَّدَقَةِ، فَأَرَادَ أَبُو رَافِعٍ أَنْ يَتَّبِعَهُ، فَسَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: أَمَا عَلِمْتَ أَنَّا لَا تَجِلُّ لَنَا الصَّدَقَةُ، وَأَنَّ مَوْلَى الْقَوْمِ مِنْ أَنْفُسِهِمْ. حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عِيسَى، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ أَبِي لَيْلَى، قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَامَ، فَدَخَلَ بَيْتَ الصَّدَقَةِ، فَدَخَلَ مَعَهُ الْغُلَامُ، يَغْنِي حَسَنًا، أَوْ حُسَيْنًا، فَأَخَذَ ثَمَرَةً فَجَعَلَهَا فِي فِيهِ، فَاسْتَخْرَجَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَقَالَ: إِنَّ الصَّدَقَةَ لَا تَجِلُّ لَنَا. حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ، حَدَّثَنَا مُعْرِفٌ، حَدَّثَنِي حَفْصَةُ ابْنَةُ طَلْقٍ، امْرَأَةٌ مِنَ الْحَيِّ سَنَةَ تِسْعِينَ، عَنْ جَدِّي أَبِي عَمِيرَةَ رُشَيْدِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَالِسًا ذَاتَ يَوْمٍ، فَجَاءَ رَجُلٌ بِطَبَقٍ عَلَيْهِ ثَمَرٌ، فَقَالَ: مَا هَذَا، صَدَقَةٌ أَمْ هَدِيَّةٌ فَقَالَ الرَّجُلُ: بَلْ صَدَقَةٌ، فَقَدَّمَهَا إِلَى الْقَوْمِ، وَالْحَسَنُ مُتَعَفِّرٌ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَأَخَذَ ثَمَرَةً فَجَعَلَهَا فِي فِيهِ، فَنَظَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَيْهِ، فَأَدْخَلَ إِصْبَعَهُ فِي فِيهِ، ثُمَّ قَالَ بِهَا، ثُمَّ قَالَ: إِنَّا أَلْ مُحَمَّدٍ لَا نَأْكُلُ الصَّدَقَةَ. حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ شَرِيكٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ أَنَّ خَالِدَ بْنَ سَعِيدٍ بْنِ الْعَاصِ بَعَثَ إِلَى عَائِشَةَ بِبَقَرَةٍ، فَردَّتها، وَقَالَتْ: إِنَّا أَلْ مُحَمَّدٍ لَا نَأْكُلُ الصَّدَقَةَ. حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ، عَنْ حُسَيْنِ بْنِ وَاقِدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ سَلْمَانَ مَّا قَدِمَ الْمَدِينَةَ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِهَدِيَّةٍ عَلَى طَبَقٍ، فَوَضَعَهَا بَيْنَ يَدَيْهِ، فَقَالَ: مَا هَذَا فَذَكَرَهُ بِطَوْلِهِ. حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، عَنْ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَجَدَ ثَمَرَةً، فَقَالَ: لَوْلَا أَنْ تَكُونِي مِنَ الصَّدَقَةِ لَأَكَلْتُكَ. وَذَكَرَ أَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ قَالَ: الصَّدَقَةُ تَجِلُّ لِمَوَالِي بَنِي هَاشِمٍ وَغَيْرِهِمْ. (مصنف ابن أبي شيبة الرد على أبي حنيفة)

- رَدُّ السَّلَامِ فِي الصَّلَاةِ بِالْإِشَارَةِ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَسْجِدَ بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ يُصَلِّي فِيهِ، وَدَخَلَتْ عَلَيْهِ رَجَالٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، وَدَخَلَ مَعَهُمْ صُهَيْبٌ، فَسَأَلْتُ صُهَيْبًا: كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصْنَعُ حَيْثُ كَانَ يُسَلِّمُ عَلَيْهِ، قَالَ: كَانَ يُشِيرُ بِيَدِهِ. وَذَكَرَ أَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ قَالَ: لَا يَفْعَلُ. (مصنف ابن أبي شيبة الرد على أبي حنيفة)

- هَلْ فِيهِمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسَاقٍ صَدَقَةٌ. حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى بْنِ عُمَارَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لَيْسَ فِي أَقَلِّ مِنْ خَمْسَةِ أَوْسَاقٍ صَدَقَةٌ. حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي الْوَلِيدُ بْنُ كَثِيرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي صَعْصَعَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عُمَارَةَ، وَعَبَادِ بْنِ تَمِيمٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَقُولُ: لَا صَدَقَةَ فِيهِمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسَاقٍ مِنَ التَّمْرِ. حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ ابْنِ مُبَارَكٍ، عَنْ مَعْمَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي سُهَيْلٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: لَيْسَ فِيهِمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسَاقٍ صَدَقَةٌ. وَذَكَرَ أَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ قَالَ: فِي قَلِيلٍ مَا يَخْرُجُ وَكَثِيرِهِ صَدَقَةٌ. (مصنف ابن أبي شيبة الرد على أبي حنيفة)

- وَقَالَ إِسْحَاقُ بْنُ رَاهَوِيَّةَ: وَسُئِلَ -يَعْنِي أَبَا حَنِيفَةَ- عَنِ الشُّرْبِ فِي الْإِنَاءِ الْمَفْضَضِ. فَقَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ، إِنَّمَا هُوَ بِمَنْزِلَةِ الْخَاتِمِ فِي إصْبَعِكَ، فَتَدْخُلُ يَدُكَ الْمَاءَ، فَتَشْرِبُهُ بِهَا. (تأويل مختلف الحديث ص ١٠٧)

79- محمد بن عبد الله بن نمير ت 240:

- حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ سَعِيدٍ، ثَنَا زَكَرِيَّا السَّاجِي، ثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الرَّازِي، قَالَ: سَأَلْتُ مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، فَقُلْتُ: أَكْتُبُ رَأْيَ أَبِي حَنِيفَةَ؟ قَالَ لَا، وَلَا كِتَابَهُ، قَالَ فَقُلْتُ: رَأْيَ مَنْ أَكْتُبُ قَالَ رَأْيَ مَالِكٍ وَالْأَوْزَاعِيِّ وَالثَّوْرِيِّ وَرَأْيَ الشَّافِعِيِّ (حلية الأولياء ج 9 ص 95)
- حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ نَفِيلٍ حَدَّثَنَا أَبُو مَسْهَرٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمَزَةَ وَسَعِيدٌ يَسْمَعُ: أَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ قَالَ: لَوْ أَنَّ رَجُلًا عَبْدَ هَذِهِ النَّعْلِ يَتَقَرَّبُ بِهَا إِلَى اللَّهِ لَمْ أَرِ بِذَلِكَ بَأْسًا. فَقَالَ سَعِيدٌ: هَذَا الْكُفْرُ صَرَحًا (المعرفة والتاريخ للفسوي ج 2 ص 784)

80- أحمد بن حنبل ت 241:

- قَالَ أَبِي اسْتَتَابُوهُ أَظُنُّ فِي هَذِهِ الْآيَةِ سُبْحَانَ رَبِّكَ رَبِّ الْعِزَّةِ عَمَّا يَصِفُونَ قَالَ هُوَ مَخْلُوقٌ (العلل ومعرفة الرجال للإمام أحمد رواية ابنه عبد الله 3591)
- نا عبد الرحمن نا محمد بن حمويه بن الحسن قال سمعت الحسين بن الحسن المروزي يقول ذكر أبو حنيفة عند أحمد بن حنبل فقال: رأيه مذموم وبدنه لا يذكر (الجرح والتعديل لابن أبي حاتم ج 8 ص 450)
- وَأُخْبِرْتُ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ مَنْصُورٍ الْكُوسَجِ، قَالَ: قُلْتُ لِأَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ يُوجِرُ الرَّجُلُ عَلَى بُغْضِ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَصْحَابِهِ؟ قَالَ: إِي وَاللَّهِ (كتاب السنة لعبد الله ج 1 ص 180)
- حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ حَمْدَانَ، ثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ إِدْرِيسَ، أَخْبَرَنِي أَبُو عُثْمَانَ الْخُوارزمي - نَزِيلُ مَكَّةَ فِيمَا كَتَبَ إِلَيَّ - ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدِّينَوْرِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ، يَقُولُ كَانَتْ أَنْفُسُ أَصْحَابِ الْحَدِيثِ فِي أَيْدِي أَبِي حَنِيفَةَ مَا تَبْرَحُ، حَتَّى رَأَيْنَا الشَّافِعِيَّ، وَكَانَ أَفْقَهُ النَّاسِ فِي كِتَابِ اللَّهِ وَفِي سُنَّةِ رَسُولِهِ مَا كَانَ يَكْفِيهِ قَلِيلُ الطَّلَبِ فِي الْحَدِيثِ (حلية الأولياء ج 9 ص 98)
- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ، ثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، قَالَ كَتَبَ إِلَيَّ الْقَنْحُ بْنُ خَشْرَفٍ يَذْكُرُ أَنَّهُ سَمِعَ مُوسَى بْنَ حِزَامٍ التِّرْمِذِيَّ - يَتَرَمَذُ - يَقُولُ كُنْتُ أَخْتَلِفُ إِلَى أَبِي سُلَيْمَانَ الْجُرْجَانِيِّ فِي كُتُبِ مُحَمَّدٍ بْنِ الْحَسَنِ، فَاسْتَقْبَلَنِي أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ عِنْدَ الْجِسْرِ، فَقَالَ لِي: إِلَى أَيْنَ؟ فَقُلْتُ إِلَى أَبِي سُلَيْمَانَ، فَقَالَ: الْعَجَبُ مِنْكُمْ تَرَكْتُمْ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَلَاثَةً وَأَقْبَلْتُمْ عَلَى ثَلَاثَةٍ، إِلَى أَبِي حَنِيفَةَ، فَقُلْتُ كَيْفَ يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ - بِوَاسِطَ - يَقُولُ: حَدَّثَنَا حَمِيدٌ. عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَهَذَا يَقُولُ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ عَنْ يَعْقُوبَ، عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، قَالَ: مُوسَى بْنُ حِزَامٍ فَوَقَعَ فِي قَلْبِي قَوْلُهُ فَاكْتَرَيْتُ زُورًا مِنْ سَاعَتِي فَانْحَدَرْتُ إِلَى وَاسِطَ فَسَمِعْتُ مِنْ يَزِيدَ بْنِ هَارُونَ (حلية الأولياء ج 9 ص 185)
- سَأَلْتُ أَبِي رَحِمَهُ اللَّهُ عَنِ الرَّجُلِ، يُرِيدُ أَنْ يَسْأَلَ، عَنِ الشَّيْءِ، مِنْ أَمْرِ دِينِهِ مَا يُبْتَلَى بِهِ مِنَ الْإِيمَانِ فِي الطَّلَاقِ وَغَيْرِهِ فِي حَضْرَةِ قَوْمٍ مِنْ أَصْحَابِ الرَّأْيِ وَمِنْ أَصْحَابِ الْحَدِيثِ لَا يَحْفَظُونَ وَلَا يَعْرِفُونَ الضَّعِيفَ الْإِسْنَادَ وَالْقَوِيَّ الْإِسْنَادَ فَلِمَنْ يَسْأَلُ، أَصْحَابَ الرَّأْيِ أَوْ أَصْحَابَ الْحَدِيثِ عَلَى مَا كَانَ مِنْ قِلَّةِ مَعْرِفَتِهِمْ؟ قَالَ: يَسْأَلُ أَصْحَابَ الْحَدِيثِ وَلَا يَسْأَلُ أَصْحَابَ الرَّأْيِ، الضَّعِيفُ الْحَدِيثِ خَيْرٌ مِنْ رَأْيِ أَبِي حَنِيفَةَ (كتاب السنة لعبد الله ج 1 ص 180)
- حَدَّثَنِي مُهَنَّأُ بْنُ يَحْيَى الشَّامِيُّ، سَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: مَا قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَعِنْدِي وَالْبُعْدُ إِلَّا سَوَاءٌ (كتاب السنة لعبد الله ج 1 ص 180)

- أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ الْعَبَّاسِ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَحْيَدَ بْنِ حَمْدَانَ الْبُخَارِيُّ بِهَا إِمْلَاءً حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَمْرُو بْنُ عَاصِمٍ الْمُرُوزِيُّ سَمِعْتُ عَلِيَّ بْنَ مَخْمُودٍ بْنِ خَلِيلٍ سَمِعْتُ عَاصِمَ بْنَ عِصْمَةَ قَالَ كُنْتُ عِنْدَ أَبِي سُلَيْمَانَ

الْجَوْزَجَانِي فَجَاءَهُ كِتَابُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ ذَكَرَ فِيهِ لَوْ تَرَكْتَ رِوَايَةَ كُتُبِ أَبِي حَنِيفَةَ أَتَيْنَاكَ فَسَمِعْنَا كُتُبَ عَبْدِ اللَّهِ يَعْني ابْنَ الْمُبَارَكِ (ذم الكلام للهروي ج 3 ص 36)

- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى حَدَّثَنَا الْأَصَمُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ إِنَّهُ لَا يَنْبَغِي أَنْ يَرُوى عَنْ أَصْحَابِ أَبِي حَنِيفَةَ شَيْءٌ (ذم الكلام للهروي ج 3 ص 36)

- وعن أحمد بن حنبل قال: أبو حنيفة يكذب (المختلف فيهم لابن شاهين ص ٧٧)

- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمَرْزُوقِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ الْحُسَيْنَ بْنَ الْحَسَنِ الْمَرْزُوقِيَّ يَقُولُ: سَأَلْتُ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ، فَقُلْتُ: مَا تَقُولُ فِي أَبِي حَنِيفَةَ، فَقَالَ: رَأَيْتُهُ مَذْمُومٌ، وَحَدِيثُهُ لَا يُذَكَّرُ (الضعفاء الكبير للعقيلي ج 4 ص 268)

- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: حَدِيثُ أَبِي حَنِيفَةَ ضَعِيفٌ، وَرَأَيْتُهُ ضَعِيفٌ (الضعفاء الكبير للعقيلي ج 4 ص 268)

- أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْخَوْلَانِيُّ بِطَرَسُوسَ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَابِرٍ الْمَرْزُوقِيُّ قَالَ سَمِعْتُ زِيَادَ بْنَ أَيُّوبَ يَقُولُ سَأَلْتُ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ عَنِ الرِّوَايَةِ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ فَقَالَ لَا أَرَى الرِّوَايَةَ عَنْهُمَا (المجروحون لابن حبان ج 3 ص 71)

- سَأَلْتُ أَبِي عَنْ أَسَدَ بْنِ عَمْرٍو قَالَ كَانَ صَدُوقًا وَأَبُو يُوسُفَ صَدُوقٌ وَلَكِنْ أَصْحَابُ أَبِي حَنِيفَةَ لَا يَنْبَغِي أَنْ يَرُوى عَنْهُمْ شَيْءٌ (العلل ومعرفة الرجال للإمام أحمد رواية ابنه عبد الله 5332)

- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْعُقَيْلِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ الْحَسَنِ التِّرْمِذِيَّ قَالَ: سَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ، يَقُولُ: أَبُو حَنِيفَةَ يَكْذِبُ (الضعفاء الكبير للعقيلي ج 4 ص 268)

- حَدَّثَنِي أَبُو صَالِحٍ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ دَاوُدَ حَدَّثَنَا أَبُو الْحَارِثِ الصَّائِغُ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ قَالَ هَذِهِ الْحِيلُ الَّتِي وَضَعَهَا هَؤُلَاءِ - أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ - عَمَدُوا إِلَى السُّنَنِ فَاحْتَالُوا فِي نَقْضِهَا أَتَوْا إِلَى الَّذِي قِيلَ لَهُمْ إِنَّهُ حَرَامٌ وَاحْتَالُوا فِيهِ حَتَّى أَحْلَوْهُ (إبطال الحيل لابن بطة ص 52)

- حَدَّثَنِي أَبُو عِيسَى يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ الْقَاسِمِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ أَحْمَدَ قَالَ: قَالَ أَبِي وَذَكَرَ أَصْحَابُ أَبِي حَنِيفَةَ وَتَعَجَّبَ مِمَّا يَقُولُونَ فِي الْحِيلِ فِي الْأَيْمَانِ يُبْطَلُونَ الْأَيْمَانَ بِالْحِيلِ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَلَا تَنْقُضُوا الْأَيْمَانَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا، قَالَ: قَالَ صَالِحٌ: قَالَ أَبِي وَالْحِيلُ لَا نَرَاهَا (إبطال الحيل لابن بطة ص 53)

81- هُدْبَةُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ ت 241:

- سَمِعْتُ الْفَضْلَ بْنَ الْحَسَنِ يَقُولُ سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَاهَانَ يَقُولُ سَمِعْتُ هُدْبَةَ بْنَ عَبْدِ الْوَهَّابِ يَقُولُ إِذَا ذُو الرِّأْيِ خَاصَمَ مِنْ قِيَاسٍ وَجَاءَ بِبِدْعَةٍ هَنَةٍ سَخِيفَةٍ أَتَيْنَاهُمْ يَقُولُ اللَّهُ فِيهَا وَآثَارُ نُبُوَّةٍ شَرِيفَةٍ فَكَمْ مِنْ فَرْجٍ مُخْصَنَةٍ عَفِيفٍ أَحَلَّ حَرَامَهَا بِأَبِي حَنِيفَةَ (المجروحون لابن حبان ج 3 ص 72)

82- أَبُو جَعْفَرِ بْنِ سُلَيْمَانَ لَوِين ت 246:

- أَخْبَرْتُ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ سُلَيْمَانَ الْهَاشِمِيِّ، وَهُوَ عَمُّ جَعْفَرِ بْنِ عَبْدِ الْوَاحِدِ، حَدَّثَنِي أَبُو جَعْفَرِ بْنِ سُلَيْمَانَ، قَالَ: «كَانَ وَاللَّهِ أَبُو حَنِيفَةَ كَافِرًا جَهْمِيًّا يَرَى رَأْيَ بَشَرٍ بِنِ مُوسَى وَكَانَ بَشَرٌ بِنِ مُوسَى يَرَى رَأْيَ الْخَوَارِجِ (كتاب السنة لعبد الله بن أحمد ج 1 ص 209)

83- أَبُو حَفْصِ عَمْرٍو بْنُ عَلِي ت 249:

- أخبرنا القزاز قال: أخبرنا أحمد بن علي قال: أَخْبَرَنَا ابْنُ الْفَضْلِ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَثْمَانَ بْنِ أَحْمَدَ الدَّقَاقِ قَالَ: حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ أَحْمَدَ الْوَاسِطِيِّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو حَفْصٍ عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: أَبُو حَنِيفَةَ لَيْسَ بِالْحَافِظِ، مُضْطَرِبُ الْحَدِيثِ، وَاهِي الْحَدِيثِ (المنتظم لابن الجوزي ج 8 ص 134)

84- محمد بن إسماعيل البخاري ت 256:

- نعمان بن ثابت أبو حنيفة الكوفي مولى لِبَنِي تَيْمِ اللَّهِ بْنِ ثَعْلَبَةَ روى عنه عباد بن العوام وابن المبارك وهشيم ووكيع ومسلم بن خالد وأبو معاوية والمقري كان مرجئا سكتوا عنه وعن رأيه وعن حديثه (التاريخ الكبير للبخاري 2253)

85- أبو إسحاق الجوزجاني السعدي ت 259:

- سمعتُ ابنَ حَمَّادٍ يَقُولُ: قَالَ السَّعْدِيُّ لَا يَقْنَعُ بِحَدِيثِهِ، وَلَا بِرَأْيِهِ يَعْنِي أَبَا حَنِيفَةَ (الكامل لابن عدي ج 8 ص 237)

86- مسلم بن الحجاج ت 261:

- فَأَمَّا رِوَايَةُ أَبِي سِنَانٍ عَنْ عَلْقَمَةَ فِي مِثْلِ هَذَا الْحَدِيثِ إِذْ قَالَ فِيهِ إِنْ جُرِّيلٌ عَلَيْهِ السَّلَامُ حَيْثُ قَالَ جِئْتُ أَسْأَلُكَ عَنْ شُرَائِعِ الْإِسْلَامِ فَهَذِهِ زِيَادَةٌ مُخْتَلَفَةٌ لَيْسَتْ مِنَ الْحُرُوفِ بِسَبِيلٍ وَإِنَّمَا أَدْخَلَ هَذَا الْحَرْفَ فِي رِوَايَةِ هَذَا الْحَدِيثِ شُرْذِمَةٌ زِيَادَةٌ فِي الْحَرْفِ مِثْلُ ضَرْبِ النُّعْمَانِ بْنِ ثَابِتٍ وَسَعِيدِ بْنِ سِنَانٍ وَمَنْ يَجَارِي الْإِرْجَاءَ نَحْوَهُمَا وَإِنَّمَا أَرَادُوا بِذَلِكَ تَصْوِيبًا فِي قَوْلِهِ فِي الْإِيمَانِ وَتَعْقِيدِ الْإِرْجَاءِ (التمييز لمسلم ص 199)
- أبو حنيفة النعمان بن ثابت صاحب الرأي مضطرب الحديث ليس له كبير حديث صحيح (الكنى والأسماء لمسلم 963)

87- ابن أبي داود ت 275:

- سمعتُ ابنَ أَبِي دَاوُدَ يَقُولُ الْوَقِيعَةُ فِي أَبِي حَنِيفَةَ جَمَاعَةٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ لِأَنَّ إِمَامَ الْبَصْرَةِ أَيُّوبَ السَّخْتْيَانِيَّ وَقَدْ تَكَلَّمَ فِيهِ وَإِمَامَ الْكُوفَةِ الثَّوْرِيَّ وَقَدْ تَكَلَّمَ فِيهِ وَإِمَامَ الْحِجَازِ مَالِكًا وَقَدْ تَكَلَّمَ فِيهِ وَإِمَامَ مِصْرَ اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ وَقَدْ تَكَلَّمَ فِيهِ وَإِمَامَ الشَّامِ الْأَوْزَاعِيَّ وَقَدْ تَكَلَّمَ فِيهِ وَإِمَامَ خِرَاسَانَ عَبْدَ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ وَقَدْ تَكَلَّمَ فِيهِ فَالْوَقِيعَةُ فِيهِ إِجْمَاعُ مِنَ الْعُلَمَاءِ فِي جَمِيعِ الْأَفَاقِ أَوْ كَمَا قَالَ. (الكامل لابن عدي ج 8 ص 241)
- قَالَ أَبُو بَكْرِ ابْنُ أَبِي دَاوُدَ جَمِيعُ مَا رَوَى أَبُو حَنِيفَةَ مِنَ الْحَدِيثِ مِائَةٌ وَخَمْسُونَ حَدِيثًا أَوْ قَالَ غُلَطٌ فِي نِصْفِهَا (المنتظم لابن الجوزي ج 8 ص 135)

88- ابن قتيبة ت 276:

- أبو حنيفة صاحب الرأي هو النعمان بن ثابت. من موالي تيم الله بن ثعلبة وكان خازنا بالكوفة ودعا ابن هبيرة للقضاء، فأبى، فضربه أياما، كل يوم عشرة أسواط. ويقال: إن أبا حنيفة كان ربعيًا، مولى لبني قفل ومات ببغداد في رجب سنة خمسین ومائة، وهو يومئذ ابن سبعين سنة، ودفن في مقابر الخيزران فولد أبو حنيفة حماد بن أبي حنيفة، وكان يكنى أبا إسماعيل، وهلك بالكوفة فمن ولد حماد، أبو حيان وإسماعيل وعثمان وعمر، وولى إسماعيل بن حماد قضاء البصرة للمأمون ومدحه مساو فقال وافر إذا ما الناس يوما قايسونا، بأبدة من الفتيا طريفة، أتيناهم بمقياس صحيح، تلاد من طراز أبي حنيفة، إذا سمع الفقيه بها وعاءها، وأثبتها بحبر في صحيفة، فأجابه مجيب من أصحاب الحديث وافر: إذا ذو الرأي خاصم عن قياس، وجاء ببدعة هنة سخيصة، أتيناهم بقول الله فيها، وأثار مبرزة شريفة، فكم من فرج محصنة عفيف، أحل حرامه بأبي حنيفة (المعارف لابن قتيبة ج ١ ص ٤٩٥)
- ولم أر في هذه الفرق أقل عذراً ممن أمر بالسكوت والتجاهل بعد هذه الفتنة، وإنما يجوز أن يؤمر بهذا قبل تفاقم الأمر ووقوع الشحنة وليس في غرائز الناس احتمال الإمساك عن أمر في الدين قد انتشر هذا الانتشار وظهر هذا الظهور ولو

أَمَسَكَ عَقْلَاهُمَا مَا أَمَسَكَ جَهْلَاهُمَا، وَلَوْ أَمَسَكَ الْأَلْسَنَةُ مَا أَمَسَكَ الْقُلُوبُ، وَقَدْ كَانَ لَهُؤْلَاءُ أَسُوءَ فَيَمَنٍ تَقْدَمُ مِنَ الْعُلَمَاءِ حِينَ تَكَلَّمُ جِهْمٌ وَأَبُو حَنِيفَةَ فِي الْقُرْآنِ وَلَمْ يَكُنْ دَارَ بَيْنِ النَّاسِ قَبْلَ ذَلِكَ وَلَا عَرَفَ وَلَا إِنْ مِمَّا تَكَلَّمُ النَّاسُ فِيهِ فَلَمَّا فَرَعَ النَّاسُ إِلَى عُلَمَائِهِمْ لَمْ يَقُولُوا هَذِهِ بَدْعَةٌ لَمْ يَتَكَلَّمِ النَّاسُ فِيهَا وَلَمْ يَتَكَلَّفُوهَا، وَلَكِنَّهُمْ أَزَالُوا الشَّكَّ بِالْبَاقِينَ وَجَلُّوا الْحَيْرَةَ وَكَشَفُوا الْغَمَةَ وَأَجْمَعَ رَأْيُهُمْ عَلَى أَنَّهُ غَيْرُ مَخْلُوقٍ فَأَفْتَوْهُمْ بِذَلِكَ وَأَدْلَوْا بِالْحَجَجِ وَالْبَرَاهِينِ (الاختلاف في اللفظ والرد على الجهمية والمشبهة لابن قتيبة ص 60)

- وَكَانَ يُعَدِّدُ مِنْ هَذَا، أَشْيَاءَ يَطُولُ الْكِتَابُ بِهَا. وَأَعْظَمُ مِنْهَا، مُخَالَفَةُ كِتَابِ اللَّهِ كَأَنَّهُمْ لَمْ يَقْرَؤُوهُ. وَكَانَ أَبُو حَنِيفَةَ لَا يَدِي لَوْلِيِ الْمُقْتُولِ عَمْدًا إِلَّا أَنْ يَغْفُوَ أَوْ يَقْتَصَّ، وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ الدِّيَّةَ، وَاللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ الْحَرُّ بِالْحَرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأَنْثَى بِالْأُنْثَى فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتَّبَاعُ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ (تأويل مختلف الحديث ص ١٠٧)

89- أبو حاتم الرازي ت 277:

- وَرَأَى أَبُو زُرْعَةَ فِي كِتَابِي حَدِيثًا، عَنْ أَبِي حَاتِمٍ عَنْ شَيْخٍ لَهُ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ سُؤَيْدٍ، عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، حَدِيثًا مُسْنَدًا، وَأَبُو حَاتِمٍ جَالِسٌ إِلَى جَنْبِهِ، فَقَالَ لِي: مَنْ يُعَاتِبُ عَلَى هَذَا، أَنْتَ أَوْ أَبُو حَاتِمٍ قُلْتُ: أَنَا، قَالَ: لَمْ قُلْتُ: لِأَنِّي جَبَرْتُهُ عَلَى قِرَاءَتِهِ، وَكَانَ يَأْبَى، فَقَرَأَهُ عَلَيَّ بَعْدَ جُحْدٍ، فَقَالَ لِي قَوْلًا غَلِيظًا أَنْسَيْتُهُ، فِي كِتَابِي ذَلِكَ الْوَقْتُ، فَقُلْتُ لَهُ: إِنَّ إِبْرَاهِيمَ بْنَ أَوْرَمَةَ كَانَ يَعْنِي بِإِسْنَادِ أَبِي حَنِيفَةَ، فَقَالَ أَبُو زُرْعَةَ: إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ، عَظُمَتْ مَصِيبَتُنَا فِي إِبْرَاهِيمَ، يَعْنِي بِهِ لَأَيَّ مَعْنَى يُصَدِّقُهُ، لَا تَبَاعَهُ، لَا تَقَانَهُ (سؤالات البرذعي لأبي زرعة ص 424)

90- حرب الكرماني ت 280:

- وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ وَهُمْ مَبْتَدِعَةُ ضَلَالٍ، أَعْدَاءُ لِلسُّنَّةِ وَالْأَثَرِ، يَبْطُلُونَ الْحَدِيثَ، وَيَرُدُّونَ عَلَى الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وَيَتَّخِذُونَ أَبَا حَنِيفَةَ وَمَنْ قَالَ بِقَوْلِهِ إِمَامًا، وَيَدِينُونَ بِدِينِهِمْ. وَأَيُّ ضَلَالَةٍ أَبِينُ مِمَّنْ قَالَ بِهَذَا، وَتَرَكَ قَوْلَ الرَّسُولِ وَأَصْحَابِهِ، وَاتَّبَعَ قَوْلَ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَصْحَابِهِ، فَكُفِيَ بِهَذَا غَيًّا مُرَدِيًّا، وَطَغْيَانًا (طبقات الحنابلة لابن أبي يعلى ج 1 ص 35)
- فَهَذَا مَنْ أَخْبَثَ قَوْلَ الْمُبْتَدِعَةِ وَأَقْرَبَهَا إِلَى الضَّلَالَةِ وَالرَّدَى بَلْ هُوَ ضَلَالَةٌ زَعَمَ أَنَّهُ لَا يَرَى التَّقْلِيدَ وَقَدْ قُلِدَ دِينُهُ أَبَا حَنِيفَةَ وَبَشَرًا الْمُرْسِيَّ وَأَصْحَابَهُ، فَأَيُّ عَدُوٍّ لِلدِّينِ اللَّهُ أَعْدَى مِمَّنْ يَرِيدُ أَنْ يَطْفِئَ السُّنَنَ وَيَبْطُلَ الْأَثَارَ وَالرَّوَايَاتِ وَيَزْعَمَ أَنَّهُ لَا يَرَى التَّقْلِيدَ وَقَدْ قُلِدَ دِينُهُ مِنْ سَمِيتَ لَكَ وَهُمْ أُمَّةُ الضَّلَالِ وَرُؤُوسُ الْبِدْعِ وَقَادَةُ الْمُخَالَفِينَ (السنة لحرب ص 62)

91- عثمان بن سعيد الدارمي ت 280:

- وَيَحْكُ إِنَّ النَّاسَ لَمْ يَرْضَوْا مِنْ أَبِي حَنِيفَةَ إِذْ أَفْتَى بِخِلَافِ رَوَايَاتِ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْبَيْعَيْنِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا وَفِي الْوُضُوءِ مِنْ لُحُومِ الْإِبِلِ وَإِشْعَارِ الْبُذْنِ وَفِي إِسْهَامِ الْفَارِسِ وَالرَّاجِلِ وَفِي لِبْسِ الْمُحْرَمِ الْخَفَّيْنِ إِذَا لَمْ يَجِدِ النَّعْلَيْنِ وَمَا أَشْبَهَهُمَا مِنَ الْأَحَادِيثِ حَتَّى نَسَبُوا أَبَا حَنِيفَةَ فِيهَا إِلَى رَدِّ حَدِيثِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَنَاقَضُوهُ فِيهَا، وَوَضَعُوا عَلَيْهِ فِيهَا الْكُتْبَ (نقض عثمان بن سعيد ص 331)

92- أبو زرعة الرازي ت 289:

- نَعْمَانُ بْنُ ثَابِتٍ أَبُو حَنِيفَةَ مَاتَ سَنَةَ خَمْسِينَ وَمِائَةً (أَسَامِي الضُّعَفَاءِ لِأَبِي زُرْعَةَ 338)
- وَأَبُو حَنِيفَةَ يُوَصِّلُ الْأَحَادِيثَ ... وَيَقُولُ: الْقُرْآنُ مَخْلُوقٌ، وَيَرُدُّ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، وَيَسْتَهْزِئُ بِالْأَثَارِ، وَيَدْعُو إِلَى الْبِدْعِ وَالضَّلَالَاتِ (الضعفاء لأبي زرعة ج 2 ص ٧٢٠)
- كَانَ أَبُو حَنِيفَةَ جَهْمِيًّا، وَكَانَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ جَهْمِيًّا، وَكَانَ أَبُو يُوسُفَ جَهْمِيًّا بَيْنَ التَّجْهِمِ. (سؤالات البرذعي لأبي زرعة ص 282)

- سَمِعْتُ أَبَا زُرْعَةَ يَقُولُ: سَأَلْتُ أَبَا نَعِيمٍ عَنْ ثَلَاثَةِ أَحَادِيثَ، حَدِيثَيْنِ مِنْهَا لِأَبِي حَنِيفَةَ قُلْتُ: مَا هُمَا فَقَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو حَنِيفَةَ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ لَيْسَ فِي الْقَبْلَةِ وَضُوءٌ، وَسَأَلْتُهُ فَقَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو حَنِيفَةَ عَنْ الْوَلِيدِ بْنِ سَرِيعٍ، عَنْ أَنَسٍ أَنَّهُ كَانَ يَشْرَبُ الطَّلَاءَ عَلَى النِّصْفِ، وَسَأَلْتُهُ فَقَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ ضَمْضَمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي قَتْلِ الْحَيَّةِ وَالْعَقْرَبِ، قَالَ أَبُو زُرْعَةَ، كَانَ أَهْلُ الرَّأْيِ قَدْ افْتَتَنُوا بِأَبِي حَنِيفَةَ، وَكُنَّا أَحْدَاثًا نَجْرِي مَعَهُمْ، وَلَقَدْ سَأَلْتُ أَبَا نَعِيمٍ عَنْ هَذَا وَأَنَا أَرَى أَنِّي فِي عَمَلٍ، وَلَقَدْ كَانَ الْحُمَيْدِيُّ يَقْرَأُ كِتَابَ الرَّدِّ، وَيَذْكُرُ أَبَا حَنِيفَةَ، وَأَنَا أَهْمُّ بِالْوُثُوبِ عَلَيْهِ، حَتَّى مَنْ اللَّهَ عَلَيْنَا، وَعَرَفْنَا ضَلَالَةَ الْقَوْمِ. (سُؤَالَاتُ الْبَرْذَعِيِّ لِأَبِي زُرْعَةَ ص 470)

93- أحمد بن يحيى الشيباني، ثعلب النحوي ت 291:

- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّلْمِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَلِيٍّ الزَّعْفَرَانِيَّ، بِسَاوَةِ حَدَّثَنَا أَبُو عَمْرٍ: غَلَامٌ ثَعْلَبٌ: ح وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنِي نَصْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ أَحْمَدَ الْعَدَلِ، أَخْبَرَنِي مَنْصُورُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَدِيبِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَمْرٍ: غَلَامٌ ثَعْلَبٌ يَقُولُ: سَمِعْتُ ثَعْلَبًا يَقُولُ: إِنَّمَا تَوَحَّدَ الشَّافِعِيُّ بِاللُّغَةِ؛ لِأَنَّهُ مِنْ أَهْلِهَا. فَأَمَّا أَبُو حَنِيفَةَ فَإِنَّهُ مِنْهَا عَلَى بَعْدِ. لَفْظُ حَدِيثِ السَّلْمِيِّ، وَفِي رِوَايَةِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ: إِنَّمَا تَوَحَّدَ الشَّافِعِيُّ بِاللُّغَةِ؛ لِأَنَّهُ كَانَ حَازِقًا بِهَا، فَأَمَّا أَبُو حَنِيفَةَ فَلَوْ عَمِلَ كُلُّ شَيْءٍ مَا عَوْتَبَ؛ لِأَنَّهُ كَانَ خَارِجًا مِنَ اللُّغَةِ (مَنَاقِبُ الشَّافِعِيِّ لِلْبَيْهَقِيِّ ج 2 ص 51)

94- أحمد بن شعيب النسائي ت 303:

- نَعْمَانُ بْنُ ثَابِتٍ أَبُو حَنِيفَةَ لَيْسَ بِالْقَوِيِّ فِي الْحَدِيثِ كُوْفِي (الضَّعْفَاءُ وَالْمُتْرُوكُونَ لِلنَّسَائِيِّ 586)

95- زكريا الساجي ت 307:

- حَدَّثَنَا زَكْرِيَّا بْنُ يَحْيَى السَّاجِيُّ بِالْبَصْرَةِ قَالَ حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ الْمُقَدَّمِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ الْعَنْبَرِيُّ قَالَ سَمِعْتُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيَّ يَقُولُ اسْتَتِيبَ أَبُو حَنِيفَةَ مِنَ الْكُفْرِ مَرَّتَيْنِ (الْمَجْرُوحُونَ لِابْنِ حَبَانَ ج 3 ص 64)
- أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرٍ الْبَرْقَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ الْأَدَمِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي دَاوُدَ الْبَصْرِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا زَكْرِيَّا بْنُ يَحْيَى السَّاجِي، قَالَ: فَأَمَّا مُحَمَّدُ بْنُ شَجَاعٍ الثَّلَجِيُّ فَكَانَ كَذَابًا، احْتَالَ فِي إِبْطَالِ الْحَدِيثِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ، - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَرَدَهُ؛ نَصْرَةَ لِأَبِي حَنِيفَةَ وَرَأْيِهِ (نَقْصُ عُثْمَانَ بْنِ سَعِيدٍ ص 34)
- وَذَكَرَ السَّاجِيُّ فِي كِتَابِ الْعِلَلِ لَهُ فِي بَابِ أَبِي حَنِيفَةَ أَنَّهُ اسْتَتِيبَ فِي خَلْقِ الْقُرْآنِ فَتَابَ وَالسَّاجِيُّ مِمَّنْ كَانَ يُنَافِسُ أَصْحَابَ أَبِي حَنِيفَةَ (الِإِنْتِقَاءُ لِابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ ص 150)

96- ابن الجارود ت 307:

- وَقَالَ ابْنُ الْجَارُودِ فِي كِتَابِهِ فِي الضَّعْفَاءِ وَالْمُتْرُوكِينَ النَّعْمَانُ بْنُ ثَابِتٍ أَبُو حَنِيفَةَ جُلُّ حَدِيثِهِ وَهُمْ وَقَدْ اخْتَلَفَ فِي إِسْلَامِهِ (الِإِنْتِقَاءُ لِابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ ص 150)

97- أبو الحسن الأشعري ت 324 (جهمي كافر):

- وَالْفِرْقَةُ التَّاسِعَةُ مِنَ الْمَرْجُئَةِ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ يَزْعُمُونَ أَنَّ الْإِيمَانَ الْمَعْرِفَةُ بِاللَّهِ وَالْإِقْرَارُ بِاللَّهِ وَالْمَعْرِفَةُ بِالرَّسُولِ وَالْإِقْرَارُ بِمَا جَاءَ مِنَ عِنْدِ اللَّهِ فِي الْجُمْلَةِ دُونَ التَّفْسِيرِ، وَذَكَرَ أَبُو عُثْمَانَ الْأَدَمِيُّ أَنَّهُ اجْتَمَعَ أَبُو حَنِيفَةَ وَعُمَرُ بْنُ أَبِي عُثْمَانَ الشَّمْزِيُّ بِمَكَّةَ فَسَأَلَهُ عُمَرُ فَقَالَ لَهُ: أَخْبَرَنِي عَمَّنْ زَعَمَ أَنَّ اللَّهَ سَبَحَانَهُ حَرَّمَ أَكْلَ الْخَزِيرِ غَيْرَ أَنَّهُ لَا يَدْرِي لَعَلَّ الْخَزِيرَ الَّذِي حَرَّمَهُ اللَّهُ لَيْسَ هِيَ هَذِهِ الْعَيْنُ، فَقَالَ: مُؤْمِنٌ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: فَإِنَّهُ قَدْ زَعَمَ أَنَّ اللَّهَ قَدْ فَرَضَ الْحَجَّ إِلَى الْكَعْبَةِ غَيْرَ أَنَّهُ لَا يَدْرِي لَعَلَّهَا كَعْبَةٌ غَيْرَ هَذِهِ بِمَكَانٍ كَذَا، فَقَالَ: هَذَا مُؤْمِنٌ، قَالَ: فَإِنْ قَالَ أَعْلَمَ أَنَّ اللَّهَ سَبَحَانَهُ بَعَثَ مُحَمَّدًا وَأَنَّهُ رَسُولُ اللَّهِ غَيْرَ أَنَّهُ لَا يَدْرِي لَعَلَّهُ هُوَ الزَّنَجِيُّ، قَالَ: هَذَا مُؤْمِنٌ، وَلَمْ يَجْعَلْ أَبُو حَنِيفَةَ شَيْئًا مِنَ الدِّينِ مُسْتَخْرَجًا إِيْمَانًا، وَزَعَمَ أَنَّ الْإِيمَانَ لَا يَتَّبَعُ وَلَا

يزيد ولا ينقص ولا يتفاضل الناس فيه. فأما غسان وأكثر أصحاب أبي حنيفة فإنهم يحكون عن أسلافهم أن الإيمان هو الإقرار والمحبة لله والتعظيم له والهيبة منه وترك الاستخفاف بحقه وأنه لا يزيد ولا ينقص (مقالات الإسلاميين للأشعري لعنه الله ص138)

98- ابن حبان ت354 (أنكر الحد):

- لم يكن الحديث صناعته حدث بمائة وثلاثين حديثاً مسانيد ما له حديث في الدنيا غيره أخطأ منها في مائة وعشرين حديثاً إما أن يكون أقلب إسناداه أو غير متهن من حيث لا يعلم فلمَّا غلب خطؤه على صوابه استحق ترك الاحتجاج به في الأخبار ومن جهة أخرى لا يجوز الاحتجاج به لأنه كان داعياً إلى الإرجاء والداعية إلى البدع لا يجوز أن يحتج به عند أئمتنا قاطبة لا أعلم بينهم فيه خلافاً على أن أئمة المسلمين وأهل الورع في الدين في جميع الأمصار وسائر الأقطار جرحوه وأطلقوا عليه القدرح إلا الواحد بعد الواحد قد ذكرنا ما روى فيه من ذلك في كتاب التنبيه على التمويه فأغنى ذلك عن تكرارها في هذا الكتاب غير أنني أذكر منها جملاً يستدل بها على ما وراءها (المجروحون لابن حبان ج3 ص63)

- أخبرنا محمد بن أحمد بن أبي عون الرِّثَانِي بِسَا قَالَ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حَجَرٍ قَالَ حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ الزُّرْقَانِ قَالَ سَأَلَ أَبُو حَنِيفَةَ عَنِ الْخَلِيطِيِّ خَلِيطِ الْبُسْرِ وَالتَّمْرِ فَقَالَ حَدَّثَنِي حَمَّادٌ عَنْ إِبْرَاهِيمَ أَنَّهُ كَانَ لَا يَرَى بِذَلِكَ بَأْسًا قُلْتُ هَلْ كَانَ إِبْرَاهِيمُ يُحَدِّثُ فِيهِ بِرُخْصَةٍ كَمَا حَدَّثَ فِي نَبِيذِ الْجَرِّ قَالَ لَا أَعْلَمُهُ قُلْتُ مَا تَصْنَعُ بِحَدِيثِ إِبْرَاهِيمَ وَقَدْ جَاءَ النَّبِيُّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذَلِكَ قَالَ أَمَا إِنِّي أَزِيدُكَ حَدِيثًا حَدَّثَنِي نَافِعٌ أَنَّ بَنَ عُمَرَ خَلَطَهُمَا قُلْتُ إِنَّمَا صَنَعَ ذَلِكَ مَرَّةً وَاحِدَةً مِنْ وَجَعِ عَرَضَ لَهُ لِأَنَّ التَّمْرَ بَلَغَ وَالزَّبِيبَ جَافٌ كَانَ يُنْظَمُ لَهُ التَّمْرُ فَيُلْقَى فِي الْقِدْرِ فَإِذَا انْضَجَتِ الْقِدْرُ مَا فِيهَا كَشَطَ التَّمْرَ وَزَمَى بِهِ أَخْبَرَنِي بِذَلِكَ أَيُّوبُ عَنْ نَافِعٍ عَنْ بَنِ عُمَرَ قَالَ فَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ مَا أَبَالِي مَرَّةً صَنَعَهُ أَوْ مِائَةً مَرَّةً ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيَّ فَقَالَ مَنْ حَدَّثَكَ قُلْتُ حَدَّثَنِي مَطَرُ الْوَرَّاقِ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الْبُسْرِ وَالتَّمْرِ أَنْ يُخْلَطَ بَيْنَهُمَا وَعَنِ الزَّبِيبِ وَالتَّمْرِ أَنْ يُخْلَطَ بَيْنَهُمَا وَحَدَّثَنِي لَيْثُ بْنُ أَبِي سُلَيْمٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ جَابِرٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْهُمَا أَنْ يُخْلَطَا وَحَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْهُمَا أَنْ يُخْلَطَا قَالَ أَنَسٌ وَلَقَدْ حُرِّمَتِ الْخَمْرُ وَمَا لِأَهْلِي شَرَابٍ غَيْرَ الْغَلِيطَيْنِ وَحَدَّثَنِي أَبُو الْعَلَاءِ وَأَبُو ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ أَنَّهُ كَانَ يُقَطِّعُ لَهُ التَّدْنُوبَةَ مِنَ الْبُسْرِ وَحَدَّثَنَا الصُّلْبُ بْنُ دِينَارٍ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْهُمَا أَنْ يُخْلَطَا وَحَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ الْحَكَمِ عَنْ بَنِ أَبِي لَيْلَى أَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ نَهَى عَنْهُمَا أَنْ يُخْلَطَا وَحَدَّثَنَا هِشَامُ الدَّسْتَوَائِيُّ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْهُمَا أَنْ يُخْلَطَا وَحَدَّثَنَا هِشَامُ الدَّسْتَوَائِيُّ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ لَا تَنْبِذُوا الزَّهْوَ وَالرُّطْبَ جَمِيعًا وَلَا تَنْبِذُوا الزَّبِيبَ وَالتَّمْرَ جَمِيعًا وَانْتَبِذُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى حِدَةٍ وَحَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ حَدَّثَنَا فُقَيْهٌ مِنْ أَهْلِ نَجْرَانَ عَنِ بَنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتَى بِرَجُلٍ سَكَرَانَ أَوْ قَالَ نَشْوَانَ فَلَمَّا ذَهَبَ سَكْرُهُ أَمَرَ بِجُلْدِهِ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي لَمْ أَشْرَبْ خَمْرًا إِنَّمَا شَرِبْتُ خَلِيطَ بُسْرِ وَتَمْرِ فَأَمَرَ أَنْ يُلْجَدَ ثُمَّ نَهَى عَنْهُمَا أَنْ يُخْلَطَا وَأَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ عَنْ جَابِرٍ قَالَ خَلِيطُ الْبُسْرِ وَالتَّمْرِ خَمْرٌ وَحَدَّثَنَا هِشَامُ الدَّسْتَوَائِيُّ عَنْ عِكْرَمَةَ عَنْ بَنِ عَبَّاسٍ قَالَ إِنَّمَا أَفْسَرَ الْبُسْرَ وَالتَّمْرَ وَهُوَ يُسَمَّى الْمَرْءُ فَإِذَا خَلَطَهُمَا لَمْ يَصْلُحْ قَالَ فَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ مَا أَرَى بِهِ بَأْسًا قُلْتُ فَسُبْحَانَ اللَّهِ أَلَمْ يَقُلِ اللَّهُ جَلَّ وَعَزَّ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا قَالَ أَرَأَيْتَ لَوْ أُتِيَتْ بِجُمُجْمَةٍ فِيهَا نَبِيدٌ تَمْرٍ نَبِيدٌ بِالْأَمْسِ أَتَشْرَبُهُ قُلْتُ نَعَمْ ثُمَّ أُتِيَتْ بِجُمُجْمَةٍ فِيهَا نَبِيدٌ بُسْرٍ نَبِيدٌ أَوَّلٌ مِنْ أَمْسٍ أَتَشْرَبُهُ فَسَكَتُ وَلَمْ أَقُلْ لَا وَلَا نَعَمْ فَقَالَ إِذَا اجْتَمَعَ فِي بَطْنٍ صَلَاحٌ وَإِذَا اجْتَمَعَ فِي إِنَاءٍ لَمْ يَصْلَحْ (المجروحون لابن حبان ج3 ص67)

99- ابن عدي ت365:

- قال عمرو بن علي، وأبو حنيفة صاحب الرأي واسمه النعمان بن ثابت ليس بالحافظ مضطرب الحديث واهي الحديث (الكامل لابن عدي ج 8 ص 236)
- حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عِصْمَةَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْفَرَاتِ، قَالَ: سَمِعْتُ الْحَسَنَ بْنَ زِيَادِ اللَّؤْلُؤِي يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا حَنِيفَةَ يَقُولُ لَا بَأْسَ أَنْ تَفْتَحَ الصَّلَاةَ بِالْفَارَسِيَّةِ (الكامل لابن عدي ج 8 ص 237)
- قال الشيخ: وأبو حنيفة له أحاديث صالحة وعامة ما يرويه غلط وتصاحيف وزيادات في أسانيدھا ومتونها وتصاحيف في الرجال وعامة ما يرويه كذلك ولم يصح له في جميع ما يوریه إلا بضعة عشر حديثاً وقد روى من الحديث لعله أرجح من ثلاثين حديث من مشاهير وغرائب وكله على هذه الصورة لأنه ليس هو من أهل الحديث، ولا يحمل على من تكون هذه صورته في الحديث (الكامل لابن عدي ج 8 ص 246)

100- أبو هلال العسكري ت 395:

- أول ما اختلف الناس في خلق القرآن أيام أبي حنيفة فسئل عن ذلك أبو يوسف، فأبى أن يقول انه مخلوق، وسئل عنه أبو حنيفة فقال: انه مخلوق، لأن من قال، والقرآن لا أفعل كذا فقد حلف بغير الله، وكل ما هو غير الله فهو مخلوق، فأخرجها من طريقته في الفقه، وأجاب عليها على مذهبه (الأوائل للعسكري ص 369)

101- عبد القاهر البغدادي ت 429 (أشعري كافر):

- وأما قول من قال ان اسم ملّة الاسلام امر واقع على كل من يرى وجوب الصلّاة الى الكعبة المنصوبة بمكة فقد رضى بعض فقهاء الحجاز هذا القول وأنكره أصحاب الرأي لما روى عن أبي حنيفة أن صحح إيمان من أقرّ بوجوب الصلّاة الى الكعبة وشك في موضعها وأصحاب الحديث لا يصححون إيمان من شك في موضع الكعبة كما لا يصححون إيمان من شك في وجوب الصلّاة الى الكعبة (الفرق بين الفرق لعبد القاهر البغدادي ص 10)

102- أبو نعيم الأصبهاني ت 430:

- النُّعْمَانُ بْنُ ثَابِتٍ أَبُو حَنِيفَةَ مَاتَ بِبَغْدَادَ سَنَةَ خَمْسِينَ وَمِائَةً قَالَ بِخَلْقِ الْقُرْآنِ وَاسْتَتِيبَ مِنْ كَلَامِهِ الرَّدِيءُ غَيْرَ مَرَّةٍ كَثِيرٍ الْخَطَأِ وَالْأَوْهَامِ (المسند المستخرج على صحيح مسلم لأبي نعيم ج 1 ص 84)

103- أبو عمرو الداني ت 444:

- وامح الذي في الكتب والصحيفة، من قول ذي الرأي أبي حنيفة، وصحبه إذ خالفوا التنزيلا، وخالفوا في حكمه الرسولا (الأرجوزة المنبهة للداني)

104- ابن عبد البر ت 463:

- كَثِيرٌ مِنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ اسْتَجَازُوا الطَّعْنَ عَلَى أَبِي حَنِيفَةَ لِرَدِّهِ كَثِيرًا مِنْ أَخْبَارِ الْأَحَادِ الْعُدُولِ لِأَنَّهُ كَانَ يَذْهَبُ فِي ذَلِكَ إِلَى عَرْضِهَا عَلَى مَا اجْتَمَعَ عَلَيْهِ مِنَ الْأَحَادِيثِ وَمَعَانِي الْقُرْآنِ فَمَا شَدَّ عَنْ ذَلِكَ رَدُّهُ وَسَمَاهُ شَاذًا وَكَانَ مَعَ ذَلِكَ أَيْضًا يَقُولُ الطَّاعَاتُ مِنَ الصَّلَاةِ وَغَيْرِهَا لَا تُسَمَّى إِيمَانًا وَكُلُّ مَنْ قَالَ مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ الْإِيمَانُ قَوْلٌ وَعَمَلٌ يُنْكِرُونَ قَوْلَهُ وَيُبَدِّلُونَهُ بِذَلِكَ (الانتقاء لابن عبد البر ج 1 ص 149)

105- الخطيب البغدادي ت 463:

- قد سقنا، عن أيوب السختياني، وسفيان الثوري، وسفيان بن عيينة، وأبي بكر بن عياش، وغيرهم من الأئمة أخبارا كثيرة تتضمن تقرير أبي حنيفة، والمدح له، والثناء عليه، والمحفوظ عند نقلة الحديث، عن الأئمة المتقدمين، وهؤلاء المذكورون منهم في أبي حنيفة خلاف ذلك، وكلامهم فيه كثير لأمر شنيعة حفظت عليه متعلق بعضها بأصول الديانات، وبعضها

بالفروع نحن ذاكروها بمشيئة الله، ومعتذرون إلى من وقف عليها، وكره سماعها بأن أبا حنيفة عندنا مع جلالة قدره أسوة غيره من العلماء الذين دونوا ذكرهم في هذا الكتاب، وأوردنا أخبارهم، وحكينا أقوال الناس فيهم على تباينها، والله الموفق للصواب (تاريخ بغداد ج 15 ص 504)

- وأما القول بخلق القرآن فقد قيل: إن أبا حنيفة لم يكن يذهب إليه، والمشهور عنه أنه كان يقوله، واستتيب منه (تاريخ بغداد ج 15 ص 516)
- أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ الْحَافِظُ قَالَ: الْمَشْهُورُ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ بِخُلُقِ الْقُرْآنِ ثُمَّ اسْتَتِيبَ مِنْهُ رَبُّ (المنتظم لابن الجوزي ج 8 ص 133)

106- ابن الجوزي ت 597 (جهمي):

- الثُّعْمَانُ بْنُ ثَابِتٍ أَبُو حَنِيفَةَ قَالَ سَفِيَّانُ الثَّوْرِيُّ لَيْسَ بِثِقَةٍ وَقَالَ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ لَا يَكُتُبُ حَدِيثَهُ وَقَالَ مَرَّةً أُخْرَى هُوَ أَنْبَلُ مَنْ أَنْ يَكْذِبَ وَقَالَ النَّسَائِيُّ لَيْسَ بِالْقَوِيِّ فِي الْحَدِيثِ وَهُوَ كَثِيرُ الْغَلَطِ وَالْخَطَأِ عَلَى قَلَّةِ رَوَايَتِهِ وَقَالَ النَّضَرُ بْنُ شُمَيْلٍ هُوَ مَثْرُوكُ الْحَدِيثِ وَقَالَ ابْنُ عَدِي عَامَّةُ مَا يَرْوِيهِ غُلَطٌ وَتَصْحِيفٌ وَزِيَادَاتٌ وَلَهُ أَحَادِيثٌ صَالِحَةٌ وَلَيْسَ مِنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ (الضعفاء والمتروكون لابن الجوزي ج 3 ص 163)
- وَبَعْدَ هَذَا فَاتَّفَقَ الْكُلُّ عَلَى الطَّعْنِ فِيهِ، ثُمَّ انْقَسَمُوا عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ: فَقَوْمٌ طَعَنُوا فِيهِ لِمَا يَرْجِعُ إِلَى الْعُقَائِدِ وَالْكَلَامِ فِي الْأَصُولِ. وَقَوْمٌ طَعَنُوا فِي رَوَايَتِهِ وَقِلَّةِ حِفْظِهِ وَضَبْطِهِ. وَقَوْمٌ طَعَنُوا فِيهِ لِقَوْلِهِ بِالرَّأْيِ فِيمَا يَخَالِفُ الْأَحَادِيثَ الصَّحَاحَ. (المنتظم لابن الجوزي ج 8 ص 131)
- فَأَمَّا الْمَسَائِلُ الَّتِي خَالَفَ فِيهَا الْحَدِيثَ فَكَثِيرَةٌ، إِلَّا أَنْ مِنْ مَشْهُورِهَا الَّذِي خَالَفَ فِيهِ الصَّحَاحُ: مَسْأَلَةُ: بَوْلُ الْغُلَامِ الَّذِي لَمْ يَأْكُلِ الطَّعَامَ يَرِشُ. وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: يَغْسِلُ فِي الصَّحِيحِينَ أَنْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتَى بِصَبِيٍّ لَمْ يَأْكُلِ الطَّعَامَ فَبَالَ، فَدَعَا بِمَاءٍ فَرَشَهُ عَلَيْهِ. مَسْأَلَةُ: لَا يَجُوزُ تَخْلِيلُ الْخَمْرِ، وَإِذَا خَلَّتْ لَمْ تَطْهَرْ. وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: يَجُوزُ وَتَطْهَرُ. وَفِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ: أَنَّ أَبَا طَلْحَةَ سَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ أَيْتَامٍ وَرَثُوا خَمْرًا فَقَالَ: أَهْرِقْهَا. قَالَ: أَفَلَا أَجْعَلُهَا خَلًا قَالَ: لَا. مَسْأَلَةُ: يَجُوزُ الْأَذَانُ لِلْفَجْرِ قَبْلَ طُلُوعِهِ. وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: لَا يَجُوزُ. وَفِي الصَّحِيحِينَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: إِنْ بَلَالَ يُوْذَنُ بَلِيلٌ، فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُوْذَنَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ. مَسْأَلَةُ: إِذَا لَمْ تَقْدِرْ عَلَى الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ لَمْ يَسْقُطْ عَنْهُ الْقِيَامُ. وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: يَسْقُطُ. وَفِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ عَنْ عِمْرَانَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ صَلِّ قَائِمًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ، مَسْأَلَةُ: يَسُنُّ رَفْعَ الْيَدَيْنِ عِنْدَ الرُّكُوعِ وَعِنْدَ الرَّفْعِ مِنْهُ. وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: لَا يَسُنُّ وَفِي الصَّحِيحِينَ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمرَ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى تَحَازِي مَنْكِبَيْهِ، وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ، وَبَعْدَ رَفْعِ رَأْسِهِ مِنَ الرُّكُوعِ، وَلَا يَرْفَعُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ. وَفِي الصَّحِيحِينَ: مِنْ حَدِيثِ مَالِكِ بْنِ الْحَوِيرِثِ مِثْلُهُ. وَقَدْ رَوَاهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوُ عَشْرِينَ صَحَابِيٍّ. مَسْأَلَةُ: إِذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ وَهُوَ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ أَتَمَّ. وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: تَبْطُلُ صَلَاتُهُ. وَفِي الصَّحِيحِينَ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الْعَصْرِ رُكْعَةً قَبْلَ أَنْ تَغْرِبَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَهَا، وَمَنْ أَدْرَكَ مِنَ الصُّبْحِ رُكْعَةً قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ، مَسْأَلَةُ: يَجُوزُ الْوُتْرُ بَرُكْعَةً وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ ثَلَاثًا. وَفِي الصَّحِيحِينَ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُوتِرُ بَرُكْعَةً. مَسْأَلَةُ: تَسُنُّ الصَّلَاةُ لِلْإِسْتِسْقَاءِ، وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ لَا تَسُنُّ. وَفِي الصَّحِيحِينَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى صَلَاةً عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى صَلَاةَ الْإِسْتِسْقَاءِ. مَسْأَلَةُ: وَيَجُوزُ تَحْوِيلُ الرِّدَاءِ فِي صَلَاةِ الْإِسْتِسْقَاءِ وَقَلْبِهِ. وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: لَا يَسُنُّ. وَقَدْ صَحَّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَعَلَ ذَلِكَ مَسْأَلَةُ: يَسْتَحِبُّ فِي غَسْلِ الْمَيْتِ فِي الْغَسْلَةِ الْأَخِيرَةِ شَيْءٌ مِنْ كَافُورٍ وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ لَا يَسْتَحِبُّ وَفِي الصَّحِيحِينَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِلْوَاتِي غَسِّلْنِي ابْنَتَهُ اجْعَلْنِي فِي الْغَسْلَةِ الْأَخِيرَةِ كَافُورًا، مَسْأَلَةُ: يَسُنُّ اسْتِلَامُ الرُّكْنِ الْيَمَانِيِّ فِي الطَّوَافِ. وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ لَا يَسُنُّ. وَفِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ

ابنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ لَا يَسْتَلِمُ إِلَّا الْحَجَرَ الْأَسْوَدَ وَالرَّكْنَ الْيَمَانِي مَسْأَلَةُ إِشْعَارِ الْبَدَنِ، وَتَقْلِيدُهَا سَنَةً. وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: يَكْرَهُ الْإِشْعَارَ، فَإِنَّهُ مِثْلُهُ. وَقَدْ صَحَّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَشْعَرَ بَدَنَتَهُ وَقْلَدَهَا مَسْأَلَةُ يَجُوزُ بَيْعُ الْعَرَايَا. وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ لَا يَجُوزُ. وَفِي الصَّحِيحِينَ مِنْ حَدِيثِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَخَّصَ فِي بَيْعِ الْعَرَايَا مَسْأَلَةُ إِذَا اشْتَرَى مَصْرَاةً ثَبَتَتْ لَهُ خِيَارُ الْفَسْخِ. وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: لَا يَثْبُتُ. وَفِي الصَّحِيحِينَ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا تَصْرُوا الْغَنَمَ، وَمَنْ ابْتَاعَهَا فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ بَعْدَ أَنْ يَحْلِبَهَا إِنْ رَضِيَهَا أَمْسَكَهَا، وَإِنْ سَخَطَهَا رَدَّهَا وَصَاعًا مِنْ تَمَرٍ مَسْأَلَةُ لَا يَجُوزُ بَيْعُ الْكَلْبِ وَإِنْ كَانَ مُعْلَمًا. وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: يَجُوزُ. وَفِي الصَّحِيحِينَ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ مَسْأَلَةُ إِذَا أَرَأَى عَلَى ذِمِّي خَمْرًا أَوْ قَتَلَ لَهُ خَنْزِيرًا لَمْ يَضْمَنْ. وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: يَضْمَنْ. وَقَدْ صَحَّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ إِنْ كَانَ اللَّهُ حَرَّمَ الْخَمْرَ وَثَمَنُهَا مَسْأَلَةُ لَا يَقْتُلُ الْمُسْلِمَ بِالْكَافِرِ وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: يَقْتُلُ بِالذِّمِّيِّ. وَفِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ مِنْ حَدِيثِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا يَقْتُلُ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ مَسْأَلَةُ: يَجِبُ الْقَصَاصُ فِي الْقَتْلِ بِالْمِثْلِ. وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: لَا يَجِبُ إِلَّا فِيمَا لَهُ حُدُودٌ. وَفِي الصَّحِيحِينَ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ: أَنَّ يَهُودِيًّا رَضَخَ رَأْسَ امْرَأَةٍ بَيْنَ حَجَرَيْنِ فَقَتَلَهَا، فَضَرَبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأْسَهُ بَيْنَ حَجَرَيْنِ، مَسْأَلَةُ إِذَا ضُرِبَتْ حَامِلٌ فَمَاتَتْ، ثُمَّ انْفَصَلَ عَنْهَا جَنِينٌ مَيِّتٌ وَجَبَتْ فِيهِ الْغَرَّةُ، وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ لَا شَيْءَ فِي الْجَنِينِ، وَفِي الصَّحِيحِينَ عَنِ الْمَغِيرَةِ أَنَّهُ قَالَ: قَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْغَرَّةِ عَبْدًا أَوْ أَمَةً. مَسْأَلَةُ: الْإِسْلَامُ لَيْسَ بِشَرْطٍ فِي الْإِحْصَانِ. وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: هُوَ شَرْطٌ. وَقَدْ صَحَّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ رَجَمَ يَهُودِيًّا وَيَهُودِيَّةً مَسْأَلَةُ: النَّصَابُ فِي السَّرْقَةِ رُبْعُ دِينَارٍ أَوْ ثَلَاثَةُ دَرَاهِمٍ. وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: دِينَارٌ أَوْ عَشْرَةُ دَرَاهِمٍ. وَفِي الصَّحِيحِينَ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقْطَعُ فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا مَسْأَلَةُ إِذَا أُطْلِعَ فِي بَيْتٍ إِنْسَانٌ عَلَى أَهْلِهِ فَلَهُ أَنْ يَرْمِيَ عَيْنَهُ، فَإِنْ فَقَاهَا فَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ. وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: لَزِمَهُ الضَّمَانُ. وَفِي الصَّحِيحِينَ مِنْ حَدِيثِ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: أُطْلِعَ رَجُلٌ فِي حُجْرَةٍ مِنْ حُجَرِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَعَهُ مَدْرِي يَحْكُ بِهِ رَأْسَهُ، فَقَالَ لَوْ أَعْلَمْتُكَ تَنْظُرَ لَطَعْتُكَ بِهِ فِي عَيْنَيْكَ وَفِي الصَّحِيحِينَ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، مَنْ أُطْلِعَ عَلَى قَوْمٍ فِي بَيْتِهِمْ بِغَيْرِ إِذْنِهِمْ فَقَدْ حُلَّ لَهُمْ أَنْ يَفْقَأُوا عَيْنَهُ. مَسْأَلَةُ: الْإِمَامُ مُخِيرٌ فِي الْأَسْرِ بَيْنَ الْقَتْلِ وَالْإِسْتِرْقَاقِ وَالْمَنْ وَالْفِدَاءِ. وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ لَا يَجُوزُ الْمَنْ وَالْفِدَاءُ. وَقَدْ صَحَّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ مَنْ عَلَى ثَمَامَةٍ بَنَ أَثَالَ، وَفَدَى الْأَسْرَى يَوْمَ بَدْرٍ. مَسْأَلَةُ: هَدَايَا الْأَمْوَالِ كَبَقِيَّةِ أَمْوَالِ الْفِيءِ، لَا يَخْتَصُونَ بِهَا، وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: يَخْتَصُونَ بِهَا. وَفِي الصَّحِيحِينَ مِنْ حَدِيثِ أَبِي حَمِيدٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْتَعْمَلَ رَجُلًا فَجَاءَ فَقَالَ: هَذَا لَكُمْ وَهَذَا أَهْدِي لِي. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا بِالْعَامِلِ نَبِعْتَهُ فَيَقُولُ هَذَا لَكُمْ وَهَذَا أَهْدِي لِي، أَفَلَا جَلَسَ فِي بَيْتِ أَبِيهِ وَأَمَهُ فَيَنْظُرُ أَيْهَدَى إِلَيْهِ أَمْ لَا، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا يَأْتِي أَحَدٌ مِنْكُمْ بِشَيْءٍ إِلَّا جَاءَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى رَقَبَتِهِ مَسْأَلَةُ لَا يَجُوزُ الزَّكَاةُ بِالسِّنِّ وَالظُّفْرِ. وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ بِهَا إِذَا كَانَا مُنْفَصِلَيْنِ. وَفِي الصَّحِيحِينَ مِنْ حَدِيثِ زَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا مَلَاقُوا الْعَدُوَّ غَدًا وَلَيْسَتْ مَعَنَا مَدْيٌ. فَقَالَ مَا أَنْهَرَ الدَّمَ، وَذَكَرَ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ فَكُلْ لَيْسَ السِّنُّ وَالظُّفْرُ، مَسْأَلَةُ يَحِلُّ أَكْلُ الضَّبِّ وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ لَا تَحِلُّ. وَقَدْ صَحَّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ لَمْ يَحْرَمْ الضَّبَّ، وَإِنَّمَا قَذَرَهُ، فَإِنْ خَالَدَ بَنَ الْوَلِيدِ قَالَ لَهُ وَقَدْ قَدِمَ إِلَيْهِ: أَحْرَامٌ هُوَ قَالَ لَا، وَلَكِنَّهُ لَا يَكُونُ بِأَرْضِ قَوْمِي فَأَجِدُنِي أَعَافُهُ فَأَكُلْ خَالَدٌ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْظُرُ. مَسْأَلَةُ: يَحِلُّ أَكْلُ لَحُومِ الْخَيْلِ. وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: لَا تَحِلُّ. وَفِي الصَّحِيحِينَ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ لَحُومِ الْحَمْرِ، وَأُذُنٍ فِي لَحُومِ الْخَيْلِ. مَسْأَلَةُ: النَّبِيدُ حَرَامٌ. وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: إِنَّمَا يَحْرَمُ الْمُسْكِرُ مِنْهُ. وَقَدْ صَحَّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ وَفِي حَدِيثِ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ مَا أَسْكَرَ الْفَرْقَ مِنْهُ فَمَلَأَ الْكَفَّ مِنْهُ حَرَامٌ، مَسْأَلَةُ حَكْمُ الْحَاكِمِ لَا يَحِيلُ الشَّيْءَ عَنْ صِفَتِهِ. وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: يَحِيلُهُ فِي الْعُقُودِ وَالْفُسُوحِ، وَفِي الصَّحِيحِينَ مِنْ حَدِيثِ أُمِّ سَلَمَةَ: عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ سَمِعَ خُصُومَةَ بَبَابٍ حَجَرَتْهُ، فَخَرَجَ إِلَيْهِمْ فَقَالَ: إِنَّمَا أَنَا بِشَرِّ مُثْلِكُمْ، وَإِنَّهُ يَأْتِينِي الْحَكْمُ فَلَعَلَّ بَعْضَهُمْ أَنْ يَكُونَ أَبْلَغُ مِنْ بَعْضٍ فَأَحْسَبُ أَنَّهُ قَدْ

صدق، فأقضي له بذلك، فمن قضيت له بحق مُسلم فإنما هي قطعة من النار، فليأخذها أو فليتركها، مسألة يجوز الحكم بشاهد ويمين في المال وما يقصد به المال. وَقَالَ أَبُو حَنيفَةَ: لا يجوز. وقد روى جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَضَى بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ. ورواه عُمَرُ، وعلي بن أبي طالب، وابن عباس، وابن عُمَرُ، وابن عَمْرٍو، وزيد بن ثابت، وأبو سَعِيدٍ الْخَدْرِيُّ، وسعد بن عباد، وعامر بن ربيعة، وسهل بن سعد، وعمار بن حزم، وأنس، وبلال بن الحارث، والمغيرة بن شعبة، وسلمة بن قيس في آخرين. فهذا من مشهور المسائل والمتروك أضعافه، ولكونه خالف مثل هذه الأحاديث الصحاح سعوا بالألسن في حقه، فلم يبق معتبر من الأئمة إلا تكلم فيه، ولا يؤثر أن نذكر ما قالوا، والعجب منه إذا رأى حديثاً لا أصل له هجر القياس ومال إليه، كحديث: نقض الوضوء بالضحك. فإنه شيء لا يثبت، وقد ترك القياس لأجله. (المنتظم لابن الجوزي ج 8 ص 138)

107- عبد الغني المقدسي ت600:

- كنّا بالمَوْصِل نسمع الْجَزْحَ والتَّعْدِيلَ للْعُقَيْلِيِّ، فأخذني أهل الموصل وحبسوني، وأرادوا قتلي من أجل ذكر أبي حنيفة فيه. قال: فجاءني رجلٌ طويلٌ معه سيف، فقلت: لعله يقتلني وأستريح. قال: فلم يصنع شيئاً. ثُمَّ أُطْلِقْتُ. وكان يسمع هُوَ وابن البريّ، فأخذ ابن البريّ الكرّاس الّتي فيها ذكر أبي حنيفة، ففتّشوا الكتاب، فلم يجدوا شيئاً، فهذا كان سبب خلاصه (تاريخ الإسلام للذهبي ج 42 ص 452)

108- ابن تيمية ت728:

- وأكثر أهل الحديث طعنوا في أبي حنيفة وأصحابه طعناً مشهوراً امتلأت به الكتب، وبلغ الأمر بهم إلى أنهم لم يرووا عنهم في كتب الحديث شيئاً فلا ذكر لهم في الصحيحين والسنن (ابن تيمية مسألة تعليق الطلاق 2\837) [إنما النقل لإثبات الطعن في أبي حنيفة، وأما ابن تيمية فله كلام آخر يصفه بالإمام]

109- ابن المبرد ت909:

- النعمان بن ثابت بن زوطا، الامام أبو حنيفة: قال أحمد في رواية إبراهيم بن هانئ: اترك رأي أبي حنيفة وأصحابه. وقال محمد بن روح العكبري: سمعت أحمد يقول: لو أن رجلاً ولي القضاء، ثم حكى برأي أبي حنيفة ثم سئلت عنه لرأيت أن أرد أحكامه. وقال في رواية عمر بن معمر: إذا رأيت الرجل يجتنب أبا حنيفة، والنظر فيه، ولا يطمئن إليه، ولا إلى من يذهب مذهبه ممن يغلو ولا يتخذة إماماً فارح خيره، وقال في رواية ابن إبراهيم، وقد سئل: يروى عن أبي حنيفة قال: لا، قيل: فأبو يوسف قال: كان أمثلهم، ثم قال: كل من وضع الكتب فلا يعجبني ويجرد الحديث. (بحر الدم لابن المبرد ص ١٦١)

• ليس كل من ذكرت من الأئمة يكفره